۱۴۹

١

تعالى اليه من طريق النجاة في هذا الزمان الذي اشتبه
على الناس الطرق واظلم عليهم المسالك واستحوذ
على اوليائه فوردهم المهالك فنصب الشيطان واخوانه
من ... الانس على طريق السالكين الى الله تعالى
... حبائلهم يمينا وشمالا فوسوسوا لهم على مثال
... بدعة وضلالا فوجب علي ان ابين له مناهج الحق
والنجاة بعلام نيرة وادلة واضحة وان كنت على وجل
من فراعنة اهل البدع ولجاجهم فاعلموا يا اخواني اني
لا آلوكم نصحا ولا اطوي عنكم كشحا في بيان ما ظهر لي من
الحق وان رغمت منه المراغم ولا اخاف في الله لومة لائم
يا اخواني لا تذهبوا شمالا ويمينا واعلموا يقينا ان الله
تعالى اكرم نبيه محمدا صلى الله عليه وآله واهل بيته
سلام الله عليهم اجمعين ففضلهم على جميع خلقه وجعلهم
معادن رحمته وعلمه وحكمته فهم المقصودون في ايجاد
عالم الوجود والمخصوصون بالشفاعة الكبرى والمقام
المحمود ومعنى الشفاعة الكبرى انهم وسائط فيوض الله
... في هذه النشأة والنشأة الاخرى اذ هم القابلون
... فيوض الالهية والرحمات القدسية وبتلطفهم ...
... على سائر الموجودات وهذه هي الحكمة في لزوم

١
تعالى اليه من طريق النجاة في هذا الزمان الذي اشتبه
على الناس الطرق واظلم عليهم المسالك واستحوذ
على اوليائه فوردهم المهالك فنصب الشيطان واخوانه
... معادن رحمته وعلمه وحكمته فهم المقصودون في ايجاد
عالم الوجود والمخصوصون بالشفاعة الكبرى والمقام
المحمود ومعنى الشفاعة الكبرى انهم وسائط فيوض الله
... في هذه النشأة والنشأة الاخرى اذ هم القابلون
... فيوض الالهية والرحمات القدسية وبتلطفهم ...
... على سائر الموجودات وهذه هي الحكمة في لزوم
كتابخانه مجلس شوراى ملى
خطى «فهرست شده» ٥٣٧٤

۱

تعالی الیه من طریق النجاة فی هذا الزمان الذی اشتبه
علی الناس الطرق واظلم علیهم المسالک واستحوذ
علی اولیائه فاوردهم المهالک فنصب الشیطان واخوانه
من ... الانس علی طریق السالکین الی الله تعالی
... حبائلهم یمینا وشمالا ووسوس لهم علی مثال
... بدعة وضلالا فوجب علی ان ابین له مناهج الحق
والنجاة باعلام نیرة ودلایل واضحة وان کنت علی وجل
من فراعنة اهل البدع ولمخالفهم فاعلموا یا اخوانی انی
لا آلوکم نصحا ولا اطوی عنکم کشحا فی بیان ما ظهر لی من
الحق وان رغمت منه المراغمون ولا اخاف فی الله لومة لائم
یا اخوانی لا تذهبوا شمالا ویمینا واعلموا یقینا ان الله
تعالی اکرم نبیه محمدا صلی الله علیه وآله واهل بیته
سلام الله علیهم اجمعین ففضلهم علی جمیع خلقه وجعلهم
معادن رحمته وعلمه وحکمته فهم المقصودون فی ایجاد
عالم الوجود والمخصوصون بالشفاعة الکبری والمقام
المحمود ومعنی الشفاعة الکبری انهم وسایط فیوض الله
... فی هذه النشاة والنشاة الاخری اذ هم القابلون
فیوض الالهیة والرحمات القدسیة وبتلطفهم ...
...ة علی سایر الموجودات وهذه هی الحکمة فی لزوم

الصلوات عليهم والتوسل بهم في كل حاجة لانه اذا صلى
عليهم لا يرد لان المبدء فياض والمحل قابل وبركتهم
تفيض على الداعي بل على جميع الخلق امثل لكم مثالا
تقريبا الى افهامكم مثلا اذا جاء كردي او اعرابي جاهل
غير مستاهل للاكرام الى باب سلطان فامر له السلطان
ببسط الموايد وانواع الكرايم والفوايد بنسبة الخلاف
الى قلة العقل وسخافة الرأى بخلاف ما اذا بسط
ذلك لاحد من مقربي حضرته او وزرائه او امرائه
فخر الكردي او الاعرابي تلك المائدة فاكل يكون
مستحسنا بل لو اكل منه الوف امثاله يعد من جميل الكرم
بل ربما يعد منعهم قبيحا وايضا لما كنا في غاية البعد عن
جناب قدسه تعالى وحريم ملكوته وما كنا مرتبطين بساحة
عزه وجبروته فلا بد ان يكون بيننا وبين ربنا سفراء وحجج
ذووا جهات قدسية وحالات بشرية يكون لهم بالجهة
الاول ارتباط بالجناب الاعلى لها يأخذون عنه الاحكام
والحكم ويكون لهم بالجهة الثانية مناسبة للخلق يلقون اليهم
ما اخذوا عن ربهم فلذا جعل الله تعالى سفراءه وانبياءه
ظاهرا من جنس البشر وباطنا مباينين عنهم في اطوارهم
اخلاقهم ونفوسهم وقابلياتهم فهم مقدسون روحانيون

قائلون

قائلون انما انا بشر مثلكم لئلا ينفر عنهم امتهم و
يقبلوا منهم ويأنسوا بهم لكونهم من جنسهم وشكلهم واليه
يشير قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا وللبسنا
عليهم ما يلبسون وبه يمكن تفسير الخبر المشهور في
العقل بان يكون المراد بالعقل نفس النبي ص وامره
بالاقبال عبارة عن طلبه الى مراتب الفضل والكمال والقرب
والوصال وادباره عن التوجه بعد وصوله الى اقصى
مراتب الكمال الى التنزل عن تلك المرتبة والتوجه
الى تكميل الخلق ويمكن ان يكون قوله تعالى قد انزل الله
اليكم ذكرا رسولا مشيرا اليه بان يكون انزال الرسول
كناية عن تنزله عن تلك الدرجة القصوى التي
لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل الى معاشرة
الخلق وهداياتهم وموانستهم وكذلك في افاضة ساير
الفيوض والكمالات هم وسايط بين ربهم وبين ساير
الموجودات فكل فيض وجود يبتدء بهم صلوات الله
عليهم ثم ينقسم الى ساير الخلق ففي الصلوات عليهم
استجلاب للرحمة الى معادنها وللفيوض الى مقسمها
لتقسم على ساير البرايا ثم اعلموا ان الله تعالى لما
اكمل نبيه صلى الله عليه واله قال ما اتيكم الرسول

فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيجب علينا بنصّه تعالى
متابعة النبيّ صلى الله عليه وآله في اصول ديننا
وفروعه وامور معاشنا ومعادنا واخذ جميع امورنا عنه
وانّه صلى الله عليه وآله اودع حكمه ومعارفه واحكامه
وآثاره وما نزّل عليه من الآيات القرآنيّة والمعجزات
الربّانيّة عند اهل بيته صلوات الله عليهم فقال بالنصّ
المتواتر انّي تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل
بيتي لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض وقد ظهر من الاخبار
المستفيضة ان علم القرآن عندهم صلوات الله عليهم
وهذا الخبر المتواتر ايضا يدلّ عليه ثمّ انّهم صلوات الله
عليهم تركوا بيننا اخبارهم فليس لنا في هذا الزمان
الّا التمسّك باخبارهم والتدبّر في آثارهم فترك اكثر
الناس في زماننا آثار اهل بيت نبيّهم واستبدّوا
بآرائهم فمنهم من سلك مسلك الحكماء الذين
ضلّوا واضلّوا ولم يقرّوا بنبيّ ولم يؤمنوا بكتاب
واعتمدوا على عقولهم الفاسدة وآرائهم الكاسدة
فاتّخذوهم ائمّة وقادة فهم يؤوّلون النصوص الصريحة
الصحيحة عن ائمّة الهدى صلوات الله عليهم بانّه لا يوافق
ما ذهب اليه الحكماء مع انّهم يرون ان دلائلهم
وشبههم

وشبههم لا تفيد ظنّا ولا وهما بل ليس افكارهم الّا كنسج
العنكبوت وايضا يرون تخالف اهوائهم وتباين
آرائهم فمنهم مشّاؤن ومنهم اشراقيّون قلّما يوافق
راي احدى الطائفتين راي الاخرى ومعاذ الله
ان يكل الناس الى عقولهم في اصول العقائد فيتحيّروا
في مراتع الجهالة ولعمري انّهم كيف يجترؤن ان يأوّلوا
النصوص الواضحة الصادرة عن اهل [illegible] العصمة و
الطهارة بمحض ظنّهم بيونانيّ كافر [illegible] دينا ولا
مذهبا وطائفة من اهل دهرنا اتّخذوا البدع دينا
يعبدون الله به وسمّوه بالتصوّف فاتّخذوا الرهبانيّة عبادة
مع انّ النبيّ صلى الله عليه وآله قد نهى عنه ولم [illegible]
بالتزويج ومعاشرة الخلق والحضور في الجماعات والاجتماع
مع المؤمنين في مجالسهم وهداية بعضهم بعضا وتعلّم
احكام الله تعالى وتعليمها وعيادة المرضى وتشييع الجنائز
وزيارة المؤمنين والسعي في حوائجهم والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة حدود الله ونشر احكام الله
والرهبانيّة التي ابتدعوها يستلزم ترك جميع تلك
الفرائض والسنن ثمّ انّهم في تلك الرهبانيّة احدثوا عبادات
مخترعة فمنها الذكر الخفيّ الذي هو عمل خاص على

هيئة خاصة لم يرد به نص ولا خبر ولم يوجد في كتاب
ولا اثر ومثل هذا بدعة محرمة بلا شك ولا ريب
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ومنها
الذكر الجلي الذي يتغنون فيه بالاشعار ويشهقون
شهيق الحمار ويعبدون الله بالمكاء والتصدية ويزعمون
ان ليس لله عبادة سوى هذين الذكرين المبتدعين
ويتركون جميع السنن والنوافل ويقنعون من الصلوة
الفريضة بنقر كنقر الغراب ولولا خوف العلماء لكانوا
يتركونها رأسا ثم انهم لعنهم الله لا يقنعون بتلك البدع
بل يحرفون اصول الدين ويقولون بوحدة الوجود
والمعنى المشهور في هذا الزمان المسموع من مشايخهم
كفر بالله العظيم ويقولون بالجبر وسقوط العبادات
وغيرها من الاصول الفاسدة السخيفة فاحذروا
يا اخواني واحفظوا ايمانكم واديانكم من وساوس هؤلاء
الشياطين وتسويلاتهم واياكم ان تنخدعوا من اطوارهم
المصنعة التي تعلقت بقلوب الجاهلين فها انا
احرر مجملا مما تبين وظهر لي من الاخبار المتواترة من اصول
المذهب لئلا تضلوا ببدعهم وغرورهم واتم حجة
ربكم

ربكم عليكم واودي ما وصل الي من موالي اليكم
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة
واتلوا عليكم ما اردت ايراده في بابين **الباب الاول** فيما
يتعلق باصول العقائد اعلموا ان ربكم سبحانه قد علمكم
في كتابه طريق العلم بوجوده وصفاته فامركم بالتدبر
فيما اودع في آفاق السموات والارض وفي انفسكم من
غرائب الصنع وبدائع الحكمة فاذا تأملتم وتفكرتم بصريح
عقلكم ايقنتم ان لكم ربا حكيما عليما قادرا قاهرا لا يجوز
عليه الظلم والقبيح ثم ان ربكم بعث اليكم نبيا مؤيدا
بالآيات الظاهرات والمعجزات الباهرات ويشهد بديهة
العقل بانه لا يجوز على الله ان يجري على يد كاذب
امثال هذه الآيات والمعجزات فاذا ايقنت بصدق
هذا النبي واعتقدته يلزمك ان تتبعه وتعتقد
انه صادق في كل ما يخبرك به في اصول الدين
وفروعه فمما ثبت في الدين بالآيات والاخبار
المتواترة هو انه تعالى واحد لا شريك له في ملكه
ولا يجوز عبادة غيره ولم يستعن في خلق العالم باحد
غيره وانه احدي الذات ليس له اجزاء خارجية
ولا وهمية ولا عقلية وانه احدي المعنى ليس له صفات

زائدة بل صفاته عين ذاته وانه ازلي لا انتهاء لوجوده
في جانب الازل ابدي يمتنع الفناء عليه ازلا وابدا
وانه ليس بجسم ولا جسماني ولا زماني ولا مكاني
وانه حي بلا حيوة زائدة ولا كيفية ومريد بلا حضور
بال ولا تفكر ولا روية وانه يفعل بالاختيار وهو
غير مجبور في افعاله وانه على كل شيء قدير وانه لو
اراد خلق الالف امثال هذا العالم لخلقها بلا مادة ومدة
لا على ما يزعمه الحكيم انه لا يكون خلق الاجسام الا بمادة
قديمة واستعداد وانه تعالى عالم بجميع الاشياء
جزئياتها وكلياتها وان علمه بما كان وبما يكون على
نهج واحد ولا يتغير علمه بالشيء بعد ايجاده وانه لا يعزب
عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء لا على ما
يزعمه الحكيم انه لا يعلم الجزئيات والقول به كفر ولا يلزم
بل لا يجوز التفكر في كيفية علمه انه حضوري او حصولي
ولا في ساير صفاته اكثر مما قرروا وبينوا لنا فانه يرجع
الى التفكر في ذاته تعالى وقد نهينا عن التفكر فيه في
اخبار كثيرة وانه تعالى لا يفعل شيئا الا بحكمة ومصلحة
وانه لا يظلم احدا ولا يكلف احدا ما لا يطيقه وانه كلف
العباد لمصالحهم ومنافعهم ولهم الاختيار في الفعل و

الترك

الترك وانه لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين فالقول
بان العباد مجبورون في افعالهم يستلزم الظلم وهو
على الله تعالى محال والقول به كفر والقول بان
لا مدخل لله مطلقا في اعمال العباد كفر بل لله تعالى
مدخل بالهدايات والتوفيقات وتركها وهو المعبر عنه
في عرف الشرع بالاضلال ولكن بتلك الهدايات لا يصير العبد
مجبورا بالفعل ولا بتركها في الترك كما اذا كلف السيد عبده
بتكليف واوعد على تركه عقوبته وفهمه ذلك فاذا اكتفى
بهذا ولم يفعل العبد لا يعد العقلاء عقابه قبيحا ولو اكد
السيد هذا التكليف بتاكيدات وتهديدات وملاطفات
ووكل عليه مؤكدا ومحصلا لا يجبر عليه فعله
يعلم العقلاء انه لم يصر مجبورا بذلك على الفعل وهذا
القدر من الواسطة مما دلت عليه الاخبار وليس لك
التفكر في شبه القضاء والقدر والخوض فيها فان
الائمة صلوات الله عليهم قد نهونا عن التفكر فيها
فان فيها شبها قوية يعجز عقول اكثر الناس عن حلها
وقد ضل فيها كثير العلماء فاياك والتفكر والتعمق
فيها فانه لا يفيدك الا ضلالا ولا يزيدك الا جهلا
ثم يجب ان تؤمن بحقية جميع الانبياء والمرسلين

مجملا او عصمتهم وطهارتهم وانكار نبوتهم او سبهم او
الاستهزاء بهم او قول ما يوجب الازراء بشانهم كفر واما
المشهورون منهم كآدم ونوح وموسى وعيسى وداود
وسليمان وساير من ذكر الله تعالى في القرآن فيجب
ان نؤمن بهم على الخصوص وبكتبهم ومن انكر واحدا منهم
فقد انكر الجميع وكفر بما انزل الله ويجب ان نؤمن بحقية
القرآن وما فيه مجملا وكونه منزلا من عند الله تعالى
وكونه معجزا وانكاره والاستخفاف به كفر وكذا فعل ما
يستلزم الاستخفاف به كحرقه من غير ضرورة والقائه في
القاذورات واما ما لا يستلزم ذلك كمد الرجل ونحوه
فان قصد الاستخفاف كفر والا فلا وكذا يجب تعظيم الكعبة
والاستخفاف بها او فعل ما يوجب الاستخفاف بها كفر كا
لحدث فيها اختيارا او قول ما يوجب الاهانة بها وكذا
كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم
السلام او بعضها يخرج عن دين الامامية وكذا يجب الا
عتقاد بوجود الملائكة وكونهم اجساما لطيفة او بعضهم وان
لبعضهم اجنحة ولهم صعودا ونزولا وانكار المشاهير منهم
كجبرئيل وعزرائيل وميكائيل واسرافيل وانكار جسميتهم
كفر ويجب القول بعصمتهم وطهارتهم ويجب تعظيمهم
والاستخفاف

والاستخفاف بهم وسبهم وقول ما يوجب الازراء بهم كفر
وكذا عبادة الصنم والسجود لغير الله تعالى مطلقا بقصد
العبادة كفر والقول بحلوله تعالى في غيره كما قال بعض الصوفية
والغلاة او اتحاده مع غيره كما قال بعضهم او ان له تعالى
صاحبة او ولدا او شريكا كما قالت النصارى او انه
تعالى جسم او ان له مكانا كالعرش وغيره او ان له
صورة او جزءا او عضوا فكل ذلك كفر واعلم انه لا يمكن
رؤيته تعالى بالبصر لا في الدنيا ولا في الآخرة وما ورد
في ذلك مأول وانه لا يمكن الوصول الى كنه حقيقة
ذاته او صفاته وان التعطيل ونفي جميع صفاته تعالى
عنه باطل كما يلزم على القائلين بالاشتراك اللفظي بل
يجب اثبات صفاته تعالى على وجه لا يتضمن نقصا كما نقول بل
انه عالم لكن لا كعلم المخلوقين بان يكون حادثا او يمكن ز
واله او يكون بحدوث صورة او بآلة او معلولا لعلة
فاثبت له تعالى الصفة ونفيت عنها ما يقارنها فينا
من صفات النقص ولا نعلمها بكنه حقيقتها ونقول انه
تعالى قادر على كل ممكن والقدرة فينا بصفة زائدة
حادثة والآلات وادوات فننفي عنه تلك الامور
فنقول قادر بذاته بلا صفة زائدة ولا كيفية حادثة

وبلا آلة فذاته البسيطة كافية في ايجاد كل شيء و
تقول انه تعالى مريد والارادة فينا تتضمن امورا تصور
لذلك الفعل وتصور منفعة وتصديق بحصولها و
ترتبها عليه مع تردد وترق غالبا حتى ينتهي الى العزم
فينبعث في النفس شوق يوجب تحريك العضلات والا
دوات حتى يصدر منا ذلك الفعل وارادته تعالى ليست
الا علمه القديم الذاتي بالشيء وبما فيه من المصلحة ثم
ايجاده في زمان تكون المصلحة في ايجاده فالارادة اما ايجاده
للشيء كما ورد في الاخبار او علمه بكونه اصلح كما قال المتكلمون
وكذا تقول انه سميع بصير وما هو كمال فينا من السمع والبصر
هو العلم بالمسموعات والمبصرات واما كونهما بالتجاء الى السمع
والبصر مع ساير شرايطهما فانما هو لعجزنا واحتياجنا
الى الآلات واما فيه تعالى فليس الا علمه بالمسموعات
والمبصرات ازلا وابدا بذاته البسيطة من غير حدوث
واله واشتراط وجود ذلك الشيء فانها صفات النقص
وكذا الحيوة فينا انما هو صفة زائدة تقتضي الحس والحركة
وفيه تعالى ثابت على وجه لا يتضمن النقص فانه حي
بذاته لانه يصدر منه الافعال ويعلم جميع الامور فذاته
البسيطة تقوم مقام الصفات والآلات فينا فما هو كمال
في الحيوة

في الحيوة من كونه مدركا فعالا ثابت له تعالى وما هو نقص
من الاحتياج الى الكيفيات والآلات منفي عنه تعالى
وكذا نقول انه متكلم الكلام فينا انما يكون بالآلات و
الادوات كلامه تعالى ايجاده الاصوات في اي شيء
اراد وايجاده النقوش في اي شيء اراد والقاء الكلام
في نفس ملك او نبي او غير ذلك فلا يقوم به ولا يحتاج
في ذلك الى آلة وهو حادث وهو من صفات فعله
تعالى واما ما هو كمال ذاتي من ذلك فهو قدرته تعالى
على ايجاد الكلام او علمه بمدلوله وهما قديمان من
صفاته الذاتية غير زائدين على ذاته تعالى وهكذا
في جميع صفاته فلا تنفي عنه تعالى الصفة ولا تثبت
له ما يوجب نقصا وعجزا ثم اعلم انه تعالى صادق لا
يجوز عليه الكذب ثم لا بد ان تعتقد ان العالم حادث
اي جميع ما سوى الله تعالى بمعنى انه ينتهي ازمنة
وجوده في الازل الى حد وينقطع لا على ما اوله
الملاحدة من الحدوث الذاتي فان على المعنى الذي
ذكرنا اجماع جميع المليين والاخبار به متظافرة متواترة
والقول بقدم العالم وبالعقول القديمة والهيولى القديمة
كما يقوله الحكماء كفر ثم اعلم ان انكار ما علم ثبوته

وما هو
بما هو
جاءت
عش

من الدين ضرورة بحيث لا يخفى على احد من المسلمين
الاماشذ كفر يستحق منكره للقتل وهي كثيرة كو
جوب الصلوات الخمس واعداد ركعاتها واوقاتها
في الجملة واشتمالها على الركوع والسجود بل على تكبيرة
الاحرام والقيام والقراءة على الاظهر واشتراطها
بالطهارة بمجملها ووجوب الغسل من الجنابة والحيض
بل النفاس على الاظهر بل كون البول والغايط والريح
ناقضا للوضوء على احتمال وكوجوب غسل الاموات
والصلوة عليهم ودفنهم ووجوب الزكوة وصوم شهر
رمضان وكون الاكل والشرب المعتادين والجماع
في قبل المرءة ناقضا له ووجوب الحج واشتماله على
الطواف بل السعي بين الصفا والمروة والاحرام و
وقوف عرفات ومشعر بل الذبح والحلق والرمي في
الجملة اعم من الوجوب والاستحباب على احتمال وو
جوب الجهاد في الجملة على الاظهر ورجحان الجماعة
في الصلوة والصدقة على المساكين وفضل العلم
واهله وفضل الصدق النافع ومرجوحية الكذب
الغير النافع وحرمة الزنا واللواط وشرب الخمر دون
النبيذ لانه مما لم يجمع عليه المسلمون واكل لحم الكلب
والخنزير

والخنزير والدم والميتة وحرمة نكاح الامهات
والاخوات والبنات وبنات الاخ وبنات الاخت
والعمات والخالات بل ام الزوجة واختها معها على
الاظهر وحرمة الربا في الجملة على احتمال وحرمة
الظلم واكل مال الغير بلا جهة تحلله وحرمة القتل
بغير حق بل مرجوحية السب والقذف ورجحان
السلام ورده على الاظهر ورجحان بر الوالدين
ومرجوحية عقوقهما بل رجحان صلة الارحام على
احتمال وغير ذلك مما اشتهر بينهم بحيث لا يشك فيه
الاماشذ منهم واما انكار ما علم ضرورة من مذهب
الامامية فهو يلحق فاعله بالمخالفين ويخرجه عن
التدين بدين الائمة الطاهرين صلوات الله
عليهم كامامة الائمة الاثنى عشر عليهم السلام
وفضلهم وعلمهم ووجوب طاعتهم وفضل زيارتهم
واما مودتهم وتعظيمهم في الجملة فمن ضروريات
دين الاسلام ومنكره كافر كالنواصب والخوارج
ومما عد من ضروريات دين الامامية استحلال
المتعة وحج التمتع والبراءة من ابي بكر وعمر وعثمن
ومعوية ويزيد ابن معوية وكل من حارب امير المؤمنين

وغيره من الائمة ومن جميع قتلة الحسين صلوات الله
عليه وقول حي على خير العمل في الاذان ثم لا بد
ان تعتقد في النبي والائمة صلوات الله عليهم
انهم معصومون من اول العمر الى اخره من صغاير
الذنوب وكبايرها وكذا في جميع الانبياء والملائكة
وانهم اشرف المخلوقات وانهم افضل من جميع الانبياء
وجميع الملائكة وانهم يعلمون علوم جميع الانبياء
وانهم يعلمون علم ما كان وعلم ما يكون الى يوم القيمة
وان عندهم اثار الانبياء وكتبهم كالتورية والانجيل
والزبور وصحف آدم وابراهيم وشيث وعصا موسى
وخاتم سليمن وقميص ابراهيم والتابوت والالواح وغير
ذلك وانه كان جهاد من جاهد منهم وقعود من قعد
عن الجهاد وسكوت من سكت ونطق من نطق وجميع احوالهم
وافعالهم واقوالهم بامر الله تعالى وان كل ما علمه رسول
الله صلى الله عليه وآله علمه عليا عليه السلام
وكذا كل لاحق يعلم جميع علم السابق عند امامته وانهم
لا يقولون براي ولا اجتهاد بل يعلمون جميع الاحكام
من الله تعالى ولا يجهلون شيئا يسئلون عنه
ويعلمون جميع اللغات وجميع اصناف الناس بالايمان
والكفر

والكفر ويعرض عليهم اعمال هذه الامة كل يوم ابرارها
وفجارها ولا يعتقد انهم خلقوا العالم بامر الله تعالى
فانا قد نهينا في صحاح الاخبار عن القول به ولا عبرة
بما رواه الطبرسي وغيره من الاخبار الضعيفة ولا يجوز
عليهم السهو والنسيان وما ورد به من الاخبار
محمولة على التقية ويجب عليك ان تقر بالمعراج
الجسماني وانه عرج ببدنه وتجاوز عن السموات ولا
تضغ الى شبه الحكماء في نفي الخرق والالتيام على
الافلاك فانها واهية ضعيفة والمعراج من ضروريات
الدين وانكاره كفر وان تكون في مقام التسليم في
كل ما وصل اليك من اخبارهم فان ادركه فهمك ووصل
اليه عقلك تؤمن به تفصيلا والا فتؤمن به اجمالا
وترد علمه اليهم واياك ان ترد شيئا من اخبارهم
لضعف عقلك لعله يكون منهم ورددته سوء فهمك
فكذبت الله فوق عرشه كما قال الصادق ع واعلم
ان علومهم عجيبة واطوارهم غريبة لا يصل اليها
عقولنا فلا يجوز رد ما وصل الينا من ذلك ثم اعلم
انه يجب الاقرار بحضور النبي صلى الله عليه وآله
والائمة الاثنى عشر عليهم السلام عند موت

الأبرار والفجّار والمؤمنين والكفّار فينفعون المؤمنين
بشفاعتهم في تسهيل غمرات الموت وسكراته عليهم
ويشدّدون على المنافقين ومبغضي أهل البيت
صلوات الله عليهم وورد في الأخبار أنّ الماء الذي
يسيل من أعين المؤمنين عند الموت هو من شدّة فرحهم
وسرورهم برؤية النبيّ صلّى الله عليه وآله ويجب
الأقرار بذلك مجملاً ولا يلزم التفكّر في كيفيّة ذلك أنّهم
يحضرون في الأجساد الأصليّة أو المثاليّة أو بغير ذلك
ولا يجوز التأويل بالعلم وانتقاش الصور في القوى الخياليّة
فإنّه تحريف لما ثبت في الدين وتضييع لعقائد المؤمنين
ويجب الأيمان بأنّ الروح باقٍ بعد مفارقة الجسد
ويتعلّق بجسد مثل هذا الجسد وهو مع جنازته
ويطّلع على مشيّعه فإن كان مؤمناً يناشدهم في
التعجيل ليصل إلى ما أعدّ الله له من الدرجات الرفيعة
والنعيم العظيمة وإن كان منافقاً يناشدهم في عدم
التعجيل حذراً ممّا أعدّ له من العقوبات وهو مع غاسله
وملقّنه ومشيّعه حتّى إذا دفن في قبره ورجع مشيّعوه
ينتقل الروح إلى جسده الأصلي فيجيئه الملكان منكر
ونكير في صورة مهيبة إن كان معذّباً ومبشّراً في صورة
حسنة

حسنة إن كان من الأبرار فيسئلانه عن عقايده ومن
يعتقده من الأئمّة واحداً بعد واحد فإن لم يجب عن
واحد منهم يضربانه بعمود من نار يمتلي قبره ناراً إلى
يوم القيمة وإن أجاب يبشّرانه بكرامة الله ويقولان
له نم نومة عروس قرير العين وإيّاك أن تأوّل هذين
الملكين وسواهما فإنّه من ضروريّات الدين وإيّاك
أن تصغى إلى تأويلات الملاحدة في جميع الملائكة با
لعقول والنفوس الفلكيّة فإنّه قد تظافرت الآيات
وتواترت الأخبار بكونهم أجساماً لطيفة يقدرون
على التشكّل بأشكال مختلفة ويراهم رسل الله والأ
ئمّة صلوات الله عليهم وأنّهم أولوا أجنحة مثنى و
ثلاث ورباع وأنّهم أكثر خلق الله وأعظمها وقد وردت
الأخبار الكثيرة عن كلّ واحد من الأئمّة صلوات الله
عليهم في كيفيّاتهم وعظمتهم وغرايب خلقهم وشئونهم
وأشغالهم وأطوارهم ويجب أن تعتقد أنّ السموات غير
غير متطابقة بل من كلّ سماء إلى سماء خمسمائة
سنة وما بينهما مملوّة من الملائكة وقد ورد في الأ
حاديث أنّه ما من موضع قدم في السموات إلّا و
فيها ملك يسبّح الله ويقدّسه ويجب أن تعتقد

عصمة الملائكة ولا تصغ إلى ما تشتهر بين عوام الناس
وفي التواريخ والتفاسير المأخوذة من كتب العامّة
وهم أخذوا من تواريخ اليهود من قصّة هاروت وما
روت وتخطئة الأنبياء فإنّه قد ورد في أخبارنا الردّ
عليها وتفسير الآيات الواردة فيها على وجه لا يتضمّن
فسقهم وخطاهم ولا يسع هذه الرسالة ذكر تفصيلها
ثمّ يلزمك الأيمان والأذعان بضغطة القبر في الجملة
وأمّا أنّها عامّة لجميع الناس أو مخصوصة بغير كلّ المؤمنين
يظهر من كثير الأخبار الثاني ولابدّ من الأذعان بكون
الضغطة في الجسد الا المثالي وبأن بعد السؤال و
الضغطة ينتقلون إلى أجسادهم المثاليّة فقد يكونون
على قبورهم ويطّلعون على زوّارهم ويأنسون بهم وينتفعون
بزيارتهم إن كانوا مؤمنين وقد ينتقلون إلى وادي
السلام وهي بنجف على مشرّفها التحيّة وقد ينتقلون
إلى جنّة الدنيا فيتنعّمون بنعيمها ويأكلون من فواكهها
ويشربون من أنهارها كما قال الله تعالى وَلَا تَحْسَبَنَّ
الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ
رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ
وإن كانوا كافرين معاندين يذهب بهم إلى نار الدنيا
فيعذّبون

فيعذّبون إلى يوم القيمة وإن كانوا مستضعفين فظاهر
بعض الأخبار أنّهم يلهون إلى يوم القيمة لا ينعّمون
ولا يعذّبون ويجب أن تعتقد أنّ لله تعالى في الدنيا
جنّة وناراً سوى جنّة الخلد ونار الخلد بل ورد الخبر
عن الرضا عليه السلام أنّ جنّة آدم أيضاً كانت جنّة
الدنيا لا جنّة الخلد ويجب الأذعان بالجنّة والنار
على حسب ما ورد عن صاحب الشرع معلوماً وتأويلهما
بالمعلومات الحقّة والباطلة والأخلاق الحسنة
والرديّة كفر وإلحاد بل يجب الأذعان بكونهما مخلوقتين
بالفعل لا أنّهما سيخلقان بعد ذلك وقد ورد عن الرضا
عليه السلام أنّ من أنكر ذلك فهو منكر للآيات والمعراج
النبي صلّى الله عليه وآله وهو كافر ويجب أن
تؤمن بالرجعة فإنّها من خصايص الشيعة واشتهر
ثبوتها عن الأئمّة عليهم السلام بين الخاصّة والعامّة
وقد روي عنهم عليهم السلام ليس منّا من لم يؤمن
بكرّتنا والذي يظهر من الأخبار هو أنّه يحشر الله تع
في زمن القائم عليه السلام أو قبيله جماعة من
المؤمنين لتقرّ أعينهم برؤية أئمّتهم ودولتهم وجماعة
من الكافرين والمخالفين عاجلاً في الدنيا وأمّا

المستضعفون من الفريقين فلا يرجعون الى القيمة الكبرى
واما رجوع الائمة عليهم السلام فقد دلت الاخبار
الكثيرة على رجعة امير المؤمنين صلوات الله عليه وكثير
منها على رجعة الحسين صلوات الله عليه ودل بعض
الاخبار على رجوع النبي صلى الله عليه واله وساير
الائمة عليهم السلام واما كون رجوعهم في زمان
القائم عليه السلام او قبله او بعده فالاخبار فيه
مختلفة فيجب ان تقر برجعة بعض الناس والائمة
عليهم السلام مجملا وترد علم ما ورد من تفاصيل ذلك
اليهم عليهم السلام وقد اوردت الاخبار الواردة
فيها في كتاب بحار الانوار وكتبت رسالة مفردة
ايضا في ذلك ويجب ان تعتقد ان الله تعالى يحشر الناس
في القيمة ويرد ارواحهم الى الاجساد الاصلية و
انكار ذلك وتاويله بما يوجب انكار ظاهره كما يسمع في
زماننا عن بعض الملاحدة كفر والحاد اجماعا و اكثر
القران وارد في اثبات ذلك وكفر من انكره ولا تلتفت
الى شبه الحكماء في ذلك من نفي اعادة المعدوم و
تاويل الايات والاخبار بالمعاد الروحاني ويجب ان تعتقد
بحفظة الحسنات ونظائر الكتب يمينا وشمالا وان الله

وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ... وبكونه اللهم صل على محمد وال محمد وبارك

تعالى وكل بكل انسان ملكين احدهما على يمين الا
نسان والاخر على شماله ويكتب صاحب اليمين الحسنات
وصاحب الشمال السيئات ففي اليوم ملكان يكتبان
عمل اليوم فاذا انتهى اليوم يصعد ان بعمله ويجيء ملكان
يكتبان عمل ليلة واياك ان تاولهما بما يسمع في زماننا
فانه كفر ويجب ان تؤمن بشفاعة النبي والائمة
صلوات الله عليهم وان الله تعالى لا يخلف وعده
بالثواب لمن اطاعه ويمكن ان يخلف الوعيد بان
يغفر لمن عصاه من المؤمنين من غير توبة وانه تعالى
يقبل التوبة لمقتضى وعده بان الكفار والمعاندين
من اهل الخلاف مخلدون في النار وان المستضعفين
من اهل الخلاف مرجون لامر الله يحتمل نجاتهم من النار
بفضل الله والمستضعفون هم الضعفاء العقول ومن
هم على مثل عقول الصبيان والنساء والذين لم يتم
عليهم الحجة كما هي وان المؤمنين يدخلون الجنة و
يخلدون فيها اما بلا عذاب او بعد عذاب في عالم
البرزخ او في النار واعلم ان الشفاعة مختصة با
لمؤمنين لا تتعداهم الى غيرهم واعلم ان الحبط والتكفير
هما ثابتان عند بعض معا نيهما والايات الدالة

عليها لا تحصى والاخبار لا تتناهى والدلايل الموردة على
نفيها ضعيفة كما لا يخفى على المتدبر فيها ثم لا بد ان
تؤمن بكل ما ورد على لسان الشرع من الصراط والميزان
وجميع احوال القيمة واهوالها ولا تاولها بشيء لم يرد
تاويله عن صاحب الشرع فان اول الكفر والالحاد التصرف
في النواميس الشرعية بالعقول الضعيفة والاهواء الر
دية اعاذنا الله وساير المؤمنين منها ومن امثالها و
السلم على من اتبع الهدى **الباب الثاني** فيما يتعلق بكيفية
العمل قد علمت يا خليلي ما استسناه اولا من لزوم متابعة
اهل بيت العصمة سلام الله عليهم في اقوالهم وافعالهم
والتدبر في اخبارهم واثارهم فاعلم ان الخير كل الخير وجدنا
في اخبارهم اذ ما من حكمة من حكم الالهية الا وهي فيها
مصرحة مشروحة لمن اتاها بقلب سليم وعقل مستقيم
لم يعوج عقله بسلوك طرق الضلال والعمى ولم يانس
فهمه باطوار اهل الزيغ والردى وطريق الوصول الى
النجاة والفوز بالسعادات ظاهرة بينة فيها لمن رفع
غشاوة الهوى عن بصيرته وتوسل الى ربه في تصحيح نيته
وقد قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا ومحال ان يخلف الله تعالى وعده انا الى الله

ان الله يبعث من في القبور هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادنا الا ايمانا وتسليما اللهم امن روعته وارحم غربته وانس وحدته وزد في حسناته وتجاوز عن سيئاته واجعل قبره روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران واغفر له واحشره مع النبي واله الطاهرين وارحمنا واياه برحمتك يا ارحم الراحمين

١٣

من الابواب التي امر الله تعالى ان يؤتى منها فالذي
يجب اولا للسالك الى الله تعالى ان يصحح نيته لان
مدار الاعمال في قبولها وكمالها على مراتب النيا
ولا يتاتى ذلك الا بالتوسل التام بجنابه تعالى و
الاستعاذة من شر الشياطين وغلبة الاهواء ثم
يتفكر في عظم هذا المقصد الاقصى ويتفكر في انه
بعد ذهابه عن هذه النشأة لا يتاتى له الرجوع
اليها لتدارك ما قد فات منه ويحذر عن الحسرة العظمى
والمصيبة الكبرى ثم يتفكر في فناء هذه الدنيا و
تقلب احوالها وعدم الاعتماد عليها وعلى عزها
وفخرها ويرجع في اثناء هذه التفكرات الى ما ورد
عن ائمة الهدى في ذلك لا الى كلام غيرهم لان لها
لصدورها عن منابع الوحي والالهام تاثير غريبا
ليس لكلام غيرهم وان كان المضمون واحدا وايضا كلام
غيرهم كالغزالي وابي طالب المكي واضرابهما مشتمل على حق
وباطل وانهم يسولون بالطهم في اثناء ذكر الحق في
نظر الناظرين الى كلامهم ليدخلوهم في حبائلهم ومصا
ئدهم ثم اعلم ان النية ليست هي ما اشتهر بين
الناس من خطور البال او التلفظ بها بالفاظ عربية

اوعجمية بل هى الذى على فعل الانسان وهى امر كائن
فى النفس لا يطلع عليها الا المجدون فى طاعة الله
الذين بصرهم الله عيوب النفس وداءها ودواءها كما
قال الله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وهى تابعة للحالة
التى الانسان مقيم عليها كما ورد فى تفسير قوله تعالى قل
كل يعمل على شاكلته اى على نيته وهذا ظاهر لمن
تدبر فيه مثلا اذا كان رجل شاكلته وطريقته وسجيته حب
الدنيا فاذا صلى كان الباعث له عليه انه اخل بالصلوة
يخل ذلك بدنياه واذا شرب الخمر يشرب لانه يعينه على
دنياه وهكذا او اذا غلب على احد حب الملوك والتقرب
عندهم لا يعمل شيئا الا وهو يلاحظ ان يكون لهذا العمل مدخل
فى التقرب اليهم والقرينة على ذلك انه يترك كثيرا
من اعمال الخير لا يوافق طباعهم فاذا تفطنت لذلك علم
ان للناس فى نياتهم منازل ودرجات فمنهم من غلب عليهم
شقوتهم كما اشرنا اليه وليس المنظور فى اعمالهم الا امثال
ماذكرنا من الامور الفاسدة وهذا اذا لم يسع فى ترك
تلك الحالة يتدرج فى الشقاوة الى ان يترك دينه وعقباه
ولا يرجى خيره ابدا والثانى من ارتفع عن هذه الدرجة
ففى نفسه حب الدنيا وحب الاخرة معا وزعم لهما
يجتمعان

والحرص عليها لا يجتمع مع [illegible] من اعمال الخير وان [illegible] مقصود الاصحاب [illegible] الدنيا صح

يجتمعان فقد يغلب عليه حب الدنيا فيعمل لها وهذا
اذا لم يرفع نفسه عن هذه الدرجة يلحق عما قريب
بالاول والثالث من غلب عليه خوف عقاب الله
وتنبه وتفكر فى شدة عذابه واليم عقابه فصار ذلك
سبب لحط الدنيا عن نظره فهو يعمل كلما يعمل من الاعمال
الحسنة ويترك ما يترك من الاعمال السيئة خوفا وهذه
العبادة صحيحة على الاظهر لكن ليس فى درجة الكمال وقد
ورد عن الصادق عليه السلم انها عبادة العبيد
والرابع انه غلب عليه الشوق الى ما اعد الله للمحسنين
فى الجنة فيعبد الله لطلب تلك الامور وقد ورد فى
الخبر انها عبادة الاجراء وهذا قريب من السابق
الخامس انه يعبد الله لانه تعالى اهل للعبادة وهذه
درجة الصديقين وقد قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وقد ورد عن الصادق
ع انها عبادة الاحرار ولا يسمع هذه الدعوى من غيرهم
الا لمن يعلم من نفسه انه لو لم يكن لله جنة ولا نار بل
لو كان والعياذ بالله العاصى فى الجنة والمطيع فى النار
لاختار الاطاعة لان الله تعالى اهل لها والسادس

انه لا يكون هذا صح

انه يعبد الله تعالى شكرا له فانه يلاحظ نعمه تعالى الغير
المتناهية فيحكم عقله بان هذا المنعم يستحق لانه
يعبد لنعمه والسابع انه يعبد الله تعالى حياء فانه يحكم
عقله بحسن الحسنات وقبح السيئات ويعلم ان الله
تعالى مطلع عليه فى جميع احواله فهذا يعبده حياء ولا
يلتفت الى ثواب ولا عقاب واليه يشير ما ورد فى
تفسير الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك والثامن ان يعبده تعالى حبا له ورتبة المحبة
اعلى مراتب الكمال وهى تحصل بدوام ذكره تعالى وكثرة
العبادة وتذكر نعم الله تعالى عليه والطافه اليه
واذا حصلت المحبة لا يجوز مخالفة محبوبه لحبه اياه ولا
ينظر الى نفع ولا ضر والتاسع انه يعبده تقربا اليه اى
طلبا لقربه وللقرب معان دقيقة نشير الى بعضها اذ لا
يتصور فى شانه تعالى القرب الزمانى والمكانى فالمراد
اما القرب بحسب الدرجة والكمال اذ فى مراتب النقص
لغاية البعد عن جنابه تعالى لغاية كماله فاذا رفع
عن نفسه بعض النقايص واتصف ببعض الكمالات قل
بعده عن جنابه تعالى وتخلق ببعض اخلاقه او القرب
بحسب المصاحبة المعنوية والتذكر فانه اذا كان محب
فى المشرق

فى المشرق ومحبوبه فى المغرب فهو على الدوام فى ذكره
وفكره ومشغول بخدماته وبالامور المفوضة اليه
وهذا فى الحقيقة اقرب من المحجوب من العدو الذى
هو جالس بجنبه ولا ريب ان هذين المعنيين الذين
ذكرناهما يحصلان من العبادة فيمكن ان يكون غرض
العابد حصول هذين المعنيين وللقرب معان اخر
وللنية درجات اخر فيما بين المراتب التى ذكرناها
لا يتناهى وانما اشرنا الى بعضها على سبيل التمثيل
ليعرف المؤمن السالك الى الله خطر هذا الطريق
ويتوسل اليه تعالى لينجيه من مهالك هذه المسا
لك حتى اذا دخل فى زمرة عباد الله المخلصين امن
من شر الشياطين كما قال الله تعالى ان عبادى
ليس لك عليهم سلطان ولنعم ما مثل الشيطان
بالكلب الذى يكون على ابواب الناس ويؤذى
من يهم بدخول دار مالكه ولا يمكن دفعه الا بان ينهره
المالك ويزجره ويعلم ان الداخل من اصدقاء
صاحب البيت فكذا هذا الكلب اللعين موكل على
باب الله تعالى لئلا يدخل الاجانب ومن لا يليق
لشقائه بالدخول فيه فاذا نهره صاحب البيت

جل شانه استعاذة العبد به من شره او علم انه من معرّتي
هذه الحضرة ومن خواص ملك الملاك او كثيراً اما
يدخل هذا الباب ويخرج منه وله انس بصاحب
البيت لا يتعرض له هذا الكلب فاذا توسّل السالك
بجنابه تعالى وصحّح نيته بقدر الجهد فى بذل الأمر طلب
ما يعلم انه خير آخرته فيه ولا يبالى بان يعدّه اهل
الزمان وجهلة الدوران حشوياً او زاهداً اخبارياً
او ينسبونه الى الجهل واذا كان بهذه المنزلة يظهر له
الحق عياناً فينبغى بعد ذلك ان يبتغى معلماً مستأنساً
بكلام اهل البيت عليهم السلم واخبارهم معتقداً
لها ممن لا يأوّل الاخبار بالآراء بل من صحح عقايده من
الاخبار ويشرع فى طلب العلم ابتغاء وجه الله و
طلب مرضاته ويتدبّر فى اخبار اهل البيت عليهم
السلم ويكون مقصده التحصيل للعمل فلا العمل ينفع
بدون العلم كما ورد عن الصادق عليه السلم ان
العامل على غير بصيرة كالساير على غير الطريق لا
يزيده سرعة السير الا بعداً ينفع بدون العمل و ولا العلم صح
ايضاً لا يحصل العلم بدون العمل كما روى من
عمل بما علم ورثه الله تعالى علم ما لم يعلم ولقد
شبه

شبه العلم بسراج يكون مع الساير فى طريق مظلم
له صح اذا وقف ولم يمش لا يضيئ له الا مقدار معلوم وكل ما
مشى يضيئ له مقدار آخر فالعلم يعين على العمل
والعمل يزيد فى العلم فينبغى ان يقسم يومه ثلاثة اقسام
ففى بعض اليوم يسعى لطلب الرزق الحلال وفى
بعض فى طلب العلم وفى بعض آخر يشغل بالفرايض
والسنن والنوافل وينبغى ان يحصل نبذة من العلوم
الآلية لافتقار الحديث اليها كعلم الصرف والنحو
وقليلاً من المنطق وقليلاً من علم الاصول وبعض
الكتب الفقهية ثم يبذل غاية الجهد فى علم الحديث
ويطالع الكتب الاربعة وغيرها من تصانيف الصدوق
وغيره وقد اجتمع عندنا بحمد الله سوى الكتب الاربعة
نحو من مائتى كتاب ولقد جمعتها وفسرتها فى كتاب
بحار الانوار فعليك بالنظر فيه والخوض فى لجج والاستفادة منه فانه البحر كما سمى به ثم اعلم يا اخى ان
لكل عبادة روحاً وجسداً وظاهراً وباطناً وظاهرها
وجسدها الحركات المخصوصة وباطنها الاسرار
المقصودة منها والثمرات المترتبة عليها وروحها حضور
القلب والاقبال عليها وطلب حصول ما هو المقصود

منها ولا يحصل تلك الثمرات الا بذلك كالصلوة التى
هى عمود الدين جعلها الله تعالى افضل الاعمال البدنية
ورتب عليها آثاراً عظيمة قال الله تعالى إِنَّ الصَّلٰوةَ
تَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وقال رسول الله صلى الله
عليه واله الصلوة معراج المؤمن ولا يترتب عليها
تلك الثمرات الا بحضور القلب التى هى روحها اذ الجسد
بلا روح لا يترتب عليه اثر ولذا صلوتنا لا ينهانا
عن الفحشاء والمنكر ولا يحصل لنا بها العروج عن تلك
الدركات الدنية الى الدرجات العلية فان الصلوة
معجون الهى ومركب سماوى اذا لوحظت فيها شرايطها
ينفع لجميع الامراض النفسانية والادواء الروحانية
فيلزم ان يكون الانسان متذكراً فى كل فعل من افعال
الصلوة سر ذلك الفعل والغرض المقصود منه ففى الدعوات
المقدمة عليها ايناس للنفس التى استوحشت بسبب
الاشتغال بالامور الدنيوية التى اضطر اليها الانسان
بحسب الحكم والمصالح ليكون عند الشروع فيها مستأنساً
بجنابه تعالى وايضاً من شرايط قبول العمل التقوى والورع
عن المعاصى اذ بارتكابها يبعد عن ساحة قربه وقد قال
الله تعالى إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِيْنَ ولما ارتكب العبد
الافعال

الافعال السيئة وبعد بسببها غاية البعد يتضرع
قبل الصلوة ان يغفر له ويصفح عن جرايمه ليصير اهلاً لان
يعبده ويناجيه وفى التكبيرات تنزيه لجنابه تعالى عن
الشريك والمثل والنقص وعن ان يمكن للعباد ادراكه
بالقوى الظاهرة والباطنة والعقول والافهام وتذكر
للعقايد الحقة لتستقر فى النفوس وفى دعاء التوجه تلقين
للاخلاص فى النية واظهار لغاية العبودية ورفع النظر
عما سواه والتوجه بشراشره اليه وفى القراءة مكالمة مع المحبوب
الحقيقى ومناجاة بذكر محامده اولاً ووصفه بالاوصاف
الكمالية وسيلة امام الحاجة ورعاية لآداب المكالمة
والمناجاة ثم اظهار العبودية ثم التخلى عن الحول و
القوة والاستعانة به فى جميع الامور خصوصاً فى العبادة
ثم طلب الهداية الى الصراط المستقيم وهى صراط النبى
صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم فى جميع
والاخلاق صح العقايد والاعمال والطرق الى الله وهذا المطلب
مشتمل على جميع مطالب العالية ثم الاستعاذة عن
صراط اعدائهم ويندرج فيه جميع عقايد الباطلة
والاخلاق الردية والطرق المضلة وجميع الفسوق فانها
جميعاً صراط اعدائهم وكذا فى الركوع والسجود خضوع

وتذلل لله تعالى لدفع ما يحدث في الانسان من التكبر
والفخر والعجب فامر بان يضع مكارم بدنه على التراب
عند ربه وكذا في كل فعل من الافعال حكم جسيمة ومصالح
عظيمة لا يفي بشرحها الكتب العظيمة وقد ورد في الاخبار في
كل فعل من افعال الصلوة اسرار غريبة وحكم عجيبة وانما
اوما انا في هذا المقام الى بعض منها على جهة التمثيل والا
فلا يفي هذه الرسالة والاف امثالها بشرح واحد منها فقد
ينبغي ان يرجع الانسان الى الاخبار الواردة فيها وفي اسرار
جميع العبادات وحكمها ويأتي بكل فعل على وجهه ليكون كل فعل
من افعاله وسيلة لقربه وسببا لتكميل نفسه وهاديا الى
سبيل نجاته ثم اعلم ان اقرب الطرق الى الله تعالى كما هو ظاهر
كثير من الايات والاخبار هو طريق الدعاء والمناجاة لكن لهما
شرايط من حضور القلب والتوسل التام وقطع الرجاء عمن
سواه تعالى والاعتماد الكامل عليه والتوجه في صغير الامور
وكبيرها وقليلها وكثيرها اليه سبحانه والادعية المأثورة
على نوعين منها الاوراد والاذكار الموظفة المقررة في كل
يوم وليلة المشتملة على تجديد العقايد وطلب المقاصد
والارزاق ودفع كيد الاعداء ونحو ذلك وينبغي للمرء ان يجتهد
والتوجه والتضرع عند قراءتها لكن يلزم ان لا يتركها ان لم
تتيسر

في حضور القلب ح

يتيسر ذلك والثاني المناجاة وهي الادعية المشتملة على صنوف
الكلام في التوبة والاستغاثة والاستعانة والاعتذار
واظهار الحب والتذلل والانكسار وظني انه لا ينبغي
ان يقرأ تلك الا مع البكاء والتضرع والخشوع التام وينبغي
ان يترصد الاوقات لها ولا يقرأ بدون ما ذكر فيشبه
الاستهزاء والسخرية وهذان القسمان من الدعاء ببركة
اهل البيت عليهم السلام عندنا كثيرة لا يفي الفرصة
بالاشتغال بعشر اعشارها فاما القسم الاول فاكثرها
مذكورة في مصباحي الشيخ الطوسي والكفعمي رحمهما الله
وكتابي التهجد والاقبال لابن طاوس ره في ضمن
التعقيبات وادعية الاسبوع واعمال السنة وغيرها
والقسم الثاني ايضا منشورة في عرض الكتب وغيرها كا
لادعية الخمس عشرة والمناجات المعروفة بالانجيلية
ودعاء كميل النخعي وغيرها والصحيفة الكاملة جلها بل كلها
في المقام الثاني ثم ان بعض تلك الادعية يناسب حالة
الخوف وبعضها حالة الرجاء وبعضها للبلاء وبعضها للرخاء
الى غير ذلك من الاحوال المختلفة التي ترد على الانسان
فينبغي ان يقرأ الانسان في كل حالة ما يناسبها من الا
دعية مع التدبر في معانيها والبكاء والتضرع فيها وان

اذا سلكت هذا المسلك ايقنت انه اقرب الطرق الى الله
تعالى وبه يحصل مقاصد الدنيا والاخرة ثم اعلم ان اعظم
سعادات النفس الاخلاق الحسنة الزكية من الصفات
والجود والسخاء والاخلاص والمسكنة والحلم وغيرها من الاخلاق
الحسنة التي استحسنها الشرع والعقل واقوى مهلكات النفس
الاخلاق الذميمة الردية من البخل والجبن والكبر والعجب
والريا والغضب والحقد وغيرها من الملكات الردية التي
استقبحها العقل والشرع فيجب على الانسان السعي في التخلي
عن الاخلاق السيئة والتحلي بالاطوار المرضية وزعمت
الصوفية انهما يحصلان بترك المالوفات والاعتزال عن الخلق
وارتكاب المشاق وملازمة الجوع المنهك والسهر الدائم
وساير ما هو طورهم ودابهم واني وجدت من يقاسي تلك
الشدايد منهم تزيد اخلاقه الردية وتقل اخلاقه الحسنة اذ
يغلب عليه السوداء فلا يمكن لاحد ان يتكلم معهم بكلمة لسوء
خلقهم ويقوى تكبرهم وعجبهم بحيث انهم يتجاوزوا عن درجة
الانبياء ويبغضون جميع الخلق ويستوحشون منهم وكذا ساير
صفاتهم لكن لا يظهر ذلك للخلق لعدم معاشرتهم ومعاملتهم
معهم وظني ان طريق معالجة ذلك هو ان يتوسل اولا
الى الله تعالى في رفع تلك الرذايل ثم يتفكر في سوء
غواها

يظنون ح

غوايلها وعيوب نفسه ورداءة اصله وما ينتهي اليه حاله و
نقص اعماله ومثوباته ثم يعالج كل خصلة بتمرين النفس
على ضدها حتى يصير ضدها له خلقا وعادة وفي اثناء
ذلك يتدبر في الاخبار الواردة في ذمها ومدح ضدها
وكتاب الايمان والكفر من الكافي مشحون بها مثلا صاحب
البخل يداوي نفسه بعد التوسل اليه تعالى والتفكر في
ان المال لا ينفعه بعد الموت والاعطاء ينفعه وان الله
تعالى يخلفه ولا يخلف وعده ثم يتدبر في الايات والاخبار
الواردة في ذمه ثم يزجر نفسه على الاعطاء ففي المرتبة
الاولى يشق عليه وفي الثانية اسهل الى ان يصير
العطاء له عادة وخلقا لا يمكنه تركه وكذا اصحاب الترفع
في المجالس يعالج بعد ما ذكر بان يجلس مرارا دون ما يليق
به المجلس الى ان يصير له خلقا وهكذا في ساير الاخلاق
وافضل ما يقرأ في التوسل دعاءان في الصحيفة لمكارم
الاخلاق والاستعاذة من شيم الاخلاق وملازمة العبادات
الشرعية بشرايطها كافية في رفع تلك المهلكات ولا
يحتاج الانسان الى ارتكاب البدع والتشريعات فيكون
دفعا للفاسد بالافسد ثم اعلم يا اخي ان النوافل اليومية
وصلوة الليل متممة للفرايض وهي من سنن النبي صلى الله

عليه واله لم يتركها الى ان مضى من الدنيا فلا تتركها
وان تركتها فاقضها حيث ما تيسرت وعليك الصوم
بالخميس الاول والاخر والاربعاء الاول من العشر الاوسط
فانها ايضا من سنته صلى الله عليه وعليك فى صلواة الليل
بالدعوات والتضرع والبكاء فان هذا الوقت من الليل
محل قرب العبد من الرب وباب الدعاء والرحمة والمناجات
مفتوح والقلب مجتمع والعمل فيه اقرب من الخلوص كما قال
الله تعالى اِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ اَشَدُّ وَطْأً وَاَقْوَمُ
قِيلًا وعليك فى ذلك الوقت بالدعاء لاخوانك المؤ
منين تفصيلا فانه امضى لحاجتك وانت مثاب فيه
بمثلى ما طلبت لهم بل اضعافه وعليك فى تعقيب صلوة
الفجر بالدعوات والاذكار المأثورة والمواظبة عليها
فان تلك الساعة تقسيم الارزاق وعليك بعد ذلك
فى مشيك وقيامك وقعودك بما اومتى بذكر لا اله
الا الله وسبحان الله والحمد لله والله اكبر فانها
اركان العرش العبادة والمعرفة ثم الصلوة على النبى
واله فانها من افضل الاعمال ثم مواظبة قد رواق
من هذه الاذكار الاربعة الواردة فى القران والا
خبار وهى ما شاء الله لا قوة الا بالله للرزق و

بتيسير

بتيسير الامور وحسبنا الله ونعم الوكيل لدفع
الخوف من الاعادى والشدائد ولا اله الا انت
سبحانك انى كنت من الظالمين لدفع هموم الدنيا
والاخرة وغمومها وافوض امرى الى الله ان الله بصير
بالعباد لدفع كيد الاعداء واقل ما تواظب عليه من
الاذكار كل يوم مائة مرة وفى يوم الجمعة وليلتها الف مرة
وان تقول كل يوم ثلثمائة وستين مرة عدد عروق الجسد
الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال وان قرأت ذلك
عند كل صباح ومساء فهو افضل وقل فى كل يوم استغفر
الله سبعين مرة واتوب الى الله سبعين مرة واكثر من
الاستغفار فانه يغفر الذنوب ويزيد فى الرزق والا
ولاد واقرأ كلا من التسبيحات الاربع كل يوم مائة مرة
وعقيب كل صلوة مجموع التسبيحات الاربع ثلثين مرة
وقل كل يوم مائة مرة لا اله الا الله الملك الحق المبين
وان لم تقدر فثلثين وقل كل يوم مائة مرة لا حول
ولا قوة الا بالله وقل فى كل يوم عشر مرات اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا
احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا وقل قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده

ان تصلى على محمد وال
محمد كل يوم

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويحيى
وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير
وعشر مرات اعوذ بالله السميع العليم من همزات الشيا
طين واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم
فانه قد ورد فى الاخبار انهما سنتان واجبتان وان
نسيتهما فى وقتهما فاقضهما وقل مائة مرة بعد صلوة الصبح
والغداة بسم الله الرحمن الرحيم
لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فان لم تقدر
فسبع مرات فانها امان من سبعين نوعا من انواع
البلاء واكثر من قراءة سورة قل هو الله احد وانا
انزلنا فى ليلة القدر وان قدرت ان تقرأ انا انزلنا
فى كل يوم مائة مرة فافعل واقرأ اية الكرسى وشهد
الله وقل اللهم وسورة الحمد وقل هو الله بعد كل صلوة
وقد ورد على جميع ما ذكرت لك صحاح الاخبار ولا
تشك ان كنت مؤمنا باهل بيت نبيك انها افضل
من الاوراد الفتحية التى الفها جماعة من الجاهلين
المبتدعين من اهل السنة النا للاقتداء باهل
البيت صلوات عليهم وعليك بصلوة جعفر بن
ابى طالب واقلها كل اسبوع مرة وعند الشدائد

فانها

ويميت

ركعتين

فانها مجربة لقضاء الحوائج وعليك بتحصيل كتب الدعاء
والاعمال المختصة بالايام والليالى فان لكل منهما تاثيرا
خاصا فى التقرب الى الله واياك واتباع الاعمال التى
لم ترها فى الكتب المعتبرة من اخبار الشيعة فانه قال
رسول الله صلى الله عليه واله قليل فى سنة خير
من كثير فى بدعة وعليك بقلة الاكل والنوم لا
ترك الحيوانى او شىء مما انعم الله به عليك ولا بحيث
يضعف بدنك ولا تقدر على العمل فان البدن مطيتك
وتحتاج الى تقويتها للاعمال الكثيرة وعليك بالسعى
فى حلية ماكلك وملبسك وبعدهما من الشبهات
بل جميع ما تصرفه لنفسك او فى وجوه البر وعليك بقلة
مصاحبة الفاسقين والظالمين ومعاشرتهم فان
لصحبتهم تاثيرا عظيما فى قساوة القلب وبعدك عن الله
الا ان تجد من نفسك ان غرضك هداية بينهم او
رفع ظلم عن مظلوم او كنت تتقى منهم وعليك
ان تختار من تجالسه وتصحبه يكون معينا لك على
اخرتك ولا تصحب كل من تراه فان اكثر اهل زمانك
تضر بدينك ودنياك قال الحواريون لعيسى عليه
السلم يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله

صحبة

دونهم ويزيد كم في العلم منطقه ويرغبكم في الآخرة
عمله وينبغي ان تسكت عما لا يعنيك ولا تتكلم في
الحلال والحرام بغير علم فان المفتي على شفير جهنم
وقد قال الله تعالى الذين يفترون على الله الكذب
وجوههم مسودة يوم القيمة وينبغي ان تغتنم صحبة
العلماء الربانيين وتاخذ عنهم معالم دينك وتلاقي
الزاهدين والمتعبدين كثيرا ليعظك اعمالهم واقوالهم
واطوارهم واياك ان تظن بالمؤمنين الا خيرا وعليك
ان تحمل كل ما ترى منهم على المحامل الصحيحة الحسنة
وعليك بذكر الله عند البلايا فتصبر عليها وعند
النعم فتشكر ربك فيها وعند الطاعة فتعملها و
عند المعصية فتتركها مخافة الله عز وجل وعليك
بمطالعة الاخبار في صفات المؤمنين والمتقين خصوصا   الواردة ح
خطبة امير المؤمنين عليه السلم التي القاها على
همام وقد كتب والدي العلامة قدس الله روحه
عليها شرحا جامعا فعليك بمطالعته ثم اعلم يا اخي
ان ما القيت اليك في هذه الرسالة اخذتها كلها من
معادن النبوة وما اقول من تلقاء نفسي واياك ان
تظن بالوالد العلامة نور الله ضريحه انه كان من
الصوفية

٢٢

الصوفية او يعتقد مسالكهم ومذاهبهم حاشاه
عن ذلك وكيف يكون كذلك وهو كان آنس اهل
زمانه باخبار اهل البيت واعلمهم واعملهم بها بل
كان مسلكه الزهد والورع وكان في بدو امره
يتسمى باسم التصوف ليرغب اليه هذه الطائفة
ولا يستوحشوا منه فيردعهم عن تلك الاقوال
الفاسدة والاعمال المبتدعة وقد هدى كثيرا
منهم الى الحق بهذه المجادلة الحسنة ولما راى في
اخر عمره ان تلك المصلحة قد ضاعت ورفعت اعلام
الضلال والطغيان وغلبت احزاب الشيطان وعلم
انهم اعداء الله صريحا تبرأ منهم وكان يكفرهم في
عقايدهم الباطلة وانا اعرف بطريقته وعندي
خطوطه في ذلك ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده
في هذه الرسالة وارجو من فضل الله تعالى ان
ينفعك بما القيت اليك والتمسك منك ان لا تنسانا
في مظان اجابة الدعاء وفقنا الله واياك لما
يحب ويرضى ويجعلنا واياك ممن يذكر فتنفعه
الذكرى فلقد تم بعون الله وحسن توفيقه

كتبه عبد الجعفر(?) ... علي
١٢٢٦

[illegible]

[illegible]

٢٣

شهور	ج	ع	ف	س	ص	ا	د	ق
محرم	ا	ه	ب	ز	د	ب	و	ج
صفر	ج	ز	د	ا	و	د	ا	ه
ربيع الاول	د	ا	ه	ج	ز	ه	ب	و
ربيع الثاني	و	ج	ز	و	ب	ز	د	ا
جمادي الاولى	ز	د	ا	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ه	[illegible]
جمادي الثاني	ب	و	ج	ا	ه	ج	ز	د
رجب	ج	ز	د	ب	و	د	ا	ه
شعبان	ه	ب	و	د	ا	و	ج	ز
رمضان	د	ج	ز	ه	ب	ز	د	ا
شوال	ا	ه	ب	ز	د	ب	و	ج
ذيقعده	ب	و	ج	ا	ه	ج	ز	د
ذيحجه	د	ا	ه	ج	ز	ه	ب	و

[illegible]

بغية الطالب

رسالة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي [illegible] دعائم الاسلام
ومهّد اعباده [illegible] بافضل ختام
وجعل شريعة محمد صلى الله عليه وآله مورد الانام الى
يوم القيام واتمّها بخلافة على امير المؤمنين عليه السلام
وعترته الاماجد الاطائب الكرام عليهم صلوات الله الملك
العلام وبعد فقد سئلني جمع من الاتقياء وطائفة
من الاخوان الاصفياء ان اكتب لهم رسالة محتوية على اصول
الواجبات وايضاح ما افترضه الله من العبادات والا
عتقادات فاجبتهم الى ذلك سلكت فيها بفضل الله نهج
المسالك ورجائي من كافة الاخوان الكرام الناظرين

اليها

اليها ولو بعد مرور الاكوان والايام ان يشركوني في صالح
الدعاء ويسئلوا الله ان يجزيني على تاليفها خير الجزاء
وسميتها بغية الطالب في معرفة المفروض والواجب
وقد رتبتها على مطلبين المطلب الاول في اصول الايمان
ويلزم لها العلم عن الدليل بطريق العلم واليقين ولا يكفي
الظن بالتقليد او الحدث او التخمين وهي خمسة واصول
الاسلام منها ثلثة متى من جحد واحدا منها او شك
فيه فقد كفر في غير محل النظر اولها معرفة الله ويكفي في اثباته
ومعرفة صفاته النظر في الاثار وتصرف الليل والنهار وما
نرى من عجائب المخلوقات في الارضين والسموات وسائر
الجمادات وجميع ضروب الحيوانات وغيرها من الموجودات
فان في تغيرها وتقلب احوالها برهانا واضحا على حدوثها
وانتهائها الى صانع موجود واجب الوجود في ذاته غني
عن الموجودات قديم ازلي دائم ابدي حي قادر عالم متصف
بهذه الصفات من حيث الذات بل هي عين الذات فتكون
قدرته عامة لجميع المخلوقات والمقدورات وعلمه عاما
لجميع المعلومات لاستواء جميع المخلوقات والمقدورات

بالنسبة الى الذات وقدمه مستلزم لنفي ما يقتضي الحدوث
كالجسمية والعرضية والضدية والمثلية والرؤية
البصرية وورود الحوادث والحلول والاتحاد والاختصاص
بمكان او جهة او زمان والمزاج واللذات والالام والفرح
والحزن ومقتضى عموم قدرته نفي الشريك وثبوت الكلام و
الامر والنهي والقهر والجبروت والملك والملكوت و
التنزيه عن صفات النقص والجمع لصفات الكمال ومنها العدل
وسيجيء بيانه ومقتضى علم الذاتي ثبوته بجميع الكيفيات
فيثبت له صفة الادراك وهو العلم بنحو الانكشاف الخاص
دون الجوارح المقتضية للحدوث وبذلك صح وصفه بالسميع
والبصير ونحوهما ولذلك قيل عين الله كما انه يعبر بالقدرة
فيقال يد الله والوجه في ثبوتها انه لا يمكن صدور تلك
الافعال المحكمة المتقنة الا ممن هو واجد الذات وهيئة
فيض جميع الكمالات وليس سوى القادر المختار والملك الجبار
من قصرت الاوهام عن معرفة كنه جبروته وتقاصرت
الافهام عن ادراك حقيقة ملكوته تبارك الله رب
العالمين ويمكن اثبات اكثر هذه الصفات بصريح الايات

وتواتر

وتواتر الروايات فانه بعد اثبات الواجب وعدله من طريق
المعقول يمكن اثبات باقي الاصول بطريق المنقول ولا يجب
العلم بالصفات تفصيلا بل يكفي معرفة انه تعالى جامع لصفات
الكمال منزه عن صفات النقص الثاني من اصول الاسلام
النبوة يلزم على هذه الامة ان يعلموا علما يقينيا بان الرسول
المبين والمفروض طاعته على كافة المكلفين وعلينا والواسطة
بين الله وبين الناس ومن قد عصمه الله من كافة المعاصي
والادناس محمد صلى الله عليه وآله بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانه
بن خزيمه بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن
معد بن عدنان وامه امنة بنت وهب ويكفي في اثبات
ذلك لزوم وجود الحجة مدى الدهر لينقطع معاذير الخلايق
ولا يبقى للناس على الله حجة كما دل عليه صريح العقل ولم يظهر
لنا حجة بعد اوصياء عيسى ع وقد انقرضوا مع ان كل من
ادعى النبوة قد فضحه الله وابطل معجزته وابان سحره
وافسد امره لئلا يكون الناس في هرج ومرج ويغلب

الباطل على الحق ولم تزل بشريعته الغراء تتلالا انوارا وتزداد
ظهورا وكيف يرضى عقل العقلاء بان الله يدع هذه الامة
مصممين على باطلهم فيما بلغ من الزمان الى يومنا هذا ما يزيد
على الف ومائتي سنة ولا يرشدهم ولا يخبرهم ولا ينذرهم
على انهم معذبون بما راوا من المعاجز وسمعوا الاسيما من بعد
عهده عن زمن النبوة فانه لا يكلف الا بما سمع ونقل اليه
متواترا ولو كلفهم زايدا على ذلك لكان تكليفا بما لا يطاق
لان المعاجز لو لم تثبت النبوة لبطلت نبوة الانبياء ولو
ان البعيد عن زمن النبوة لو لم يؤمر باتباع الاخبار المتواترة
لما وجب الاقرار ممن تاخر من الامم السالفة عن انبيائهم
بنبوتهم ثم كيف تثبت عندنا نبوة الانبياء السالفين بمعاجزهم
ولا تثبت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه واله على
ان معاجزه اقوى ظهورا واقرب صدورا واكثر مددا و
اوفر عددا ومن جملتها انشقاق القمر وتظليل الغمام و
حنين الجذع وتسبيح الحصى وتكلم الموتى والبهائم والاخبار
بالمغيبات مما لا يحصى من المقامات وتكثير القليل كالذراع
ولبن شاة ام معبد وطي البعيد واثمار يابس الشجر الى غير
ذلك وكفى

وكفى بكتاب الله معجزا استمر امدى الدهر حيث بارته
العرب العربا وحاولت معارضته فحول الفصحاء والبلغاء
فعجزوا عن ذلك ووقفوا هنالك وكانوا بين مسلم صادق
ومقر منافق **الثالث** من اصول الاسلام المعاد الجسماني
ويكفي في حصول اليقين به حكم العقل بوجوبه اذ لولا
اصل المعاد لضاع عمل العاملين وضاعت حقوق المظلومين
مع ان الله تعالى امر باعانتهم على الظالمين ولساوى الاشقياء
افضل الانبياء اذ ليس في الدنيا ما يصلح للجزاء لو مرات
اقبالها على الفجار بمقدار اعراضها عن الاخيار وعود
تلك الاجسام لانها المباشرة للطاعات والاثام على ان
في محكم الايات وشهادة الانبياء الذين صدقتهم المعجزات
كفاية في اثبات المطلوب وهذه الاصول الثلثة اصول
الاسلام فمن انكر او تردد في واحد منها من غير فسحة
النظر فقد كفر **الرابع** وهو من اصول الايمان الامامة
ويلزم على هذه الامة الاقرار بامامة الائمة الاثني
عشر وعصمتهم ووجوب طاعتهم ويكفي في اثبات ذلك
حكم العقل بانه يجب على الله تعالى ان يتلطف على عباده

بان يخلق لهم شخصا يرشدهم الى طريق الهدى ويردهم
عن سبيل الغي والردى معصوما والا لضل كما ضلوا
وزل كما زلوا وان يكون ظاهرا بينهم يامرهم وينهاهم الا ان
يخفى لشوكة الظالمين كما اتفق لعيسى وادريس ويونس
عليهم السلام على ان كتاب الله فيه المتشابه والمجمل الذي
لا يصل الخلق في تعيين المراد به الا بمبين وكيف يجعل الله للبدن
حاكما يدبره ويدبر الجوارح وهو القلب ويدع الناس في
هرج ومرج وكيف يوجب الله نصب الوصي على الميت لئلا
يختل المواريث وتضيع الحقوق ولا ينصب لهذه الخلائق
من يدبر امرهم وكيف يوصي نبيه بجزئيات امواله وكيفية
التجهيز والصلوة والغسل والكفن ويدع هذا الامر العظيم
في الايات الباهرة والاخبار المتواترة ما يغني عن طلب
الحق واعرض عن اهواء الخلق فمن الايات ما دل على لزوم
اتباع علي عم كقوله تعالى وكونوا مع الصادقين وقوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا وقد اعترف المفسرون
منا ومنهم ان المراد بالصادقين وبالذين امنوا علي عم وقد
ادعى الامامة لنفسه لانه حقه فوجب الكون معه ولكون
الولاية

الولاية بمعنى اولوية التصرف وهي الامامة والا فلا فضل
فيها والاقتران مع الله ورسوله يدل عليها مضافا الى الحصر
بانما وفي الايات ما يدل على ان الامامة مما لا تكون لغير
المعصوم كقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين كما صرح
به بعض المفسرين ولان غير المعصوم لا يسلم من ظلم نفسه
والمراد بالعهد الامامة كما يدل عليه سوق الاية و
قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي
الا ان يهدى وقد قال ابن عباس انه ما وردت اية في
القران فيها مدح الا وعلي اصلها وفي الاخبار فلا يمكن حصرها
كخبر الغدير وحديث الطائر المشوي وخبر الخلافة وحديث
المنزلة وهو انت مني بمنزلة هرون من موسى ع وفي خبر
اخر ما معناه بمنزلة يوشع من موسى ع وغير ذلك ذلك
من الاخبار كقول النبي ص علي مع الحق والحق مع علي ع وقوله ص
لعمار اذا سلك الناس طريقا وسلك علي غيره فاسلك طريق
علي وقد ادعى الخلافة لنفسه ضرورة وخطبته المتواترة
كالشقشقية ونحوها صريحة في ذلك وقد صدق رسول
الله ص دعواه وفي افعاله واخلاقه وعلومه ومعاجزه ولغاية

بالمغيبات وحل المشكلات حتى قيل قضية ولا ابا حسن لها
وشجاعته مشهورة حتى نزل لا سيف الا ذو الفقار ولا
فتى الا علي كفاية في الدلالة على المطلوب واكثر ما ينسب
من المفاخر الى رسول الله صم ينسب اليه ع على انه لا معصوم
سواه اتفاقا ولا لياقة للقوم لهذا المنصب بعد غصب الزهراء
ومخالفة النبي في الرقعة والدعاة وطلب احراق بيت
الزهراء وغصب الفدك والعوالي وعدم معرفة الشرع فانه
منهم من قال كل احد افقه منك يا عمر حتى المخدرات في الحجال
وقال لولا علي لهلك عمر ومنهم من قال اقيلوني فلست
بخيركم وعلي فيكم الى غير ذلك واما باقي الائمة عليهم السلام
فمع انهم عترة النبي صلى الله عليه واله الذين امرنا باتباعهم
والتمسك بهم وانهم مقرونون مع القران ومع شهادة جدهم
امير المؤمنين ونصبهم جميعا ونصب الحسن والحسين عليهما
السلام ثم نصب واحد بعد واحد فبعد اثبات امامة امير
المؤمنين ع تثبت امامتهم ويكفي في اثبات امامتهم ما
رواه العامة فضلا عن الخاصة متواترا ان خلفاء ر
سول الله ص اثنا عشر وليس سواهم ورووا في عدة

اخبار النص

اخبار النص عليهم واحدا بعد واحد باسمائهم وعن النبي ع
في خبر مقطوع به من مات ولم يعرف امام زمانه فقد مات
ميتة جاهلية وهو صريح في ان الامامة من الاصول
وليس الا في مذهبنا وظاهر في بقاء الامام الى الاخر
الابد وقوله م يأتي زمان على امتي القابض على دينه
كالقابض على الجمر على ان جميع المسلمين معترفون بان
الائمة ع الاثني عشر لم يكونوا على باطل مع ان البديهة
تحكم بانهم على طور مخالف لطور القوم ولهم شيعة واتباع
كان القوم يطلبونهم للقتل وكفاك ان الرضا ع واو
لاده لم يكن مذاهبهم على وفق مذاهب الاربعة كانوا
يزعمون ان كل من خرج عن المذاهب الاربعة فهو على باطل
والاستناد الى الاجماع ظاهر الفساد ثم لا يخفى على من عصى
هواه واطاع مولاه ونظر بعين البصيرة وتامل في حقيقة
السيرة ان طريقة القوم تاسيس واختراع وتشييد وابتداع
اعانهم عليها وضع القياس والاجماع وقد سلكوا في الدين
مسلك الملك والامارة وساروا على جادة الدولة و
الوزارة وتوارثها صاغرهم عن كابرهم وخلفها اولهم

لاخرهم وقد سلكوا على غير الجادة النبوية وابدعوا ابدعا توا
رثها العثمانية عن العباسية عن الاموية ومما يرشدك
الى ذلك وقعة الجمل والصفين وما جرى في كربلا على ريحانة
خاتم النبيين ونحوهن واما اصحابنا الامامية فقد حفظوا
الوصية واتبعوا العترة النبوية الذين امروا بمودتهم و
المحافظة على طاعتهم فتفكر في حقيقة المذهبين وتامل
فيما نسلكه من الجادتين والائمة الاثني عشر اولهم
علي بن ابي طالب وامه فاطمة بنت اسد الثاني من بعده
ولده الحسن عليه السلام الثالث من بعده اخوه الحسين
عليه السلام وامهما فاطمة الزهراء بنت رسول الله ص
الرابع من بعده ولده علي بن الحسين عليه السلام و
امه شاه زنان الخامس من بعده ولده محمد الباقر عليه
السلام وامه ام عبد الله بنت الحسن ع السادس
من بعده ولده جعفر الصادق عليه السلام وامه ام فروه بنت
القاسم السابع من بعده ولده موسى بن جعفر الكاظم عليه
السلام وامه حميده الثامن من بعده ولده علي
الرضا ع وامه ام البنين التاسع من بعده ولده محمد

الجواد عليه

الجواد عليه السلام وامه الخيزران العاشر من بعده ولده
علي الهادي عليه السلام وامه سمانه الحادي عشر
من بعده ولده الحسن العسكري عليه السلام وامه
حديثه الثاني عشر من بعده ولده القائم محمد صاحب
الزمان عليه السلام وامه نرجس وهم العترة الطاهرة
وفقنا الله لطاعتهم والحشر في زمرتهم الخامس وهو
من اصول الايمان العدل بمعنى ان الله لا يجوز عليه
الظلم والاخلال بالواجب ويكفي في اثباته غناه عن الظلم
وجمعه لصفات الكمال وتنزهه عن ذميم الخصال وقد
ذم الظلم واهله وامر بفعل الافعال المرضية ونهى
عن الاخلاق الردية على انه لو جاز عليه الظلم لم
يبق وثوق بالانبياء ولا اعتماد على الطاعات ولا
تفاوت بينها وبين التبعات وهذا ايضا كالامامة
يخرج منكره عن ربقة المؤمنين وان حسب في الدنيا
من المسلمين فيحرم ما لم يرد منه بذلك المطلب الثاني
في فروع الدين واصولها خمسة الصلوة ويتبعها الطهارة
والصوم ويتبعها الاعتكاف والزكوة ويتبعها

الخمس والحجّ ويتبعه العمرة والجهاد ويتبعه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعظمها الصّلوة فقد ورد ما مضمونه
انّه لاشيء بعد الشرك بالله اعظم من ترك الصّلوة و
انّها عمود الاعمال اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردّت
ردّ ما سواها والبحث فيها ينحصر في مقاصد المقصد
الاول في الوضوء وما يتعلّق به وفيه مباحث الاول
في بيان ما يشترط به وهو شرط في الصّلوة الواجبة والمندوبة
واجزائها المنسيّة وسجود السّهو وفي الطواف الواجب
ومسّ كلمات القران ويدخل فيها اسم فرعون وابليس و
قارون ونحوها وحروفها او حروفه ويدخل الحروف نحو
المدّ والتشديد دون الحركات والسّكنات وفي مسّ
اسم الله ولو بغير العربيّة وصفاته الخاصّة دون اسماء
ساير الانبياء والاوصياء والملائكة فله مسّه ما لم
يدخل في كتابة القران وان كان الافضل بل الاحوط
تركه في القسمين الاولين والالفاظ المشتركة بين
هذه الاشياء وغيرها يعتبر فيها قصد الكاتب ويدور
المنع مدار اسم القرانيّة فما على الخاتم ونحوه بحكم المكتوب

على القرطاس

على القرطاس وفيما كتبته الريح او وجد على نحو الكتابة
اشكال وفي المنقوشة على الابدان والحروف المقطعة
والمكتوبة بالبياض وفي التطريز وضرب القالب اشدّ
اشكالا ومسّ اليد والبدن مشترك في المنع ومسّ
الشعر وما لا روح فيه الاحوط اجتنابه ولا باس
بمسّ اسماء السور واعداد الايات وفصولها وانّما
يستحبّ الوضوء لصلوة
الجنازة وسجود الشكر وسجود التلاوة وجميع افعال
الحجّ والعمرة سوى الطواف الواجب فيستحبّ فيها الوضوء
ويستباح بالوضوء الرافع للحدث الدخول في الفرائض
قصد به الاستباحة اولا واجبا كان او ندبا قبل دخول
الوقت وبعده ولا يستباح بالوضوء الصّوري كوضوء
الجنب والحائض المبحث الثاني في بيان اجزائه وهي
ستّة ثلث غسلات وثلث مسحات الاول غسل
الوجه باجراء الماء عليه ولو خفيفا بنفسه او بمعونة
الكفّ ولا يجب غسل ما بطن منه ولا يجوز ترك ما
بطن منه ولا يجوز ترك ما ظهر مبتدءا من قصاص
الشعر منتهيا الى الذقن طولا وما جرى عليه امتداد

مجموع الابهام والوسطى عرضا ويعرف بوضع وسط الامتداد
على وسط القصاص واجرائه على الوجه حتّى ينتهي الى الذقن
فما دخل تحته دخل في الوجه وما خرج عنه خارج عن
الوجه فمسترسل اللحية وما خرج عن الحدّ من الصدغ
ونحوها خارجة ولا يجب ايصال الماء الى تحت الشعر
النابت في الوجه بل يكفي غسل ظاهره عن غسل ما تحته
واما المتدلّي من الرأس فلابدّ من غسل ما تحته ويلزم
استيعاب الوجه بالغسل بحيث لا يبقى مكان شعرة
بلا غسل ويلزم رفع ما يمنع وصول الماء او تحريكه ولو
شكّ في حجبه وجب الايصال الى ما تحته ايضا ولو
شكّ في اصل الحاجب لم يجب البحث على الاقوى ويجب
ان يبتدئ من الاعلى والاحوط ان لا يردّ الماء في
الاثناء الى فوق ولو ردّ الماء غير ناو به الغسل ونوى
في نزوله فلا مانع ولو رمس وجهه في الماء ناويا به
او ببقائه الغسل من الاعلى او نوى غسله باخراجه
واخرج الاعلى قبل ما تحته فلا باس ولا بدّ من ادخال
شيء من الحدود ليعلم استيعاب الوجه والمدار في الحدّ

على مستوى

على مستوى الخلقة وغيره يرجع اليه فيراعي في الحدود ما
يناسب في العادة المحدود ولا يجب فيه ذلك ولا ترك
الثانية غسل اليد اليمنى مبتدءا من المرفق وهو
مجمع عظم الزند والعضد منتهيا الى اطراف الاصابع
وحاله في كيفيّة الغسل وتوابعه حال الوجه واستبطان
الشعر هنا احوط والوسخ تحت الاظفار لا تجب ازالته
الا يتجاوز المعتاد عند اهل الحجاز والبلاد الثالثة
غسل اليد اليسرى على نحو اليمنى الرابعة مسح بشرة
شيء من مقدّم الرأس وهو الربع المتقدّم من الرأس
او شعره المختصّ به النابت له خلقة غير متجاوز عنه
ولا مجموع عليه بشيء من باطن الكفّ اليمنى بالبلل
الباقي فيها كيف اتّفق ويجوز المسح من الاعلى الى الاسفل
وبالعكس والاحوط المسح على نحو المعهود والافضل ان
يمسح من الرأس ما لا ينقص عن عرض ثلثة اصابع
الخامسة مسح ظاهر القدم اليمنى بشيء من باطن الكفّ
اليمنى بالبلل التي فيها على النحو المعهود مستوعبا طولها
من اطراف الاصابع الى الكعب ونعني بها قبّة القدم

وهي معقد شراك النّعل ولا يلزم استيعابها عرضا ويجوز
الأبتداء بالأصابع وبالكعب والأوّل اولى ويجب ازالة
الموانع عن الأعضاء الممسوحة ليحصل مباشرتها والأحوط
تخفيف الرّطوبة عن الماسح حتّى لا يحصل منها جريان
وعن الممسوح بحيث يؤثّر فيه بلل المسح والأحوط استبطان
الشّعر في مسح القدم لو حصل عليه شعر السّادسة مسح
ظاهر القدم اليسرى بشيء من باطن الكفّ اليسرى بما
بقي فيها من البلل الى الكعب على نحو ما ذكر في مسح اليمنى
وكلّما ينبت في مواضع الغسل والمسح من لحم او ورم او غدد
ونحوها يجري عليه الحكم وذو الرّاسين يغسل الوجهين
ويمسح على الرّاسين ما لم يعلم زيادتهما وذو اليدين يغسلهما
الّا ما كانت فوق العضد وعلمت زيادتها على الأقوى
المبحث الثّالث في شرائطه وهي ستّة احدها طهارة
الماء واطلاقه واباحته ويشترط اباحة المكان والأناء
ومسقط الماء ثانيها المباشرة بنفسه مع الأختيار
فلو وضّأه غيره او شاركه في الوضوء ولو بجزء منه بطل
امّا لو صبّ الماء في كفّه ولم يباشر شيئا فلا باس ولو

صبّ الغير

صبّ الغير على عضوه فاجرى هو الماء ناويا به الغسل لا با لصبّ
فلا مانع ثالثها عدم المانع من مرض او عطش على نفسه
او على نفس مؤمنة ونحوه للّخ ممّا يجب التيمّم ولو توضّأ و
الحال هذه بطل رابعها الموالاة وهي ان يغسل العضو
قبل ان يجفّ تمام ما تقدّمه فلو بقي في شيء من الأ
عضاء السّابقة شيء من البلل ودخل في اللّاحقة
لم يضرّ بحاله خامسها التّرتيب في الأعضاء دون
الأجزاء بان يقدّم الوجه على اليد اليمنى واليد اليمنى
على اليسرى واليسرى على مسح الرّاس ومسح الرّاس
على مسح القدمين ولا ترتيب بينهما والأحوط التّرتيب
بينهما ولو اخلّ بالتّرتيب حيث يجب عاد الى ما يحصل
معه التّرتيب اذا لم يلزم فوات الموالاة ولو نسي جزءا
من السّابق عاد اليه ثمّ اعاد غسل اللّاحق وصحّ الوضوء
اذا لم تفت الموالاة سادسها وهي قصد الفعل قربة
الى الله تعالى امّا لانّه اهل لذلك او لعظمته او جزاء
لنعمه او طلبا لرضائه او فرارا من سخطه من حيث انّها
كذلك دنياويّين او اخرويّين اذا كان الأخلاص

وسيلة الى حصولهما او لطلب الثّواب والسّلامة من
العذاب او لما تركّب منها ولابدّ من نيّة الوضوء جملة
فلو نوى كلّ جزء جزء على انفراده لم يصحّ على الأقوى ولا
يلزم نيّة شيء وراء ذلك سوى الجهة الّتي يتوقّف عليها
التّعيين كما اذا نذر وضوء يقصد به النّذر وآخر يقصد
به عبادة اخرى والأولى بل الأحوط تعيين وجه من
الوجوب والنّدب وامّا مع التّردد فيجزي نيّة القربة
يقينا والأولى قصد رفع الحدث او قصد استباحة الصّلوة
فقط في دائم الحدث ولو ضمّ نيّة التّبرد وكانت نيّة القربة
ملحوظة بنفسها فلا مانع ولو نوى قطعا او تردّد فيه لم يفسد
ما لم يحدث فيه امر مفسد المبحث الرّابع في الأحداث
النّاقضة للوضوء وهي احد عشر ستّة منها يرتفع حكمها
بمجرّد الوضوء وهي خروج البول والغائط والرّيح الخارجة
من المعدة والأستحاضة القليلة وهي ما يلطخ دمها القطنة
ولا يغمسها ويلزم في هذه الوضوء لكلّ صلوة بعد غسل الفرج
وتغيير القطنة بالطّاهرة كلّ ذلك بغير فاصلة وفي المتوسّطة
بالنّسبة الى غير صلوة الصّبح وتغني بها ما يغمس القطنة ولا

يسيل الى

يسيل الى خارج والكثيرة بالنّسبة الى غير صلوة الصّبح
وغير الأولى من الظّهرين والعشائين ويشترط في الجميع الخروج
من الموضع المعتاد او ما صار معتادا ولا اعتبار بما يخرج من
غير المعتاد والنّوم الغالب على العقل قائما وجالسا ومضطجعا
وفي جميع الحالات وعلامته ان يغلب على حاسّة السّمع والبصر
وجميع ما يغلب على العقل من جنون او سكر او اغماء او نحوها
ويكفي وضوء واحد لتلك الأحداث وان تعدّدت ومستديم
الحدث كالمسلوس والمبطون والمستحاضة يتوضّؤن لكلّ
صلوة بعد تطهير المحلّ ووضع الخريطة ويبادرون بعد
الوضوء الى صلوة من غير فاصلة ولو كان لهم فترة تسع
الطّهارة والصّلوة انتظروها ولو فاجاء المسلوس والمبطون
الحدث والحال هذه تطهّرا وبنيا على ما فات والأحوط
تحرّي الوقت الّذي يكون خروج الحدث فيه اقلّ من غيره
واربعة منها يرتفع حكمها بالوضوء والغسل معا الا احدها
وهي الحيض والنّفاس ومسّ الأموات والأستحاضة بقسميها
الكبرى والوسطى بالنّسبة الى كلّ صلوة يتقدّمها
الغسل والأحوط تقديم الوضوء فيها على الغسل والحادي عشر

ما يرتفع حكمه بالغسل فقط وهو الجنابة فهذه احد عشر
ولا ناقض سواها وكلها ناقضة للوضوء ولا ينقضه ما
يخرج من المخرجين من دم او رطوبة او حصاة او نواة ونحوها
مما لا يسمى بولا ولا غائطا نعم لو خرج شيء من النواقض مصاحبا
لاحدها نقض ولا يحكم بشيء منها الا مع العلم فلو حصل
ريح لا يعلم انه من المعدة او خرج شيء شك في مصاحبة الغائط
له فلا عبرة به والشك فيما يخرج من الذكر قبل الاستبراء
انه بول او منى يقوم مقام العلم ولو حصل حدث وكان مترددا
بين شخصين لم يحكم عليهما بشيء **المبحث الخامس** في الاستنجاء
ويلزمه امور احدها ستر لون العورة وهي القبل والدبر
والبيضتان دون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة
عن كل ناظر له لياقة التميز والاحوط سترها عمن يزيد عمره على
ثلاث سنين سوى الزوجة والمملوكة التي يجوز الاستمتاع
بها وما احل لمن حرمها **ثانيها** ان لا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها ببدنه حال خروج البول والغائط بل حال قصد
ذلك والاستقبال والاستدبار في كل حال بحسبه
فاستقبال القيام والمشي والجلوس والاضطجاع ونحوها

مختلف

حالا متصلا بالخروج

مختلف كل بحسبه ومع الاضطرار او اشتباه القبلة يسقط
الحكم ولو استقبل القبلة واما ل ذكره عنها لم يرتفع المنع
ثالثها تجنب المواضع المحترمة كالمساجد ونحوها وتجنب
الاماكن المغصوبة مملوكة او موقوفة خاصة او عامة مع
منافات غرض الواقف اذا لم يكن من الصحاري المتسعة
اما لو كان منها فيحل لغير الغاصب وكذا المواضع المشتركة
بين المسلمين كالشوارع والمشارع والاسواق اذا اضر بالمسلمين
رابعها الاستنجاء لمن اراد الصلوة بالماء خاصة في غسل
البول ويغسله مرتين احتياطا ولو بقطرتين ويتخير بين الغسل
بالماء مرة وبين الحجر والمدر والخرق ونحوها في الغائط اذا
لم يصاحبه دم ولم تصبه نجاسة خارجة ولم يكن متجاوزا
لحلقة الدبر تجاوزا بينا بشرط كون الحجر ونحوه طاهرا مزيلا
لعين النجاسة والاحوط كونه جافا ومتى فقد شرط من الشروط
تعين الماء ويحرم الاستنجاء بالعظم والروث والاشياء
المحترمة كالتربة الحسينية والمطعوم وكذا المغصوب
وتزول معه النجاسة ويبقى الاثم والاحوط اعادة
الاستنجاء بالمحلل ويعتبر التثليث في الاحجار ونحوها

فان زالت النجاسة باقل من ثلثه احجار وجب الاكمال وان
لم تزل بالثلثه فلا بد من الزيادة حتى تزول وفي الحجر الكبير
والخرقة الواسعة قيل يكفي اعتبار الجهات والاحوط
قسمتها ثلاثا حتى يكون المسح بثلث منفصلات **خامسها**
الاستبراء لمن يخشى انتقاض طهارته او نجاسة ثيابه
والاولى في كيفيته ان يطهر الغائط اولا ثم يمسح بعد انقطاع
البول ما بين حلقة الدبر الى اصل الذكر ثلاثا ثم يعصر الذكر
من اصله الى طرفه ثلاثا ثم يعصره ثلاثا وفائدته انه لو
خرج شيء من الذكر فلم يعلم انه بول اولا حكم بطهارته
ولم تنتقض طهارته ولو لم يكن مستبرئا نجس ثوبه وانتقضت
طهارته ولا استبراء على النساء وينبغي لهن الصبر في
الجملة بعد البول والتنحنح ولو عصرت فرجها فلا باس
المبحث السادس في الوضوء الاضطراري وهو اقسام
احدها الوضوء للتقية ويتحقق بحضور من يخاف من
العامة على نفسه او ماله او عرضه او على بعض المؤمنين
او خشية بلوغ الخبر اليهم ولا يشترط في جواز التقية
عدم امكان الخروج عن محلها وان كان الاولى بل الاحوط

الخروج

الخروج الى مكان لا تقية فيه مع الامكان ولا عدم
امكان التخلص بالبذل ولا يجب بذل المال في رفعها على
الاقوى فلو مسح على الخفين او غسل قدميه او ابتدء في
غسل الوجه من اسفله او في غسل اليدين من اطراف
الاصابع وانتهى الى المرفقين في محل التقية جاز ولو ارتفعت
التقية بعد فعل الصلوة لم يجب اعادتها وكذا لو
زالت بعد الشروع في الوضوء قبل اتمامه او بعد اتمامه
قبل الصلوة فلا تجب اعادة الوضوء على الاقوى والاحوط
الاعادة ولو دار بين مسح الخفين وغسل الرجلين فالاحوط
الاخير **ثانيها** وضوء اقطع اليدين او القدمين مثلا والحكم
في ذلك انه لو بقي من محل المسح او الغسل شيء اتى بحكمه ولو
انقطع محل الفرض بتمامه كان تقطع اليد من فوق المرفق
والقدم من فوق الكعب سقط الحكم ولو قطعا من نفس
المفصل فالافضل بل الاحوط الغسل لما اتصل بمحل الغسل
والمسح لما اتصل بمحل الفرض ولو لم يتمكن من غسل الاعضاء
الباقية التمس او استاجر باجرة لا تضر بحاله من يغسلها
له **ثالثها** وضوء الجبائر فان حصل في مواضع الغسل

او المسح جبيرة بعد حلها ولا يمكن في الغسل ايصال الماء الى
ما تحتها لا بالاجراء ولا بالوضع في الاناء اما لعدم امكان
ازالة النجاسة عنه او لخوف الضرر عليه مسح برطوبة
اليد عليها ولا يلزمه سوى مسح ما تيسر فلا يلزم استيعاب
ما بين الخيوط مما يتعذر او يتعسر الوصول اليه والجرح والقرح
المعصبان كالجبيرة والمكشوفان يعصبان على مقدارهما و
مقدار ما يتصل بهما ويصنع بهما ما مر وجواز الاقتصار على
غسل ما حوله قوي والاحوط ما ذكرنا ولو امكن المسح على البشرة
فالاحوط الجمع بين الامرين والظاهر جري حكم الجبائر في الدواء
واللطوخ وما الترق بمحل الغسل او المسح بحيث لا يمكن ازالته
وان كان الجمع بينه وبين التيمم في ذلك احوط وكذا فيما لو عمت
الجبيرة العضو او الاعضاء ولا يجري هذا الحكم في رمد ووجع
الاعضاء بل يتعين هنا التيمم ويضع خرقة طاهرة على النجسة
ان لم يمكن رفعها رابعها شدة الحرارة المجففة لرطوبة الاعضاء
وهنا ان تعذر عليه التخلص من ذلك فلا باس وان امكنه التخلص
من ذلك بلا مشقة تخلص منه وان جفت رطوبة اليد
فقط فلم تبق رطوبة للمسح اخذ مما بقي من رطوبة الاعضاء

او اللحية

او اللحية ولا ياخذ مما خرج عن حدود الوجه ويقوى جواز
الاخذ من المسترسل ومما تحت شعر الوجه ولو تعذر بقاء
بلل الوضوء مسح بماء جديد **المبحث السابع** في ارتفاع العذر
فان ارتفعت قبل الدخول في الوضوء وجب وضوء المختار
او بعد الدخول قبل التمام الاحوط اعادته وان ارتفعت
بعد فعل الصلوة فلا بحث في صحة الصلوة وان زالت بعد
الوضوء قبل الصلوة فالاقرب عدم لزوم الاعادة وجواز
الدخول به في الصلوة والاحوط الاعادة **المقصد الثاني**
في الاغسال الرافعة للحدث وفيه مباحث اولها في بيان
اعدادها وهي خمسة غسل الحيض والاستحاضة والنفاس
وغسل الجنابة ومس الاموات ولا بحث لنا في الثلثة الاول
لانها من خواص النساء ونحن انما نبحث في المشتركات بينها
وبين الرجال **المبحث الثاني** في غسل الجنابة ولا يلزم
معه وضوء بخلاف باقي الاغسال وتحصل الجنابة بامرين
احدهما خروج المني من الموضع المعتاد بالاصل او بالعارض
في نوم او يقظة مع العلم به فلو ظن حصوله او شك في كونه
منيا فلا باس الا ما يخرج قبل الاستبراء بالبول كما سيتبين

انشاء الله تعالى ويشترط العلم بصدوره منه فلو دار بين
شخصين كما لو كان الثوب والفراش مشتركا بين شخصين
فلا يحكم عليهما بشيء وحقيقته معروفة ومن علاماته
الشهوة الغالبة والانحدار بقوة اذا خرج من صحيح البدن
ومن اماراته كونه برائحة الطلع وانحلال البدن وضعف
قوة الذكر وحصول الجرم في الثوب ونحو ذلك وثانيهما الوطي
مع دخول الحشفة وان لم ينزل في القبل من امرأة او بهيمة
او دبرهما او دبر الغلام او دبر الخنثى صغيرين كان الواطي
والموطوء او كبيرين حيا كان الموطوء او ميتا وفي دخول
ذكر الخنثى اشكال ويلزم الغسل على المكلف والحيا او موطوء
وعلى غيره بعد البلوغ على الاقوى ولو شك في اصل الوطي
ودخول الحشفة فلا شيء عليه **المبحث الثالث** في بيان
ما يتوقف على غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف
الواجب والصلوة واجبة كانت او مندوبة ما عدا صلوة
الجنازة وكذا في اجزائها المقضية المنسية وسجود السهو
اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة ثانيها
الصوم واجبا قضاء او اداء والاحوط في المندوب تقسيمه

فلا فلو

ذلك فلو اجنب ليلا وجب الغسل قبل الفجر ليصبح طاهرا واما
ما يحدث من الاحلام في اثناء النهار فليس عليه المدار
والاحوط البدار ثالثها مس اسم الله وكتابة القران بيده او بشيء
من بدنه كائنا ما كان على نحو ما مر في الوضوء وفي تمشية الحكم
هنا الى الاسماء المحترمة كاسماء الانبياء والائمة وجه قوي
رابعها اللبث في المساجد المشرفة والحضرات المنورة ومع
الاجتياز فلا باس الا في المسجدين مسجد الحرام ومسجد
النبي ص في غير محل الزيادة فيهما حتى لو احتلم داخلهما لزمه التيمم
للخروج ولو حصل فيهما ماء تقصر مدة الارتماس فيه عن مدة
التيمم او مدة الخروج قدم الغسل على الاقوى ولو كانت مدة
الخروج اقصر من التيمم خرج على الاقوى وربما يقال بحرمة الاجتياز
في الروضات ايضا خامسها وضع شيء في المساجد
ولو من خارج فان للجنب ان ياخذ وليس له ان يضع سادسها
قراءة شيء من سور العزائم الاربعة وهي الم تنزيل وحم
فصلت والنجم واقرأ وفي المشترك يتبع القصد **المبحث الرابع**
في بيان كيفية يلزم من اراد سلامة طهارته وطهارة ثيابه
وبدنه ان يستبرئ ان كانت جنابته عن خروج المني بالبول

فتى اغتسل ولم يبل مع امكان البول وعدمه وخرج منه شيئ
مشتبه لا يدرى انّه منىّ اولا انتقض غسله وحكم بنجاسته
ومع عدم امكان البول اكتفى باستبراء البول على الاقوى
ولو مضت مدّة علم فيها عدم بقاء شيئ فى المخرج اجزاء ولو
صلّى بعد الغسل قبل خروجه كانت صلوته صحيحة وخروج
ذلك بمنزلة جنابة جديدة ولو بال ولم يستبرئ من البول
بالنحو السّابق ولا مضت مدّة علم فيها النقاء جرى عليه
حكم البول فى ترتّب الوضوء دون الغسل ونجاسة الثّياب
كنجاسة البول وتغسيل النجاسة اوّلا من بدنه ليجرى ماء
الغسل على محلّ طاهر ثمّ ينوى الغسل الرّاس ويغسل راسه
بتمامه الى اسفل الرّقبة اذ اللّازم اجراء الماء عليه باىّ
نحو كان ولا يلزم الفرك والدّلك ولا يكتفى بغسل الشّعر
عن غسل البشرة فاذا فرغ من غسل الرّاس واتمّه غسل شقّه
الايمن من الكتف الى اسفل القدم فاذا اتمّ نصف البدن
غسل شقّه الايسر مستوعبا لجميع اجزائه والاولى بل الاحوط
غسل العورة مع الجانبين واللّازم استيعاب الاعضاء
الثّلثة بالغسل ولا اعتبار بالصّبات واحدة كانت او متعدّدة

يتعيّن

والافضل تثليث

والافضل تثليث الغسلات من كلّ عضو ويكفى فى هذا الباب
رمس الرّاس بالماء اوّلا ثمّ جانب الايمن ثمّ الايسر ورمس
البعض والصّبّ على البعض ولو ارتمس ثلث ارتماسات
ناويا بكلّ واحدة غسل عضو صحّ وهذه كلّها من التّرتيب
وهو افضل من الارتماس وهو عبارة عن جعل البدن
بتمامه تحت الماء ويقارن بالنيّة وقت الادخال ويظهر
انّ الغسل يحصل بالكون تحت الماء **المبحث الخامس** فى
شرائطه وهى امور اوّلها النيّة مقارنا بها غسل الرّاس
فى التّرتيب واشتمال الماء على تمام البدن فى الارتماس
وقد تبيّن كيفيّتها وحال اضمام نيّة التّبرّد وحال نيّة
القطع وغير ذلك فى مباحث الوضوء **الثّانى** المباشرة
بنفسه فلو تولّى غيره غسله او شاركه فيه غيره بطل الغسل
الثّالث اباحة الماء بالنّسبة الى العالم واطلاقه وطهارته
ويشترط اباحة الاناء ومسقط الماء والمكان ولا يشترط
عدم منافات ما اوجبه الشّارع من الواجبات وان كان
الاحوط مراعات ذلك **الرّابع** التّرتيب بان يغسل الرّاس
اوّلا مستوعبا له ثمّ لا يشرع فى الجانب الايمن الابعد

تمامه وكذا لا يشرع فى الجانب الايسر الابعد الفراغ من
الايمن ومتى شرع فى لاحق من الاعضاء قبل اتمام السّابق
ولو بمقدار شعرة عمدا او سهوا وجب اتمام السّابق ثمّ اعاد
غسل اللّاحق ولا ترتيب فى الارتماس والمدار فيه على
كونه بجملته انا من الزّمان تحت الماء باىّ طريق كان ولا
فى اجزاء الاعضاء فلو غسل اسفل العضو قبل اعلاه فلا باس
عليه ولا يجب متابعة الاعضاء فلو غسل عضوا صباحا
وعضوا مساء صحّ الغسل ولا يضرّ الفصل ولا الجفاف **الخامس**
وصول الماء الى البشرة فلا بدّ من ازالة جميع الموانع من
وصوله ولا يكفى غسل الشّعر عن غسل البشرة بل لا يجب غسل الشّعر
وان كان الاحوط غسله فما كان زوال مانعيّته موقوفا على
ازالته ازيل او على مجرّد تحريكه حرّك **السّادس** عدم المانع
من استعماله من مرض ونحوه **المبحث السّادس** فى الغسل
الاضطرارىّ وقد مرّ حكم وضوء التّقيّة ووضوء الجبائر
وحكم العاجز عن المباشرة والحكم هنا كما فى الوضوء و
الجمع بين الغسل والتّيمّم فى حكم الجبائر هنا اولى بالاحتياط
المقصد الثّالث فى غسل مسّ الاموات وفيه مباحث

الاوّل فى

الاوّل فى بيان سببه وهو مسّ الميّت من الانسان ممّن
لم يغسّل الّا ان يقوم مقام الغسل فيه شيئ فمسّ الشّهيد
والمتيمّم ومن سبق تغسيله قبل الصّلب او الحدّ لا غسل
فى مسّه والاحوط الغسل ويتحقّق بمسّ الميّت اىّ جزء
منه باليد او بشيئ من البدن كائنا ما كان بعد برده
وقبل غسله فلو مسّه بحرارته مع يبوسته فلا شيئ و
مع الرّطوبة عليه غسل الجزء فقط كما لو اصاب جسد
حيوان ميّت فانّه مع الرّطوبة عليه غسل اليد فقط ولا
شيئ مع اليبوسة ولو مسّه بعد غسل فلا شيئ عليه
ولو مسّه بشعره او ظفره او شيئ ممّا لا روح فيه او مسّ
شيئا ممّا لا روح فيه منه فالاحوط الغسل ومسّه فى اثناء
الغسل قبل تمامه كمسّه قبل الغسل ولو مسّ بعض المنفصل
فان كان قطعة فيها عظم او كان عظما مجرّدا لزم الغسل
ولو كان لحما فقط فهو نجس ويغسل ما يمسّه برطوبة
ولا غسل فيه والاحوط الحاق السقط قبل ولوج الرّوح
بالقطعة وحال المقطوع من الحىّ كحال المقطوع من الميّت
الّا انّه لا غسل فى مسّ السّنّ من الحىّ ولو مسّ ثوب

الميت فلا غسل فيه وان كان فيه رطوبة من العرق وغيره
وهو حدث مانع عن الدخول في كل ما يمنع منه الحدث الاصغر
المبحث الثاني في كيفية غسل المس وغيره من الاغسال كغسل
الجنابة في الكيفية وجواز الترتيب فيه والارتماس واقسام
بخلاف الاغسال غسل الجنابة في عدم اغنائها عن الوضوء
بخلافه فانه يغني عنه **المبحث الثالث** في شرائطه وشروط
في اباحة الماء واطلاقه وطهارته وغيرها كما مر في غسل
الجنابة غير ان المنوي هنا رفع حدث المس وهناك رفع
حدث الجنابة **المقصد الرابع** في التيمم وفيه مباحث
الاول فيما يتوقف على التيمم التيمم قائم مقام الوضوء و
الغسل الرافعين للحدث فيثبت لما يثبت له الوضوء والغسل
وقد تقدم تفصيله واما الاغسال والوضوءات الغير
الرافعة للحدث فالبدلية فيها لا تخلو من وجه والاحوط
بل الاقوى العدم **المبحث الثاني** في كيفيته وهي ان تضرب
بباطن الكفين مجتمعين او منفردين والجمع احوط على التراب
واما النفض فمندوب وتمسح بهما مجتمعين او منفردين
والجمع احوط تمام مسطح الجبهة الى اعلى الانف ثم تمسح

بباطن كفك اليسرى تمام ظهر كفك اليمنى مما يماسه باطن الكف اليسرى فلا عبرة بما
بين الاصابع ثم تمسح بباطن الكف اليمنى تمام ظهر الكف
اليسرى على ذلك النحو ويكفي ضرب واحد للوضوء والغسل
والاحوط للغسل ضربتان واحدة للوجه واخرى لليدين
ولو تيمم بضربة واحدة لهما تيمما وبضربتين واحدة للوجه وواحدة
للكفين تيمما اخر كان احوط ويكفي في الاحتياط ان يضرب
واحدة للوجه والكفين وتضرب اخرى للكفين فقط
المبحث الثالث في شروطه وهي عدة امور احدها النية
ويعتبر فيها كما مر تعيين العمل والاخلاص فيه ويقصد
هنا استباحة ما يتوقف عليه لا رفع الحدث به **ثانيها**
المباشرة بنفسه الا مع العجز فتيممه غيره والاحوط استعمال
كفي المنوب لا النائب وان كان الاقوى جوازهما معا ولو
توقفت مباشرة الغير مع العجز على اجرة غير مضرة له
بذلها **ثالثها** الترتيب بتقديم الضرب على الجبهة
والجبهة على الكف اليمنى والكف اليمنى على الكف
اليسرى فلو ترك شيئا من السابق عاد اليه وعلى اللاحق
رابعها الموالاة على نحو ما تحقق في الوضوء سيما فيما

هو بدل عن الوضوء في وجه قوي **خامسها** مباشرة بشرة الماسح
لبشرة الممسوح فلو حصل حاجب جزئي ازاله ومع التعذر
يمسح عليه **سادسها** تعذر الماء او تعسره مع خشية خروج
وقت الفريضة للعلم بعدمه او العجز عن طلبه او ثمنه او
كون الثمن ضارا بحاله او لامتناع استعماله خوفا من حدوث
مرض مخوف او بطوء برؤه او خوف على نفسه او على نفس
محترمة ونحو ذلك **سابعها** كون ما تيمم به ترابا يعلق
بالكف خالصا غير ممزوج باشنان او دقيق ونحوهما مما
يخرجه عن اسم التراب طاهرا حلالا وفي لزوم اباحة المكان
ومحل التراب وجه قوي **ثامنها** دخول وقت العمل فلو تيمم
قبله بطل نعم لو كان متيمما لصلوة السابقة ولم ينقض
تيممه بحدث او بالتمكن من الماء جاز الدخول في الصلوة
في اول الوقت ومن علم بوجود الماء في مكان لزمه طلبه
مع الامكان وعدم فوت الوقت ولو لم يعلم لزمه ان يطلب
في الطريق رمية سهم من قدامه واخرى عن يمينه و
اخرى عن شماله ان كانت الارض ارض وعر فيها جبال
او شجر مثلا ولو كانت الارض سهلا فمقدار رميتين من

الجوانب الثلثة بحيث يطلع على خلوها من الماء ولو لم يكن
مطلعا على جهة الخلف طلب فيها ايضا فيكون طلبه من
الجوانب الاربعة والاولى بل الاحوط ان يطلب في الجهات
على وجه الاستدارة ليطلع على تمام ما دخل تحت الحد
ولو علم بعدم امكان حصول الماء في الوقت جاز له التيمم
في اول الوقت في وجه قوي والاحوط لمن فرضه التيمم لعجز
كان او مرض او غيرهما التاخير الى اخر الوقت ولو تيمم عن
قضاء او لنافلة جاز له الصلوة في اول وقتها بذلك
التيمم ولو احدث المتيمم بدلا عن الغسل او تمكن من الماء
فلم يغتسل اعاد التيمم عوضا عن الغسل فقط في الجنابة
اذ لا وضوء معه وفي غسل غير الجنابة له تيممان احدهما
عوض عن الوضوء والاخر عوض عن الغسل ولو احدث اعادهما
معا ومتى احدث في اثناء التيمم او غسل الجنابة اعادهما
من راس والاحتياط في اعادة باقي الاغسال الرافعة
لا يخلو عن وجه **المقصد الخامس** في احكام النجاسات
وفيه مباحث **الاول** في تعدادها وهي عشرة اولها
وثانيها البول والغائط مما يحرم لحمه اذا كان له دم

يخرج بقوة اما ما يرشح منه الدم رشحا فبوله وخرؤه طاهر
والمعني بحرام اللحم ما يعم المحرم بالاصالة كالثعلب والارنب
ونحوهما وما حرم بالعارض كالجلال وموطوء الانسان طيرا
كان او غيره وحلال اللحم طاهر البول والخرؤ سواء اعتيد
اكله كالبقر والغنم او لم يكن معتادا كالخيل والحمير والبغال
ثالثها ورابعها المني والدم من ذي نفس السائلة و
يستثنى من الدم ما يتخلف في الذبيحة المحللة بغير المحرم
منها كالطحال ونحوه فما يبقى بعد انقطاع دم المذبح في بطن
الذبيحة متصلا باللحم او منفصلا عنه ولم يصبه دم
المذبح طاهر حلال واما ما يتخلف في المحرم فالاحوط اجتنابه
خامسها الخمر والفقاع وجميع المايعات بالاصالة من
المسكرات والعصير العنبي اذا غلى واشتد والظاهر
طهارة العصير التمري والعصير الزبيبي والمحافظة على الا
حتياط اولى سادسها الكفار ويدخل فيهم الجاحد و
المشرك والغالي والمجسم على الحقيقة والمشبه كذلك و
الجاحد لنبوة محمد ص كاهل الكتاب ونحوهم والناصب وهو
المبغض لاهل البيت ع وكذا الساب لله او للنبي ص او لعلي

او للزهراء

او للزهراء او احد الائمة ع والمنكر لضروري الدين كالصوم
لشهر رمضان والصلوة اليومية والزكوة المالية ونحوها
والهاتك لحرمة الاسلام كالبائل في الكعبة او على
القران استهانة بهما سابعها وثامنها الكلب والخنزير
البريان ولا باس بالبحريين وبالمتولد بين احدهما وبين
حيوان اخر مع عدم صدق الاسم والاحوط الاجتناب
ونجاسة الكافر ولحوية الكلب والخنزير جارية في الشعر
والظفر والظلف ونحوها وفي جميع الاجزاء تاسعها الميتة
من كل ذي نفس سائلة وجميع اجزائها نجسة من نجس
العين ولا ينجس من طاهر العين ما لا روح فيه كالشعر
والظفر والظلف ونحوها وكلما قطع من الحي ذي النفس
وكان مما تحله الروح نجس سوى الاجزاء الصغار التي
تنفصل من الانسان او الحيوان ولا تسمى قطعة عاشرها
عرق الجنب من محرم كالزنا ونحوه والحاق عرق وطي الحايض
والنفساء لا يخلو من تامل والحق عدمه ولا فرق بين
ما يحصل حين الجنابة او بعدها قبل الغسل ولا تنجس
باقي رطوباته كالبصاق ونحوه واما عرق الابل الجلالة

وكل جلال فالاقوى طهارته والاحوط تجنبه ونعني به المتغذي
بعذرة الانسان حتى تنبت لحمه ويشتد عظمه وفي الحاق
تغذيته بباقي النجاسات وجه قوي والاقوى خلافه المبحث
الثاني في الاسئار سور كل حيوان يتبعه في الطهارة
والنجاسة فالفارة والثعلب والارنب وساير الحيوانات
مما عدا الكافر والكلب والخنزير سورها طاهر ولعابها
طاهر وفضلاتها وعرقها وجميع رطوباتها فلبن ام البنت
طاهر المبحث الثالث في طريق الحكم بالنجاسة لا يحكم
بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار صاحب اليد او بشهادة
العدلين او العدل الواحد في وجه قوي ولا تثبت بالظن
الا في المجتمع من غسالة الحمام ففيها اشكال كما لا تثبت
الا ما خرج قبل الاستبراء على نحو ما ذكر ولا فرق في ذلك
بين الاشتباه بالاصابة وبين الاشتباه في نفس النجاسة
المقصد السادس في المطهرات وفيه مباحث الاول
في اعدادها وهي اقسام احدها المياه المطلقة وهي التي
تسمى ماء من غير اضافة وتقييد بخلاف المياه المضافة
كماء الورد والصفصاف ونحوهما فانها لا تصح الطهارة

بها ولا التطهير بها ولا فرق بين ماء البحر وغيره ولا بين ما
يرشح من الارض او يسيل منها ولو خالطها شيء طاهر وزال
اسم المائية عنها خرجت عن حكم الماء ولو شك في الزوال
فكذلك في وجه قوي ثانيها الشمس وهي مطهرة للارض وما
يتصل بها من جص واحجار ونورة وقير ونحوها وللجدران و
الاشجار والنبات وجميع ما يتعذر او يتعسر نقلها وللحصر
المفروشة والبواري فمتى كان شيء منها رطبا ويبسته
الشمس فقد طهر ولو كان يابسا رش بالماء ليصير رطبا فتجففه
ولو جففت بغير الشمس او بالشمس وغيرها بحيث لا يقال
جففتها الشمس لم تطهر وكذا لو شك في كون الجفاف منها
او من غيرها واما الثياب والاواني التي يمكن نقلها فلا تطهر
بالشمس ثالثها الارض الطاهرة اليابسة وهي مطهرة
لما باشرها وما مسها من باطن القدم والنعل والخف
وكل ملبوس في القدم بالمشي بها او المسح عليها وفي الحاق
القبقاب وخشبة مقطوع الرجل وجه قوي واما اسفل
العكاز فالظاهر عدم جري الحكم فيه والاحوط في الثلثة
التجنب رابعها ذهاب الثلثين فانه مطهر للعصير سواء

ذهب بالنار او بالشمس او بهما ولو ذهب بغيرهما فالأحوط الأجتناب
خامسها زوال التغير بالنجاسة عن المعصوم بالمادة كالجاري
وماء البئر وماء الحمام ونحوه اذا كان متصلا بالمادة وزال التغير
ولو شك في اصل المادة حكم بعدمها اما لو علمت وشك في انقطاعها
حكم ببقائها سادسها النزح كما لو تغير ماء البئر ولم يزل
تغيره الا بنزح جميع الماء فاذا نزح بتمامه طهرت وعلى المشهور
تطهر البئر بنزح المقادير الموظفة سابعها خروج دم المذبح
فانه باعث على طهارة الدم المتخلف في ذبيحة ماكول اللحم في
الأبعاض الماكولة منها وفي ذبيحة غير الماكول وغير الماكول
من ذبيحة الماكول اشكال ثامنها اسلام الكافر فانه متى اسلم
طهر تاسعها الالات الأستنجا فانها مطهرة من الغائط
كما مر عاشرها زوال عين النجاسة من البواطن فان ذلك
يطهرها ولو اصابت رطوبات الباطن بنجاسة في الباطن
وخرجت غير متلوثة بها كانت طاهرة وكذا ما دخل طاهرا الى
شيء من البواطن وخرج بعد ما اصاب فيه نجاسة وان كان
الأحوط التجنب اما لو دخل نجسا وخرج او خرج متلوثا بالنجاسة
فانه نجس حادي عشرها زوالها عن الحيوان الصامت

مطلقا والانسان مع علمه وغيبته ولحمال التطهير وفي
ذلك اشكال والاكتفا بالغيبة مطلقا قوي ثاني عشرها
الأستحالة كصيرورة النطفة حيوانا والخمر خلا والكلب ملحا
والعذرة دودا او رمادا او دخانا او نحو ذلك بعلاج وغيره
فانها تطهر هي ومحلها ان عمتها الاستحالة ولم يبق منها
شيء واما صيرورة الحطب جمرا او فحما والطين خزفا والعصير دبسا
والحنطة دقيقا او عجينا او خبزا او نحو ذلك فليس من الأ
ستحالة ثالث عشرها الأنتقال كانتقال دم الأنسان
ونحوه الى البعوضة ونحوها مما لا نفس له فانه يطهره رابع
عشرها استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرجه
من اسم الجلل فان ذلك يطهر بوله وخرؤه ويحصل استبراء
الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما والأربعون
احوط والشاة بعشرة والبطة بخمسة والدجاجة بثلثة
والأحوط مراعات العرف بعد اكمال العدد خامس عشرها
الأتصال فان الأقوى طهارة رطوبات الكافر المتصلة بها
عند اسلامه سادس عشرها الأنفصال فانه يطهر
الرطوبة الباقية على المغسول بانفصال ماء الغسالة عنها

سابع عشرها الأستعمال فانه تطهر آلات العصير والات
نزح البئر وثياب المباشرين وجوانب البئر ومحل العصير اذا
طهر وثياب مغسل الميت وبدنه ثامن عشرها التبعية فان
اولاد الكفار تطهر بتبعيتهم للابوين وللمالك المسلم تاسع
عشرها التيمم للميت مع تعذر استعمال الماء فانه يطهره
في وجه قريب المبحث الثاني في احكام المياه وهي قسمان مطلقة
وهي التي يطلق عليها اسم الماء بغير اضافة وبها يحصل التطهير
ومضافة وهي التي لا يطلق عليها اسم الماء الا بالاضافة
الى شيء كماء الورد والصفصاف والهندباء ونحو ذلك وهذه
تنجس بوقوع النجاسة فيها قليلها وكثيرها ولا يجوز التطهير
بها عن الاخباث ولا عن الاحداث ولا مطهر لها سوى الالقاء
في الماء الجاري او نحوه فيستهلك فيه واما المياه المطلقة
فجميعها تنجس بالتغير الحسي بوقوع عين النجاسة فيها ولا
عبرة بما يكون عن المجاورة ولا بالتغير بالمتنجس الا اذا
تغير بما فيه من وصف النجاسة والشرط في التغير ان يكون
باحد الأوصاف الثلثة اللون او الطعم او الريح ولا اعتبار
بوصف الرقة والغلظة ونحوهما وان يكون محسوسا فلا اثر
للمقدر مالم

للمقدر مالم يكن منع تشخيصه وتميزه جوازه لمساواته
في الوصف كالدم وبعض صبغ الأحمر فان علم ان الدم يستقل
بالتغير فلا يفيد عدم تشخيصه ويحكم بتنجيسه واما لو وقعت
فيها نجاسة غير مغيرة فان كانت لها مادة من الأرض كالجاري
والنابع من الارض كالبئر والعين فان الغالب فيهما عدم انقطاع
المادة والترشح وجميع ما مادته صادرة عن بطن الأرض
ولم يعلم انقطاعها وان لم يكن كرا او كان كرا او متصلا
بما يبلغ كرا كماء الحمام وبعض الحياض المتصلة بالكر او يحصل
من مجموعهما كر مع مساوات السطوح او وقوع النجاسة في
الأسفل او كان نازلا من السماء كماء المطر او متصلا بشيء
من المذكورات فانها لا تنجس بمجرد الملاقات وينجس القليل
من غير ما ذكر بملاقات النجاسة قليلة او كثيرة والكر بالوزن
عبارة عن اثنى عشر وزنة واربع حقق ونصف والوزنة
في عرف اليوم عبارة عن اربعة وعشرين حقة والحقة عن
اربع اواق والاوقية عن سبعين مثقال صيرفية فمدا
معرفة الوزن على المثاقيل والمثقال ذهب صنمي وثلث
وبالمساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبرا اي لو قسم

الماء المبلغ سبعة وعشرين حصة كل حصة طولها شبر و
عرضها شبر وعمقها شبر وذلك يحصل بما اذا كان طول الماء
ثلثة اشبار وعرضه ثلثة اشبار وعمقه ثلثة اوما يكون
بهذا المقدار والاحوط مراعات كون المكسر ثلثة واربعين شبرا
الاثمنا او يحصل بثلثة اشبار ونصف طولا وثلثة ونصف
عرضا وثلثة ونصف عمقا اوما يكون بهذا المقدار والمرجع
فى الاشبار الى المتوسطة المتعارفة والتقدير فيهما تحقيق
فيما قضى به الاعتبار لا تقريب البحث الثالث فى تطهير
المياه وتطهر المياه المعتصمة بالمواد كالجارى وماء المطر و
مطلق النابع من الارض والمتصل بالكر بمجرد زوال التغير
لانه متى زال التغير حكمت المادة بتطهيره واما الكر حيث
لا مادة له فلا يطهر بمجرد زوال التغير لان الكر اذا استقذر
النجاسة لا تؤثر فيه كرّيته ويكون مع التغير كحال القليل
فطهارتهما موقوفة على زوال التغير والاتصال بالمنبع
او الكر او الجارى ونحوه كالمطر والاحوط مراعات الامتزاج
بذلك هذا ان استولى التغير على تمام الماء او على بعضه
بحيث لم يبق مقدار الكر سالما اما لو بقى مقدار الكر سالما

من الطرف

زوال التغير مع الاتصال

من الطرف الاخر كفى زوال التغير ولو كان السالم فى الطرفين
وبهما يتم الكر والتغير فى الوسط فان قطع عمود الماء فلا يبقى من
الماء الشيء سالم واصل بين الطرفين فقد نجس الكل والا طهر
بمجرد زوال التغير وكذا الحال فى الجارى ونحوه والقليل ينجس
سواء وقع على النجاسة او وقعت عليه فماء غسالة النجاسة
قبل طهارة المحل نجسة الا ماء الاستنجاء ما لم يتغير بالنجاسة
او يكن الغائط مصحوبا بالدم او تصبه نجاسة من خارج او يتجاوز
المخرج تجاوزا فاحشا وجميع الماء الطاهر مطهر للخبث واما
الحدث فماء الاستنجاء لا يرفعه وماء غسالة الجنب يقوى
ارتفاعه بها والاحوط تجنبها ولا اشكال فى غسالة الوضوء
وباقى الاغسال فانها طاهرة مطهرة للحدث والخبث البحث
الرابع فى كيفية التطهير بالماء اما التطهير بالماء الجارى
ونحوه مما لا ينجس الا بالتغير فيكفى استيلاؤه على المتنجس
مع زوال العين ولا حاجة فيه الى تعدد ولا عصر ولا ترك
وتطهر به جميع المتنجسات مما يرسب فيه النجاسة وان تعذر
عصره كالارض الرخوة وما لا يرسب فيه كالاوانى و
نحوها واما التطهير بالقليل فلا يقع فيما يرسب فيه ماء

الغسالة ولا يعصر ولا تخرج غسالته كالارض الرخوة ونحوها
ويقع فيما لا يرسب فيه ماء الغسالة كالارض الصلبة و
اجزاء البدن ونحوهما ويكفى فيها الصب ولا حاجة الى دلك
وفرك واما ما يرسب فيه ويمكن اخراجه بالعصر فيجب عصره باللف
ان امكن والا كفى الغمز او التثقيل ويغسل من البول مرتين
وفى الاستنجاء منه تجزى المرة والاحوط الحاقه بغيره فى لزوم
المرتين ويعصر مرتين ان كان مما يعصر او يغمز او يثقل كذلك ان
كان من قبيله والاحوط ان يكونا بعد غسلة الازالة ومن غيره
مرة واحدة غسلا وعصرا وهى مجزية والاحوط ان تكون ثانية
بعد غسلة الازالة ولا عصر فى بول الصبى الذكر اذا لم يتغذ
بالطعام بل يكفى فيه الصب عليه ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
بلسانه من مايع فيه او لطعه للاناء نفسه ثلث مرات الاول
بالتراب رطبا او يابسا اذ المدار على الاسم واثنتان بالماء
والاحوط فى الخنزير سبع بالماء ويكفى فى غسل الاناء من غير
ما ذكر المرة والاحوط ثلث مرات وكيفية غسله اما بوضع الماء
فيه وتحريكه بحيث يباشر جميع اجزائه ثم يكب او بصب الماء
على باطنه بحيث يأتى عليه كله كذلك ويطهر بزوال العين

الكثيرة ولا يضر بقاء
لذلك

ولا يضر بقاء الوصف كاللون والرائحة مثلا ولا يحكم بنجاسة
الشيء الا بالعلم وما قام مقامه وقد مر ولا يحكم بطهارته
بعد العلم بالنجاسة الا بالعلم القطعى او الشرعى بالتطهير
كاخبار صاحب اليد اصيلا كان او وكيلا فى التطهير او
بشهادة العدلين او العدل الواحد او الغيبة فيما تكون
مطهرة له كما تقدم او نحوها ولا يجوز اكل النجس وشربه
فلا بد من اجتناب الاوانى النجسة اذا تعدت نجاستها
الى المأكول والمشروب ويجب اجتناب اوانى الذهب و
الفضة الا ان هذين يحرم استعمالهما فى الاكل والشرب
ولا يحرم المأكول بنفسه بخلاف السابق ومطلق استعمال
اوانى الفضة والذهب حرام بل يحرم قنيتهما ويكره استعمال
المذهب والمفضض ويلزم اجتناب موضع الذهب كالضبة
ونحوها فلا يباشرها فمه المقصد السابع فى لباس المصلى
وفيه مباحث الاول فى مقداره وكيفيته يعتبر فيه
ان يكون ساترا للعورة وهى عبارة عن الذكر والدبر
والبيضتين وفى المرأة فى غير الصلوة عن الفرج والدبر
وفى الصلوة عن جميع بدنها الا مقدار الوجه ويراد هنا

مجموع ما يسمى وجها عرفا وهو اوسع من وجه الوضوء والكفين
والقدمين وراس الامة التي لم تتحرر منها شيء و الصبية
ليس من العورة ايضا ولا بد ان يكون ساترا اللون والاحوط ستر
الحجم مع ان ستر الحجم في العورة الحقيقية بالنسبة الى الصلوة
احوط ويجب الستر من الجانبين ومن جهة الاعلى ولا يجب
من جهة الاسفل فلا يجب لبس ما يستر الاسفل من السروال
ونحوه ولا فرق في وجوب الستر في الصلوة بين وجود الناظر
وعدمه ولا بين حصول الظلمة المانعة عن الروية وبين
عدمها بخلاف الستر في غير الصلوة فلو صلى غير مستور عمدا
او جهلا منه او في مشكوك ستره بطلت صلوته ولو زعم الستر
فبان خلافه او انكشف في الاثناء بغير اختياره فالظاهر
الصحة والاحوط الاعادة ولو تمكن من ستر البعض فقط فا
لظاهر لزومه غير ان ستر القبل مقدم على ستر الدبر المستور
بالاليتين والمرءة تقدم ستر عورتها الحقيقية على باقي بدنها
في وجه قوي ولا فرق بين حصول الستر بالثوب الواحد او
بمجموع الثياب الرقاق **المبحث الثاني** في جنسه ويشترط فيه
امور احدها ان يكون مما يعتاد لبسه كثياب القطن والكتان

والصوف ونحوها ولا يجزي الليف والخوص ونحوهما مع الامكان
الا اذا جعلت بصورة الثوب **ثانيها** ان لا يكون من شعر
غير ماكول اللحم ولا من جلده وان لا يكون فيه شيء من فضلاته
ويستثنى منه ما كان من الانسان او من حيوان صغير لا
لحم فيه كالبق والذباب والقراد والزنابير ونحوها فلا باس
بالعسل والشمع وما كان من جلود الخز وشعورها دون
ما كان من السنجاب والحواصل الخوارزمية في وجه قوي و
لو كان محمولا فالاقوى جواز الصلوة به والترك احوط **ثالثها**
ان لا يكون من لباس الذهب او المذهب او الحرير حيث يكون
المصلي رجلا ولا باس على النساء ولا باس بالحرير المخلوط
مع ما تصح به الصلوة اذا خرج عن اسم الحرير الخالص ولا
بما يكون له سعة لا يمكن لحاظها بعورة المصلي بحيث يمكن
ان يصلي به وحده كالقلنسوة والتكة ونحوهما فاذا كان له
تلك السعة لم تصح به الصلوة ولو كان المانع عن الصلوة
به وحده رقته لا صغر حجمه فلا يجوز لبسه ولو كان مما يمكن
الصلوة به بعد التصرف به بجعل طوله في عرضه صحت به
الصلوة ما لم يتصرف به ولو امكنت الصلوة به بالادارة

مرات لم تصح به ولا باس بحمله ولا بمخيوطه ولا بمكفوفه ولو زاد
على عرض اربعة اصابع فالاحوط اجتنابه **رابعها** ان لا
يكون مغصوبا بعلم مغصوبيته والقول بالبطلان قوي من غير
فرق بين ان يكون بعض الثوب وقت السجود تحت بعض المساجد
او يكون هو الساتر للعورة او لا وحكم حمل المغصوب حكم لبسه
على الاقوى **خامسها** ان يكون طاهرا فلو كان نجسا غير
معفو عنه وتعمد الصلوة به وكان ملبوسا لا محمولا لفنا
مع التمكن من الطاهر بطلت صلوته وكذا اذا كان عالما ف
نسي وصلى سواء ذكر في اثناء الصلوة او بعدها في الوقت
او بعد فواته يلزم اعادتها على كل حال اما اذا لم يعلم بالنجاسة
حتى دخل في الصلوة فان علم بعد الفراغ منها مضت صلوته
ولا اعادة عليه لا في الوقت ولا في خارجه ولو علم في اثناء
الصلوة فالاقوى البطلان والاحوط نزعه ان امكن وكان
عليه غيره ثم اتمام الصلوة والاعادة ويعفى عن الدم ما
لم يكن بسعة الدرهم البغلي وهو اوسع من الدينار اذا
لم يكن من حيض او استحاضة او نفاس او دم نجس العين
ودم غير ماكول اللحم في وجه قوي ولو اصابته نجاسة او

اصابت محله فلا عفو ويجري العفو فيه سواء كان في الثوب
او البدن ولا يجري العفو فيما تنجس به من المايعات اذا اصابت
بدن المصلي او ثيابه واما ما اتصل به في محل الاصابة كالقيح
والرطوبة والعرق المقارن له فالعفو يسري اليه في وجه قوي
والاحوط احتساب ما زاد من المقدار والاجزاء المتفرقة
من الدم تفرض مجتمعة سواء كانت في الثوب او البدن او
فيهما فان كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا عفو والا جاء العفو
ولو كان الثوب كثيفا جدا وخرقه الدم فالاحوط احتساب
ما في الجانبين بمنزلة الدمين ويعفى عن دم القروح والجروح
التي يشق التحرز عنها سواء كانت في محل الجرح او مجاذية
له او بعيدة عنه في الثوب والبدن ولو صح الجرح او انقطع
دمه بحيث يمكنه غسله فلا عفو وكذا يعفى عما لا تتم
الصلوة به لصغره لا لرقته كالقلنسوة والتكة ونحوهما
والمعتبر حالته التي هو عليها كما تقدم فلو امكن ستر
العورتين به بوضع شيء من الطول بالعرض او بالعكس فلا يخرج
عن كونه لا تتم الصلوة به والاحوط اجتنابه ويعفى ايضا
عن خرقة المستحاضة وحفيظة المسلوس والمبطون المستدام

وكل مستدام خروج النجاسة منه وعن ثوب المربية للولد فانها تجزي في اليوم والليلة تغسل مرة واحدة اذا لم يكن عندها غيره **البحث الثالث** في فقده اذا فقد الساتر المعتاد وحصل شجر او نبات تستر به والا تستر بالطين ان امكن فان فقد الجميع صلى من قيام ان لم يره احد مومياً لركوعه وسجوده والا صلى جالساً كذلك ويرفع شيئاً الى الجبهة مما يسجد عليه ولو امكنه التستر في حفرة عن الناظر لزمه وان لم يتمكن الا عن الحرير او جلد غير ماكول اللحم وامكنه النزع صلى عرياناً وان تمكن من الثوب النجس قدمه على ما سبق ويتخير بين الصلوة به والصلوة عرياناً والثاني احوط ولو شك في نجاسة الثوب مثلاً بنى على الطهارة ولو شك في كونه حريراً او جلد غير الماكول اللحم لم تصح الصلوة به ولو اشتبه في المتصل بالثياب فلا باس ولو اشتبه القابل للصلوة بغيره صلى صلوتين الا المغصوب بالنسبة الى الرجال والنساء والحرير وما فيه الذهب بالنسبة الى الرجال فان عليهم الصلوة عراة **المقصد الثامن** في مكان المصلي وشرايطه اولها كونه مباحاً ولو صلى في مكان مغصوب ارضه او فضاؤه او فراشه عالماً بالغصبية بطلت صلوته وكذا لو كان الغصب في سقفه وجدرانه

وجدرانه وفي حكمه بيت الشعر ونحوه والطنابر وحباله واوتاده ويقوى الحاق سرج الدابة ورحلها ووطائها ونعلها واما الصلوة في الاماكن المغصوبة المتسعة فجايزة لغير الغاصب ولو حبسه ظالم في مكان مغصوب صلى فيه ما لم تستلزم الصلوة تصرفاً زايداً على اصل الكون ولو خرج من المغصوب وصلى في خروجه صحت صلوته والاحوط الاعادة **ثانيها** ان يكون مما يستقر عليه فلا يصح على مثل بيدر التبن او الرمل مما لا يحصل عليه استقرار ولو كان مضطرباً اول الوقوف او اول السجود ثم استقر جاز الامع بطوءه فالاحوط الاحتياط **ثالثها** في خصوص الفريضة وهو ان لا يكون سفينة ولا حيواناً ونحوه مما يتحرك بحركته سائرين مطلقاً او واقفين مضطربين مع الاختيار ولو تعذر فعلها على الارض صح ويتحرى القبلة بقدر امكانه ولو بتكبيرة الاحرام ويرفع الى جبهته ما يسجد عليه ويأتي منها بما امكن مع الاستقرار والاحوط تأخير الصلوة مع امكان الارض الى آخر الوقت **رابعها** في الفريضة فقط وهو ان لا يكون في جوف الكعبة ولا على سطحها اختياراً فان صلى على السطح اضطراراً قدم بين يديه شيئاً منها **خامسها**

ان لا يجتمع فيه صلوة رجل وامرأة الا والرجل متقدم عليها ولو بعقبيه او بمنكبيه او بينه وبينها عشرة اذرع بذراع اليد او يكون بينهما ما يمنع الرؤية ولا فرق بين الاعمى والبصير والليل والنهار وكل من تأخر بالصلوة عن صاحبها اعادا الصلوة من غير فرق بين زوجين والمحارم والاجانب في الاولويات ذلك على الفضل والاستحباب لا على الفرض والالزام وان كان الاحوط المحافظة على التجنب هذا فيما اذا صليا معاً ولو صلى احدهما والاخر قائم او نائم او جالس فلا باس **سادسها** طهارة المكان في موضع الجبهة وسلامته من النجاسة المتعدية في غيرها فلا تضر نجاسة محل البدن مع عدم رطوبة اذا صادف يبس الثياب او حصل فاصل يمنع وصول الرطوبة واما موضع الجبهة فلا بد من كونه طاهراً ولو وضع على النجس طاهراً او سجد عليه فلا باس **سابعها** مساوات موضع القدمين وموضع الجبهة وعدم ارتفاع موضع الجبهة عليه في غير التسريح باكثر من اربعة اصابع عرضاً والاحوط ذلك في هذا زايداً ولا يضر هبوطه عنه والاولى مساوات امكنة المساجد وعدم الاختلاف هبوطاً وارتفاعاً في التسريح وفي

غيره **ثامنها** ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر المعصوم الا مع الحاجز المانع للرؤية الرافع لسوء الادب فلا تعد الشبابيك فاصلة ولا الصندوق الشريف ولا ثوبه الا ان الحق ان ذلك من اداب المحبوبة دون الواجبات المفروضة **تاسعها** ان يكون مما يمكن اداء افعال الصلوة به فلو كان ضيقاً بحيث لا يتمكن فيه من اداء الواجبات فلا تصح الصلوة فيه **عاشرها** ان يكون مطمئناً في بقائه على قابلية الصلوة فلو وقفت السفينة هنيئة والملاح يعالجها فلا يبعد ان حكمها حكم الصلوة في سائرة وجميع الموانع المذكورة في عدى الغصبية مغتفرة عند ضيق الوقت وعدم التمكن من المكان الجامع للشرايط **المقصد التاسع** في الاوقات وفيه مباحث **اولها** في بيان الاوقات للفرايض ونوافلها وهي اوقات خاصة فلا تصح في كل وقت فاول الظهر زوال الشمس ويستمر وقته الى ان يبقى مقدار اداء العصر واذا مضى مقدار ما يؤدى به صلوة الظهر دخل وقت العصر واستمر الى الغروب ويدخل وقت المغرب بغروب الحمرة المشرقية مقدار ما يؤدى به المغرب دخل وقت العشاء ويستمر الى انتصاف الليل وبعد انتصاف الليل الى الصبح وقت للمضطر على الظاهر ويدخل

وقت الفجر بظهور الفجر الصادق من اسفل الافق ويستمر الى طلوع الشمس
ومن اضطر الى التاخير فادرك من آخر الوقت ركعة مع شروطها
فكانما ادرك الوقت كله وهذه اوقات الاجزاء واما الفضيلة
فوقت الظهر ينتهي الى بلوغ زيادة الظل مثل الشاخص والعصر
الى مثليه والمغرب الى غروب الحمرة المغربية والعشاء
بعدها الى ثلث الليل والصبح الى طلوع الحمرة بعد الفجر ووقت
نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى من فضيلة الظهر مقدار اداء
اربع ركعات الظهر ونافلة العصر الى ان يبقى من فضيلته مقدار اداء
العصر والاولى مراعات القدمين في نافلة الظهر واربعة
اقدام في نافلة العصر ولا يؤخرها عن ذلك ونافلة المغرب
الى غروب الحمرة المغربية والوتيرة تصلى قبل النوم في اي وقت
شاء ونافلة الليل من انتصافها الى طلوع الفجر وتزاحمها الفجر
اذا صلى منها اربع ركعات او دخل في الثالثة ويجوز تقديمها
للشيخ الكبير خوفا من المشقة وكذا لكل من يخاف عن وجود
المانع عن الاتيان بها في الوقت ويتخير بين ذلك والتاخير فقضاها
ونافلة الفجر من طلوع الفجر الكاذب الى طلوع الحمرة ويجوز فعلها
قبله بعد نافلة الليل والاوقات كلها قابلة للقضاء والنوافل

الابتداء والاحوط ان لا يتطوع بشيء من الصلوة وعليه
شيء من الصلوات الواجبات مؤدات او مقضيات سوى
ما استثنيناه من فعل الرواتب في اوقاتها ومزاحمة بعض
النوافل للفرائض كنافلة الفجر وكذا نافلة الزوال فقد اذن
في مزاحمتها الظهر فمتى شرع فيها زاحمها فضيلة الظهر
ولو فات وقتها وكنافلة الليل لمن صلى الاربع **ثانيها**
في طريق معرفتها يعرف الزوال بنصب الشاخص المعتدل
في الارض المعتدلة فان حدث له ظل بعد العدم كما في بعض
البلاد او حدثت زيادة في الظل فقد دخل وقت الظهر والغروب
بغياب الحمرة المشرقية كما مر وانتصاف الليل بملاحظة
ما يطلع عند الغروب ويغرب عند الفجر من الكواكب كالقمر
وبعض النجوم السائرة في بعض الاوقات فهي مثل ذلك يعلم
بوصولها الى محل زوال الشمس وهو كبد السماء ولو لا
حظها وقت الطلوع ورئي بعدها عن المشرق ولاحظها
عند الفجر ورئي نسبتها الى المغرب وقسم مقدار سيرها
بحيا له كان الانتصاف ببلوغ نصف المسافة وكذا لو لا
حظ دور الفرقدين او بنات النعش على الجدي وقسمها

بحيا له عرف ذلك وكذا بملاحظة الساعات وارباب
الاعمال والمدار في الضيق على خوف الانصاف والعاجز
عن الرؤية او المعرفة يسئل حتى يحصل له اليقين او الظن الذي
تطمئن به نفسه وفي يوم الغيم وليلته يكتفي في الكل بالمظنة
ومثله جميع العلل السماوية الحاجبة عن الرؤية وفي يوم
الصحو لابد من العلم للمتمكن وفي الاكتفاء بشهادة العدلين
بل العدل الواحد في وجه قوي والاقوى ما ذكرناه **ثالثها** في
الخطاء لو دخل في الفريضة قبل الوقت متعمدا عالما كان او جاهلا
بطلت صلوته وكذا لو صليها ظانا لدخول الوقت او عالما
به فانكشف خلافه ما لم يدخل الوقت في اثناء الصلوة فان
دخل في اثنائها صحت صلوته والاحوط اتمامها والاعادة
ومن قدم العصر على الظهر والعشاء على المغرب عمدا بطلت
صلوته جاهلا بالحكم او عالما به ولو قدم اللاحقة على السابقة
ناسيا لو ذكر في اثناء الصلوة عدل الى السابق ولو ذكرها بعد
الفراغ فان صلى العصر او العشاء في وقت الاولين وذلك قبل
مضي زمان يمكن ان يصلي فيه الظهر والمغرب بطلت وان
صليها في الوقت المشترك صحت على كل حال ولو صلى الظهر

او المغرب في وقت

او المغرب في وقت العصر او العشاء وهو مقدار ما يؤدي
به صلوتها من آخر الوقت فالحكم ما مر من البطلان مع احتمال
الصحة ومن ادرك خمس ركعات من آخر الوقت اتى
بالفريضتين معا على الترتيب ولو ادرك مقدار اربع ركعات
فقط وكان متما اتى بالاخيرة وقضى الاولى بعدها واما
المقصر فياتي بهما معا ومن ادرك من اول الوقت مقدار الاولى
فقط ثم جاءه العذر الشرعي سقط عنه فرض الاخير ومن اتى
بشيء من الاخيرة في وقت الاولى ناسيا ثم ذكر بعد دخول
وقت الثانية فالاقوى البطلان ولو كان ظانا لدخول
وقت الثانية فالاقوى الصحة والاحوط الاعادة ~~فلو ظن~~
~~الضيق الا عن الاخيرة وبعد الفراغ علم السعة فالظاهر~~
~~صحتها ووضع الاولى في موضع الاخيرة~~

المقصد العاشر

في القبلة وفيه مباحث الاول في بيانها القبلة موضع
الكعبة فيستقبل البعيد جهتها فان تمكن من معرفة الجهة
فيها والا اكتفى بالعلامات كوضع الجدي خلف المنكب
الايمن وجعل المغرب على يمينه والمشرق على يساره ويستقبل
وسط ما بينهما وجعل عين الشمس عند الزوال على طرف

الحاجب الأيمن كل ذلك في اواسط العراق وعلامة الشام
جعل الجدي خلف المنكب الأيسر وعلامة اليمن بين العينين
المبحث الثاني فيما تعرف به القبلة والمرجع في هذه الأمور
الى معرفة علماء الرياضي ويكتفي غير العارف اذا دخل بلادًا
من بلدان المسلمين ان يتعرف حالهم في الاستقبال ويوافقهم
عليه اما من محاريب مساجدهم او من وضع مقابرهم او من
ذبح ذبائحهم اونحو ذلك والأعمى يقلد في الاستقبال والظاهر
الاكتفاء بمجرد الظن ولا يلزمه زيادة الطلب بل يكفي الظن
بالنسبة الى التسليم ولو تعارضت طرق الظن لخذ بالراجح
والأحوط طلب العلم اولا ثم طلب الأقوى فالأقوى من الظنون
وعلى كل حال لو تعذر عليه العلم اول الوقت صلى بالظن
ولا يلزمه الانتظار ومن لا يعرف القبلة ان دار شكه
بين جهتين صلى صلوتين وبين ثلث جهات ثلث صلوات
فان جهل بالمرة صلى الى اربع جهات اربع صلوات ولو ضاق
الوقت عنها اتى بالممكن والأحوط تاخيرها الى الضيق بحيث
لا يبقى من الوقت ما يزيد عما يحصل به الاحتياط لا سيما
مع رجاء المعرفة المبحث الثالث في وقوع الخطاء لو دخل

ولو قصر فاخر حتى بقي وقت واحدة اجزأته

في الصلوة فظهر

في الصلوة فظهر له الخطاء في القبلة في اثنائها فان كان بين
المشرق والمغرب صحت صلوته وانحرف الى القبلة وان كان
الى نفس المشرق او المغرب او مستدبر القبلة اعاد الصلوة
ولو ظهر له عدم الاستقبال بعد الفراغ وكان مستدبرا
للقبلة اعاد في الوقت بلا تامل وفي خارجه احتياطا وان كان
الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت لا في خارجه وفيما بين
المشرق والمغرب حكم المستقبل لا اعادة عليه المبحث الرابع
فيما يوجب الاستقبال يجب الاستقبال في صلوات الفرائض
والنوافل وفي وضع الميت عند الاحتضار وبالقبر وفي الذبح
وفي النحر وانما يلزم مع الامكان فلو تعذر صحت هذه الأفعال
بلا استقبال فلو اضطر الى صلوة السفينة او الراحلة او
ماشيا لزمه الاستقبال فيها مهما امكن ومع التعذر
يستقبل في تكبيرة الاحرام ولا يلزم ذلك في النافلة بل يصليها
حيث توجه في السفر والحضر الا اذا كان واقفا مستقرا فانه
يجب عليه الاستقبال المبحث الخامس في كيفية الاستقبال
يجب الاستقبال بالوجه ومقاديم البدن كالصدر والبطن
ونحوهما فلو استقبل بالوجه فقط لم يكن مستقبلا والأحوط

الاستقبال بالقدمين ايضا اما اليدان فيضعهما كيف شاء
المقصد الحادي عشر في كيفية الصلوة اليومية وعدد
ركعاتها على الاجمال اذا اراد الصلوة وقد اتى بالشرايط
المذكورة من الطهارة عن الحدث والخبث ولاحظ المكان
والوقت والقبلة قام ناويا للصلوة المعينة قاصدا وجه الله
والتقرب اليه مقارنا للتكبير قائلا الله اكبر ثم يقرء الحمد
وسورة ثم يركع مطمئنا قائلا سبحان ربي العظيم وبحمده مرة
او ثلث او خمسة او سبعة او اكثر او سبحان الله ثلاثا او
اكثر ثم يرفع نفسه منتصبا مستقرا ثم يهوي الى السجود ساجدا
على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وطرفي ابهامي
الرجلين مستقرا واضعا للجبهة على ما يصح السجود عليه قائلا
سبحان ربي الأعلى وبحمده مرة او ثلثا او خمسة او سبعة او اكثر
او سبحان الله ثلاثا او اكثر ثم يرفع رأسه حتى يجلس منتصبا
مستقرا ثم يسجد مرة اخرى ويضع كما يضع في الأولى ثم يقوم
ويقرء الحمد والسورة ويضع في الركعة الثانية كما يضع
في الركعة الأولى فان كان في ثنائية كالصبح وصلوة
السفر تشهد وسلم بان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده

لا شريك له

لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل
على محمد وال محمد السلام عليكم وان كانت ثلثية كا
لمغرب قام بعد التشهد قبل التسليم وقرء الحمد وحده سرا
او قال بدله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر محافظا على اللفظ العربي مرة او ثلث مرات ثم يركع و
يسجد ويفعل ما مر فاذا رفع رأسه تشهد وسلم وان
كانت رباعية ترك التشهد والتسليم بل يقوم بعد رفعه
من السجود ويأتي بالرابعة على نحو الثالثة فاذا رفع راسه
من السجدة الأخيرة تشهد وسلم على نحو السابق وهذا
المقدار كاف في الصلوة واذا اضاف الأذان والاقامة
والأقوال والأفعال المندوبة فقد فعل ما هو الأفضل
واهتدى الى الصلوة من بابها المقصد الثاني عشر في ذكرها
مفصلة وفيه مباحث الأول في الأذان والاقامة
وهما مستحبان مؤكدان الا ان الاقامة اشد استحبابا
ويعتبر فيهما نية القربة لأنهما عبادتان فلا يجوز اخذ
الأجرة عليهما كسائر العبادات ويختصان بالفرائض
اليومية واذن في ترك الأذان يوم الجمعة لمصلي العصر

ورحمة الله وبركاته

او لمصلي العصر في عرفة مع الحاج والعشاء في المزدلفة مع الحاج لخف
لا مطلقا على الاقوى وللجامع بين الصلوتين ولمريد الصلوة
جامعا او منفردا وقد سمع اذان مؤذن اخر لجماعة او لقاضي
الصلوات فانه يؤذن في اول الورد ويقيم اقامة في البواقي ومتى
فصل بينهما بزمان او صلوة اخرى اعاد الاذان ولمريد الجماعة
او المنفرد اذا دخلا وقد صليت الجماعة الاولى ولم يتفرق
ترك الاذان والاقامة ووقته بعد دخول الوقت ورخص
[illegible] لغرض الاعلام ويلزم المحافظة على الترتيب
بينهما بان يكون الاذان قبل الاقامة وبين فصولهما فان اخل
اعاد بما يحصل معه الترتيب ولو نسيهما معا او نسي الاقامة
فقط حتى دخل في الصلوة فلا يرجع اليهما ان كان ركع والا
رجع والاحوط ان لا يرجع بعد الدخول في القراءة بل بعد الدخول
في الصلوة مطلقا ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في آخر
كل فصل والفصل بينهما لفاعلهما دون فاعل احدهما ودون
سامعهما من اهل الجماعة مثلا في وجه قوي بسكتة او جلسة
او سجدة او خطوة او صلوة ركعتين وفي المغرب يقتصر على السكتة
او الخطوة تبعا لما قالوه وفي الخبر ان الجالس بين اذان المغرب

والاقامة كا

والاقامة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب الترتيل في
الاذان والحدر فيه وعكسهما في الاقامة وان يكون فيهما على
حال الصلوة خصوصا في الاقامة وخصوصا بعد قد قامت
الصلوة والحدث في اثنائهما لا حاجة الى اعادتهما بعد الوضوء
الا اذا طال الفصل والاحوط ان يعيد الاقامة مطلقا ويحرم
على المرئة اسماع الاجانب ويستحب ان يكون المؤذن صيتا
بصيرا بالاوقات امينا من كل الجهات ولا اعتداد باذان
المجنون والسكران وغير المؤمن ويعتد باذان المميز من اطفال
المؤمنين وان يعلوا على مرتفع والسنن كثيرة المبحث الثاني
في القيام وهو واجب في حال النية وتكبيرة الاحرام وقبل الركوع
متصلا به ومع ذلك ركن لو اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلوته وفي حال القراءة وبدلها واجب غير ركن وهو عبارة
عن الانتصاب والاحوط نصب العنق ولو طاطأ الرأس يسيرا
فلا باس ويلزم فيه الاستقلال ولو توقف على الاستناد
او الاعتماد اعتمد ولو لم يكن ما يعتمد عليه اشتراه او استاجره
مع القدرة وعدم الضرر ولو قدر على القيام في البعض قام
فيه ولو قام من القراءة سكت حتى يستقر ولو امكنه القيام

الى الركوع قام اليه ولو عجز عن الاعتدال قام منحنيا ولو عجز عن
الانحناء وقدر على القيام قام واومى لركوعه وسجوده فان عجز
عنه اصلا جلس مستقلا والا فمعتمدا وان عجز عنه اصلا اضطجع
على الجانب الايمن فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى محاذيا على نحو
الاستقبال في جميع الاحوال وتختلف هيئة الاستقبال باختلاف
الاحوال ويكون ركوعه بايماء راسه وكذا السجود الا انه يزيد
في الانخفاض يسيرا فان عجز فبعينيه ويتخير في النوافل بين القيام
والجلوس والركوب والمشي اختيارا واضطرارا ولو وجبت
بنذر ونحوه وجب القيام المبحث الثالث في النية وقد
تبين انها عبارة عن القصد وتعيين المقصود وكونه خالصا لله
ابتغاء لاهليته او جزاء لشكر نعمته او طلب العبد رفعة منه
او طلبا لرضاه او خوفا من سخطه او رجاء لثوابه او خوفا من
عقابه او لما تركب من ذلك الى غير ذلك ولو قصد التوصل بها
الى الامور الدنيوية صح والاحوط الترك في غير المنصوص
ويلاحظها بالتبع لو ارادها او اراد الاخروية والمراتب
تختلف باختلاف المطالب ولا حاجة الى نية الوجوب والندب
ولا القضاء ولا الاداء ولا القصر ولا الاتمام ونحوها اذا

لم يتوقف عليها

لم يتوقف عليها التعيين فلو نوى الوجوب في مقام الندب او بالعكس
صحت صلوته والاحوط مراعاة الوجه وهي بحكم الركن تبطل الصلوة
عمدا وسهوا وينوي الصلوة جملة ولا تفتقر نية الاجزاء بان ينوي
شيئا فشيئا الا من حيث الجزئية فيرجع الى نية الكل وتصح نية
الوجوب في الصلوة الواجبة ولو قلنا باشتراطها ولا يضر دخول
المستحبات فيها لدخولها تبعا او لان نيتها حين فعلها وحرم
قطع النافلة بعد الدخول فيها حيث نقول به لا يقتضي وجوبها
فنية الندب لا اشكال فيها ولو نوى في الفريضة المشتملة
على المندوبات مطلق التقرب الى الله كان اسلم ولا بد من استدامة
النية فلو نوى بالفعل الرياء في الاثناء بطل كما في الابتداء نعم
ليس في مجرد الخطور محذور ولا يبطلها الرياء المتاخر ولا
العجب وان حرما على الاقوى ولو نوى القطع او تردد فيه ووقف
عن القراءة وكان ذلك لتوهم فساد في الصلوة فعلم الصحة فلا
اشكال مع عدم الفصل الكلي ولو قرء او كان تردده لا لذلك
فالاحوط الاعادة ولا يجب احضار الصلوة مفصلة حين
النية بل يكفي الاجمال ولو نوى الصلوة من لا يحسنها
واخر حوله يعلمه اولا فاولا فلا باس ولو نوى الصلوة فذكر الخرى

السابقة عدل عن اللاحقة الى السابقة وكذا اذا لم يعلم ما قام اليه بعد
الدخول ودار امره بين السابقة واللاحقة عين السابقة سواء كانتا
مؤداتين كان يدخل فى العصر او العشاء ويذكر الظهر او المغرب ومقضيتين
لكن عليه مقضية سابقة ولاحقة ونوى اللاحقة او مقضية ومؤدات
بان دخل فى المؤدات فذكر المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول
فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة فلا عدول ويهدم
وقت القيام فى وجه قوى ولو شك فى تعينها بنى على ما قام اليه واذا تجاوز
محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا فى
المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب
الترتيب بينهما اما من المؤدات الى المقضية فعلى الندب على الاظهر
ولا يعدل من مقضية الى مؤدات على الاقوى ولا يجوز العدول
عن فرايض الصلوة الى مثلها فى غير ما ذكر ويجوز العدول من
الفرايض الى النوافل فى الجماعة اذا كان قد دخل فى الصلوة ثم دخل
الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل فان تجاوزه اتم واعاد جماعة
وللناسى سورة الجمعة فى يوم الجمعة ولم يتجاوز محل العدول الى
النفل وللناسى للاذان والاقامة معا او الاقامة وحدها
اذا كان قد دخل ولم يركع او لم يقرء والاحوط تركه لنسيان الجمعة

والاذان والاقامة والحاصل العدول لا يجوز الا فى مواضع مخصوصة
لا يقاس عليها ويحرم التلفظ بالنية معتقدا ان التلفظ هو النية
وبدون ذلك يكره فى الصلوة لانه كلام بعد قول قد قامت الصلوة
والاحوط تركه ولو قام لصلوة الظهر مثلا فسبق لسانه او خياله
خطورا الى العصر فالبناء على ما قام له المبحث الرابع فى تكبيرة الاحرام
وهى ركن تبطل الصلوة بزيادتها ونقصانها عمدا او سهوا او
بترك القيام فيها كذلك ايضا وصورتها الله اكبر بفتح همزة اسم
الجلالة ومد لامه وادغامه وضم هائه سالمة من الاشباع
المؤدى الى زيادة الواو وفتح همزة اكبر وباءه سالمين من المد
المؤدى الى زيادة الالف مع الوقف على رائه فلو كبر بغير هذه
الصيغة او بدل الاسم الاعظم بغيره او بدل اكبر او عرفه فقال
الاكبر او عكس الترتيب او اخل بحرف بحركة او ازاده او زاد
كلمة او نقصها او ادغم غير المدغم كالراء مثلا او فك المدغم
كاللام او غير شيئا من الهيئة الخاصة بطلت صلوته
لو ترك تفخيم اللام والراء او مد الالف مدا لا يتولد منه
الف اخرى جاز والاحوط خلاف ذلك ويجب التعلم على من
لا يحسنها فان تعذر استقلاله بالنطق نطق بها ناطق

حرفا حرفا ونطق خلفه وان لم يتمكن من الجميع اتى بالممكن وان تعذر
الكل ترجمها بلسانه والاخرس يحرك بها لسانه ويشير بها
بعد ان يعتقد بها قلبه ويجب تحقق ذكر اللسان بها ويعلم ذلك
باسماع نفسه تحقيقا او تقديرا والاولى ان يكبر سبعا ويتخير
فى جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام ويستحب رفع اليدين بها مبتدئا
للرفع بابتداء التكبير منتهيا به بانتهائه وجميع تكبيرات الصلوة
مستحبة سوى تكبيرة الاحرام المبحث الخامس فى القراءة وبدلها
وفيها فصول الاول فيما يجب منها الواجب فى الركعتين الاولتين
من الفرايض قراءة الحمد والسورة تامتين فلو اخل بحرف او تشديد
فى كلمة او سكون لازم او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد بالظاء
متعمدا بطلت صلوته والجاهل بالحكم كالعامد ولو لم يخل فى ادغام
بين كلمتين او مدا او صناعة من صناعات القراءة كما اذا وقف مع
الحركة او وصل مع السكون لم تبطل والاحوط تجنب ذلك كله و
يجوز للمريض والخائف والمستعجل وخائف رفع الامام راسه عن
الركوع قبله الاقتصار على الحمد والبسملة اية منها وكل
سورة سوى براءة وكل سورة مجزية الا الضحى والم نشرح والفيل
ولايلاف فان كل واحدة بعض سورة ومجموع الاولتين سورة

وكذا مجموع

وكذا مجموع الاخيرتين وما عدا سور العزائم الاربعة وهى الم
تنزيل وحم فصلت والنجم واقرأ وما يفوت الوقت بقراءته
فلو قرا احدها او قرا ما يعلم فوت الوقت بقرائته عمدا بطلت
صلوته ولو كان ناسيا فذكر فى الاثناء قطع العزيمة وقرا
غيرها ان لم يكن قرا اية السجدة واستبدل السورة الطويلة
باقصر منها ولو قرا السجدة ساهيا فتفطن بعد الفراغ اتم
الصلوة وسجد بعد الفراغ منها وكذا لو استمع واما النافلة
فقراءتها فيها مع العمد سائغة ويسجد لها فى اثناء الصلوة
ولا تجب فى النافلة سورة بل يجوز الاقتصار فيها على الفاتحة
ولو وجبت النافلة بنذر او شبهه فالاحوط ان يصنع فيها
ما يصنع فى الفريضة الفصل الثانى فى كيفية القراءة وبدلها
من التسبيح والمراد بالتسبيح بدل القراءة فى ثالثة المغرب والاخيرتين
الظهرين والعشاء فانه يتخير فيها بين الفاتحة وحدها وبين التسبيح
وهو قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرة واحدة والاحوط تكريرها ثلثا محافظا على العربية والا
لفاظ الخاصة والعاجز ياتى بالممكن فان لم يتمكن ياتى بالذكر
مطلقا عوضه والاخرس يشير ويعقد بقلبه ويحرك لسانه

والاحوط الاقتصار على التسبيح

كما في القراءة ويلزم الترتيب والمتابعة واما القراءة فيلزم فيها
الترتيب بين الحمد وبين السورة وبين ابعاضها فمتى اخل بشيء
من السابق واتى باللاحق عاد على السابق ثم اتى بما بعده ما لم يدخل
في ركن وان دخل مضى ولا شيء عليه ويلزم الموالاة بين الحروف
والكلمات والآيات فلو سكت سكوتا طويلا مخلا بصورة القراءة بطلت
والجهر واجب على الرجال والخناثى المشكلة في القراءة في اولى
الصبح والعشائين والاخفات في البواقي عدى صلوة الجمعة وظهرها
فانه يستحب الجهر فيهما والاخفات في الظهر احوط وهما معلومان عرفا
ويجبان في القراءة او بدلها كتسبيح الاخيرتين فلو تعمد الاخفات
في موضع الجهر او الجهر في موضع الاخفات بطلت صلوته الا بالبسملة
فان الجهر بها في موضع الاخفات مستحب واذا كان جاهلا بوجوب
ذلك فتصح ولو خالف نسيانا او علم بعد الجهل في اثناء القراءة مضت
قراءته ولا اعادة ولا يجب فيما عدا القراءة وبدلها من التسبيح
جهر ولا اخفات بل يتخير في الاذكار الباقية بين الجهر والاخفات
وكذا لا يجبان فيما عدا الفرائض الخمسة ولكن يستحب الجهر
في نوافل الليل والاخفات في النهار ولا يجبان في النوافل
والتي وجبت بنذر ونحوه ولو شرط في النذر كيفية خاصة فكذلك

امر آخر

امر آخر **الفصل الثالث** في بقية احكامها وهي امور **احدها**
قول آمين بعد الفاتحة بعنوان استحبابها على الخصوصية تشريع
حرام مفسد للصلوة وبدون ذلك الاحوط تركها الا مع التقية
بل الاحوط تركها في جميع احوال الصلوة **ثانيها** العاجز عن اصل
القراءة او عن بعض كيفياتها ياتي بالمقدور منها فان عجز قرأ
من غيرها فان عجز سبح وذكر الله بمقدارها ويلزمه التعلم بمقدار
الامكان ويجب عليه الصلوة جماعة او وقوف من يقرء له
وهو يتبعه ويقدم ذلك على القراءة في المصحف ومن اخذ في التعلم
او تركه عاصيا اخر صلوته الى ضيق الوقت والاخرس يعقد بقلبه
ويلوك لسانه ويشير **ثالثها** لا يجوز الجمع بين سورتين ولا بين
سورة وبعض سورة ولا بين بعض سورتين ولا الاقتصار على
بعض سورة وكل ذلك لا باس به في النافلة ولو كرر السورة
بنفسها قاصدا لتلاوة القرآن لا لجزئيته للصلوة فلا باس
ما لم يخرج بالاطالة عن هيئة المصلي وكذا لو قرأ البعض
مع السورة من حيث انه قراءة القرآن ولو جمع بين السورة
وبعضها من جهة العدول في محل الجواز جاز **رابعها** يجوز
العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها والقول بالجواز

حتى يبلغ الثلثين لا يخلو من وجه والأحوط ما ذكرناه وهو جائز
في كل سورة الا في التوحيد والجحد فلا يجوز العدول منهما الى
غيرهما مطلقاً الا الى سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة
فانه يجوز العدول منهما اليهما مطلقاً والاحتياط الاقتصار
على الظهر والجمعة بل على الجمعة فقط ولا يعدل في الجحد والتوحيد
من احدهما الى الاخرى في وجه قوي ويجب العدول مطلقاً مع
نسيان شيء من السورة التي دخل بها خامسها من اراد تقدم
خطوة او خطوتين سكت عن القراءة في حركته سادسها
لا يجب في البسملة تعيين السورة المتعينة بنفسها كالفاتحة
والسورة المنذورة والأحوط تعيينها في غير المعينة الا اذا
اغنت العادة عن التعيين بحيث انه لو سئل ما تريد ان تقرأ
قال السورة الفلانية فهو حقيقة معينة في نفسه غافل
عن تعيينه ولو لم يعين في موضع الابهام كان الأحوط الرجوع
والتعيين او العدول مع بقاء محله ويستحب التعوذ سراً قبل القراءة
في الركعة الاولى والاولى ان يأتي بلفظ اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم وسؤال الرحمة اذا قرأ آية الرحمة والنجاة من العذاب اذا
قرأ آيته واذا قرأ مثل يا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس قال

لبيك ربنا وترتيل القران محافظاً على الوقوف مبيناً للحروف متدبراً
لمعاني القران ساكتاً بعد الفراغ عن الفاتحة وبعد الفراغ من
السورة واختيار السور الموظفة كالجمعة والمنافقين في الظهرين يوم
الجمعة والجمعة والأعلى في عشائها والجمعة والتوحيد في مغربها
وصبحها وكالسور الطوال في الصبح وفي صبح الخميس والاثنين
في الاول هل اتى على الانسان وفي الثاني هل اتيك حديث الغاشية
وفي العصر والمغرب بقصار السور وفي الظهر وفي العشاء بالمتوسطات
ونحو ذلك وفي النوافل بما وظف لها البحث السادس في الركوع
ويجب في غير الكسوف في كل ركعة مرة وهو ركن تبطل الصلوة بزيادته
في غير الجماعة فيجيء حكمه ونقصه عمداً وسهواً كما ان القيام
الذي عنه تركع ركن كذلك تبطل الصلوة بتركه عمداً وسهواً
ويجب فيه امور احدها الانحناء لمستوي الخلقة بقدر ما تصل
يداه ركبتيه والمدار ما يسمى به راكعاً والأحوط مراعاة وصول
راحتيه ولو مال باحد شقيه حتى امكن وصول احدى يديه الى
احدى ركبتيه لم يكن راكعاً ومن خلق على هيئة الراكع او كان
كذلك لمرض او كبر زيد في الانحناء يسيراً فان لم يتمكن نواه
ركوعاً واكتفى به ثانيها الطمأنينة بقدر الذكر الواجب ثالثها

فيستحب انشاء الله

الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله
ثلثاً او اكثر محافظاً على العربية والترتيب والموالاة اتياً به
بعد الاستقرار والاطمينان فلو ذكر قبله عمداً او شرع في الرفع قبل
اتمام الذكر الواجب كذلك بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة
او عن الرفع سقط ويستحب التكبير له رافعاً يديه الى حذاء اذنيه و
قول سمع الله لمن حمده بعد الفراغ والرفع والانتصاب والجمع بينه
وبين الحمد لله رب العالمين اولى ولو اقتصر على احدهما فالاولى للمأموم
قول الحمد لله رب العالمين ولغيره سمع الله لمن حمده ورد الركبتين
الى خلف وتسوية الظهر ووضع اليدين على الركبتين وتقديم اليمنى
وتبليغ الكفين لهما مفرجات الاصابع الى غير ذلك ويكره وضع اليدين
تحت الثياب البحث السابع في السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن بمعنى انه لو زادهما في ركعة او اخل بهما معاً عمداً او سهواً
بطلت صلوته بخلاف ما لو اخل بواحدة او زادها سهواً ويجب
فيه امور احدها ان يسجد على الاعضاء السبعة الجبهة و
باطن الكفين والركبتين وطرف ابهامي الرجلين ظهراً وبطناً
بما يسمى سجوداً والأحوط لا ينقص في الجبهة عن مقدار درهم فان
كان في جبهته دمل ونحوه وعسر عليه السجود حفر حفيرة وسجد

فيها البقع بعض ما عدى موضع الدمل على الارض فان تعذر فعلى
احدى جبينيه محافظاً على الاستقبال والاولى تقديم الايمن ان
امكن فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر رفع محل السجود ثانيها
الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موضع قدميه او يزيد
عليهما باربع اصابع فما دون والافضل بل الأحوط مراعاة ذلك
بالنسبة الى الهبوط والاولى مراعاته في جميع المساجد بل في جميع
محال البدن ولو عجز عن الانحناء رفع محل السجود الى جبهته والاقوى
تعميم الحكم في العلو القائم والمنسرح ثالثها الذكر وهو سبحان
ربي الاعلى وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله ثلاثاً او اكثر محافظاً
على الترتيب والموالاة والطمانينة والاستقرار مع الاختيار و
يسقط الجميع مع الاضطرار ويأتي حينئذ بالممكن رابعها كون
السجود على الارض باقية على حالها او على ما ينبت فيها مما لا
يؤكل ولا يلبس في العادة فلا يجوز السجود على ما ليس من الارض
ولا من نباتها كالصوف والشعر والحرير وجميع اجزاء الحيوان
من الجلود ونحوها ولا على ما كان منها ثم خرج بالاستحالة
كما اذا كان استحالت الى شيء من المعادن كالذهب والفضة
والصفر والنحاس والملح والقير والبلور والعقيق والفيروزج

ونحوها او استحالت هي ونباتها رمادا ونحوه والاحوط تجنب الجص والنورة بعد الاحراق والطين الارمني والمرمر الابيض والدر وحجر النار والخزف والفحم واما الرمل والسبخ والحصى فلا باس بها ولا على ما كان من نباتها وكان ماكولا بالعادة او ملبوسا كذلك فلا يجوز السجود على المخبوز والمطبوخ والحبوب المعتادة كلها من الحنطة والشعير ونحوها والفواكه والبقول المعتادة كلها والاحوط ترك السجود على قشر الجوز والبندق ونحوهما خصوصا مع الاتصال وكذا نوى التمر والمشمش ولا باس باوراق الاشجار وثمارها من غير ماكول ولو كان قشر الحبوب باقيا عليها لم يصح نعم لو انفصل فلا باس فيجوز على النخالة والاحوط تجنبها والتبن والقصيل مع الانفصال وعدمه وفي جواز السجود على قشر الارز مع الاتصال وجه قوي وطريق الاحتياط غير خفي وكذا لا يجوز على القطن والكتان ولا باس بعودهما والاحوط تجنب حبهما واما ما يوكل غير معتاد كبعض النباتات او يلبس كذلك كاللباس المتخذ من الخوص او الليف فلا باس بالسجود عليهما بخلاف ما كان ماكولا من النباتات كالبصل والكراث والفجل والرشاد ونحوها واما ما لا يوكل اصلا او يوكل نادرا كالبابونج

والخص فلا باس بالسجود عليهما وكذا ما ينبت على الماء كبعض النباتات ولو اكل في اقليم دون اخرى جرى عليه حكم المنع **خامسها** ان يكون المكان مباحا وهذا بالنسبة الى تمام الاعضاء وان يكون طاهرا بالنسبة الى موضع الجبهة واما بالنسبة الى غيرها فانما يلزم عدم تعدي النجاسة الغير معفو عنها اليه او الى ثيابه ويجوز السجود على القرطاس مطلقا والاحوط تجنب ما كان من شيء لا يجوز السجود عليه او في انه منه بل الاحوط تجنبه مطلقا ولو علم انه من الخشبة لدخول النورة فيه **سادسها** الجلوس بين السجدتين كيف اتفق والافضل للرجال التربع على النحو المعهود مطمئنا مستقرا مع الامكان ومع التعذر ياتي بالممكن **سابعها** تمكين الجبهة والمساجد من محل السجود **ثامنها** رفع ما يمنع الجبهة عن مباشرة محل السجود ومنه الوسخ المتكاثر على التربة الحسينية على مشرفها افضل السلام والتحية ويستحب فيه امور التكبير له وتلقي الارض بالكفين ورفع ذراعيه وبسط كفيه مضمومتي الاصابع حذاء اذنيه ونظره في السجود الى طرف انفه وارغام الانف والتكبير لرفع الراس

وجلسة الاستراحة قبل القيام بعد السجود الاخير والجلوس على الورك الايسر وجعل ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى والنظر حال الجلوس الى الحجر وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد اذا اراد القيام كل ذلك مع الخضوع والخشوع كما ينبغي المحافظة عليهما في جميع الاحوال ويستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع دون السامع واستحبابه للسامع ايضا غير بعيد في احد عشر مواضع في سورة الاعراف والنحل والرعد وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وتجب في اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرا ويستحب للشكر سجدتان او واحدة ويستحب التعفير بينهما ولا يشترط في سجدة الشكر والتلاوة شيء من شرايط الصلوة سوى النية والاولى المحافظة على هيئة سجود المصلي والافضل في سجود الشكر ان يقول شكرا شكرا مائة مرة او عفوا عفوا مائة مرة وفي سجود التلاوة سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير **المبحث الثامن** في التشهد وهو واجب في الصبح مرة

من بعد الركعتين وفي المغرب والرباعيات مرتين مرة بعد الثانية ومرة بعد الاخيرة وتجزي فيه الشهادتان وقول اللهم صل على محمد وال محمد ولكن اسلم صورة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد محافظا على العربية والترتيب والموالات بحيث لا يكون فصل مخل بين الكلمات او بين الحروف وعدم النقص والتبديل ويشترط فيه امران احدهما الجلوس كيف شاء وان كان الافضل ان يجلس على الورك الايسر ووضع ما مر ثانيهما الاستقرار في حال الذكر الواجب فلو شرع فيه قبل تمام الرفع من السجود او ... وهو اخذ في القيام بطل والعاجز عنه يجب عليه التعلم ولا يشتغل بشيء غير ضروري حتى يفرغ منه ولا بد ان ياتي بما امكن فان عجز عن الكل استبدل به ذكرا اخر والاخرس يشير ويعقد قلبه ويلوك لسانه **المبحث التاسع** في التسليم وهو واجب واسلم صورة الجمع بين قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم والاحوط اضافة ورحمة الله والاولى اضافة وبركاته الى رحمة الله محافظا

على العربية والترتيب والموالات ولو اقتصر على السلام عليكم
اجزء ولو اتى بالسلام علينا فالظاهر لزوم السلام عليكم
وينوى الخروج بقول السلام علينا والاحوط ان ينوى مطلق
الخروج من غير تعيين المخرج والظاهر عدم وجوب نيته من اصل
واما قول السلام عليك ايها النبى فهو مستحب ولا يحصل به الخروج
والمنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ولكن يومى بمؤخر عينيه
الى يمينه والامام يومى بصفحة وجهه الى يمينه فقط وكذا
الماموم اذا لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد يسلم
ثانية واومى بصفحة وجهه الى يساره ايضا ويقصد المنفرد ومن
سلم على جانبه ولحد من حضر مع الملائكة والنبيين والمسلمين
من الجن والانس والماموم اذا اتى باثنتين يقصد باحديهما رد
الامام وبالاخرى ما ذكر ويستحب ان يكبر ثلاثا رافعا يديه قائلا
لا اله الا الله وحده وحده وانجز وعده واعز جنده وغلب
الاحزاب وحده لا شريك له فله الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير **البحث**
العاشر فى القنوت وهو مستحب فى كل ثنائية من فريضة
او نافلة بعد الفراغ من القراءة الا فى ثانية الجمعة فانه

بعد الركوع

بعد الركوع ويستحب فى اولى الجمعة ومفردة الوتر كغيرهما
قبل الركوع ويستحب فى صلوة الصبح والمغرب اشد استحبابا
ولو نسيه قضاه بعد الركوع ولو ذكره بعد الهوى فى السجود
او فيما بعده من اجزاء الصلوة او بعد الفراغ من الصلوة قضاه
بعد الصلوة مستقبل القبلة ولو طال الفصل والاولى
قضائه من جلوس وكله على طريق الندب ولو تعمد تركه
وركع لم يعد اليه بل الاحوط عدم العود حتى مع النسيان
ويجوز الدعاء فيه بالفارسية و بالملحون كما تجوز المناجاة
والثناء والدعاء فى اثناء الصلوة بذلك والاولى بل الاحوط
المحافظة على العربية فى جميع ذلك واما القراءة والاذكار
الواجبة فلا بد فيهما من المحافظة على العربية ويستحب له
التكبير ورفع اليدين فيه الى حذاء وجهه والنظر الى باطن
كفيه كما ذكره العلماء والدعاء بما يتيسر ولو مقتصرا على الصلوة
على النبى واله وكلما طال الذكر فيه كان اولى **المقصد**
الثالث عشر فى اسباب الخلل وفيه مباحث **الاول**
فى نقص الشروط وهو اقسام **احدها** ترك الطهارة من الحدث
من الوضوء او الغسل او التيمم سواء تركها او ترك بعض

اجزائها لان عدم الجزء بمنزلة عدم الكل وهو مفسد للصلوة
موجب للاعادة سواء كان عن عمد او جهل او نسيان وسواء كان
فى اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها قبل مضى الوقت او بعده
فان علم الصلوة التى اخل بشرطها بعينها اعادها ولو اشتبهت
بامثالها كالرباعية بين الرباعيات اعاد واحدة عما فى ذمته
ويتخير فيها بين الجهر والاخفات ان اختلف حكمها واذا اتحد
كالظهرين والعشائين لمن عليه عشاء مقضية لزمه حكمها
والحاصل يأتى بواحدة تجزى بها عن كل مساوية لها ومع اختلافها
لا بد من التكرار حتى يستوفيها ويجرى الحكم فى المشتبه بين القضاء
والاداء وما عليه اصالة ونيابة فى وجه قوى والاحوط التعدد
ثانيها ترك غسل النجاسة الغير المعفو عنها وقد تقدم انه اذا كان
كان عن عمد او نسيان او جهل بالحكم الشرعى وجبت الاعادة
مطلقا فى الصلوة وبعد الفراغ فى الوقت وبعد خروجه وان كان
عن جهل بالاصل بعد الفراغ فلا اعادة مطلقا وان علم فى اثناء
الصلوة فقد سبق حكمه **ثالثها** ترك ستر العورة وهو مفسد
مع العلم والجهل بالحكم مع تعمد الفعل واما مع الغفلة والنسيان
فالاقوى الصحة ويستر نفسه لو علم فى الاثناء ومثله لو تستر

بغير الجائز كالحرير وجلد غير ماكول اللحم ونحو ذلك والاحوط
فى الجميع الاعادة مع النسيان او عدم المعرفة بالموضوع ولو
استعمل المشكوك به من اللباس ودار بين الحرير وغيره او
جلد ماكول اللحم وغيره او الذهب وغيره بطلت صلوته واما
المشكوك فى اصابة النجاسة فلا باس به ما لم تتعلق بمسئلة
المحصور **رابعها** ترك ما يلزم فى المكان من الاباحة والاستقرار
او الطهارة لموضع الجبهة وهو مفسد للصلوة مع العلم مع
الجهل بالحكم وبدونه ومع الجهل بالاصل والنسيان يقوى
القول بالصحة والاحوط الاعادة مطلقا **خامسها** ترك الا
ستقبال وقد تقدم الكلام فيه وانه مع العلم مفسد مع جهل
الحكم وبدونه ومع الجهل بالاصل من دون مظنة مع تمكنه من
الظن مفسد ايضا ومع الاجتهاد اذا انكشف الخلاف
فان كان ما بين المشرق والمغرب صحت صلوته وان كان الى نفس
المشرق او المغرب او الى عكس القبلة فان تبينت فى الوقت اعاد
وفى خارجه لا قضاء عليه والاحوط فى المستدبر القضاء فى خارج
الوقت ايضا **سادسها** ترك شرائط الاجزاء كالاستقرار حين
الاشتغال والاطمينان حين الافعال وتفسد الصلوة بتركها

او بترك احدهما عمدا مع الجهل بالحكم والعلم به ولا تبطل مع النسيان وفوات المحل بخروجه عن محله واما الجهر والاخفات فانما تفسد بتركهما مع العلم والتعمد ولا تفسد مع الجهل بالحكم او النسيان حتى لو ذكر في اثناء الفاتحة انه جهر بها او قرأها في مقام الاخفات او بالعكس او علم بحكمه بعد الجهل لم يعد اليه ومضى **المبحث الثاني** في نقص الاجزاء والضابطة فيه انه متى نقص جزءا متعمدا جاهلا بالحكم او عالما به بطلت صلوته ومتى نقص نسيانا فان بقي محله بان لم يدخل في شيء من اركان الصلوة اعاد عليه كما لو ذكر الحمد وهو في السورة او السورة وهو في القنوت او ذكر السجدتين او السجدة الاخيرة وهو في التشهد او ذكرهما او ذكر التشهد وهو في القيام او اخذ فيه او في القراءة عاد اليها واتى بها واما اذا دخل في شيء من اركان الصلوة كما اذا نسي القراءة او التشهد او السجدة الاخيرة حتى ركع او الركوع او الانتصاب فيه او الاستقرار فيه حتى سجد سجدتين وفي الواحدة الاتمام والاتمام فان كان المنسي من الاركان كالركوع والقيام المتصل به او تكبيرة الاحرام او مجموع السجدتين بطلت الصلوة والا لم تبطل ولا يجب بعد ذلك شيء الا في السجدة والتشهد المنسيين

المنسيين فانه ياتي بهما بعد الفراغ ناويا بهما عوض ما فات ويسجد لكل واحد منهما بعد ذلك سجدتي السهو ولو ذكر الركوع وهو في الهوي انتصب وركع مطلقا والاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك حيث ينتهي الى محل الراكع او يتجاوزه ولو نسي الذكر او الاستقرار فيه مضى ولا شيء عليه ولو نسي الرفع من الركوع او الانتصاب بعده او الاستقرار فيه ولم يصل الى محل السجود عاد الى القيام وجدد الهوي الى السجود ما لم يصل الى حد الركوع او يتجاوزه والا ففيه الاحتياط السابق ولو ترك سجدتين فشك في اثناء الصلوة انهما من ركعة فيكونان ركنا او من ركعتين حكم ببطلان الصلوة ثم النية وتكبيرة الاحرام لا تنعقد الصلوة الا بهما ففي ترك واحد منهما او القيام فيه اعاد الصلوة من اولها مطلقا ولو نسي الركعة الاخيرة وذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولا شيء عليه ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل الصلوة سهوا قام واتم وسجد للسهو مرة والاحوط السجود عنه ثلث مرات عن التسليمات الثلثة ولو فعل ما يبطل الصلوة سهوا كالحدث واستدبار القبلة ونحوهما اعاد الصلوة من رأس ولو نسي السجدتين

حتى خرج من الصلوة اعاد الصلوة من راس ولو نسي السجدتين
حتى خرج من الصلوة اعاد الصلوة ولو نسي سجدة واحدة او تشهدا قضاهما او سجد للسهو ولو ذكرهما بعد الدخول في التسليم قبل تمام ما يخرج به عاد عليهما واتى بهما او سجد للسهو احتياطا ولو نسي ذكر الركوع او ذكر السجود او الطمأنينة فيهما حتى رفع مضى ولا شيء عليه **المبحث الثالث** في زيادة الاجزاء والضابطة فيه انه متى زاد شيئا في الصلوة ناويا على الجزئية عن علم او جهل متعمدا ذاكرا بطلت صلوته ولو اتى به لا بقصد الجزئية فان كان في شيء من القراءة او من الذكر او من الدعاء كان يزيد على القراءة او الذكر او التسبيح عوض القراءة او نحو ذلك بقصد قراءة القرآن او الذكر مثلا فلا باس وفي غير ذلك لا يجوز مطلقا الا في رفع اعضاء السجود بما عدا الجبهة فانه لا باس به سيما قبل وضع الجبهة ومع عدم نية السجود والاحوط التجنب مطلقا ولو زاد في المستحبات كوضع اليدين على الركبتين مرتين ووضع الانف كذلك فلا باس الا مع قصد المشروعية في التكرار فلانه تشريع فلو زاد شيئا نسيانا فان كان تكبيرة الاحرام او ركوعا او سجدتين في ركعة واحدة بان يسجد فيها اربع سجدات بطلت صلوته واما زيادة

الركوع في الجماعة فيجيء التفصيل فيها ولو زاد قياما بان ذكر حال القيام تمام ركعات فجلس بعد القيام او قعودا موضع القيام واتم صحت صلوته وسجد سجود السهو واما في غير ذلك فلا فساد ولا سجود للسهو كما اذا زاد سجودا واحدا او ذكرا او تشهدا ونحو ذلك والاحوط سجودهما لكل زيادة ونقصان ولو سهى عن الاخيرة من ركعات الصلوة او ركعات الاحتياط او الاجزاء المنسية فذكر بعد ان كبر لفريضة اخرى فالاقوى بطلان الفريضتين والاحوط اتمام الثانية مع العدول بالنية الى الفريضة الاولى مع ترتبها عليها او بدونه مع عدمه ثم اعادة الفريضتين معا **المبحث الرابع** في الزيادة الخارجة وهي اقسام **احدها** ما تبطل الصلوة عمدا وسهوا ومنه الحدث واستدبار القبلة والتشريق والتغريب من الاصل او بالالتفات نوم وهو نوى والنجاسة المنسية فقد مر تفصيل الحال فيها والفعل الكثير والسكون الطويل المخرجان للصلوة عن صورتها **الثاني** ما يبطل عمدا لا سهوا ومنه كلام الادميين ونعني به ما تركب من حرفين او كان حرفا مفهما للمعنى ولا يكون قرانا ولا دعاء ولا ذكرا ومنه السلام والتحية ولو كانت بصورة الدعاء

كصبحك الله بالخير ومساك بالخير وادخلوها بسلام وفى امان الله
ونحو ذلك ما لم يقصد القرآن والدعاء ومع السهو والغلط تصح
الصلوة ويلزم فى السهو بعدها سجدتا السهو والاحوط فى الغلط
ذلك ايضا ويستثنى منه رد السلام فانه يجب على المصلى رد
السلام دون باقى التحيات ولو ترك الرد مع عدم من يرد سواه
فقيل ببطلان الصلوة والاقوى خلافه وصورة الرد سلام عليكم
والسلام عليكم او السلام عليك والاحوط والاقوى جواز الرد
بمثل التحية اذا كانت من المتعارفة والاقتصار على الصيغ الاولى
دون عليكم السلام ولا يجوز ان يبتدئ بالسلام وسلام المجنون
وغير المميز من الاطفال لا يجب رده ولو قام به غيره فالاحوط
الترك الا اذا خص بالسلام فانه يتعين عليه ويستحب للمصلى
التحميد اذا عطس وتسميته يعنى القول رحمك الله لكن يقصد
الدعاء ومنه التكفير وهو وضع اليمين على الشمال او الشمال
على اليمين فى وجه قوى والقهقهة ويراد به ما قابل التبسم ولو
كان بغير صوت والدعاء بالحرام والفعل الكثير الغير الماحى لصورة
الصلوة اما الماحى للصورة فانه يبطل عمدا او سهوا كما تقدم و
منه البكاء لامور الدنيا والمراد به ما اشتمل على النحيب وهو

مستحب لامور الاخرة

مستحب لامور الاخرة مما يبعث عليه ذكر الثواب والعقاب و
اما الراجح فى نفسه كالبكاء على مصائب الانبياء والاوصياء
والعلماء فالاحوط تركه والاكل والشرب مما يسمى اكلا وشربا
فلا باس بابتلاع بعض الاشياء الصغار المتخلفة بالاسنان
ونحوها ورخص فى شرب الماء فى دعاء الوتر لمريد الصوم من غير
استدبار وجميع ما ذكرناه من مبطلات العمد لا تخل مع النسيان
ولو صدرت من غير اختيار كالضحك والبكاء فى اكثر الاوقات
او مع الاجبار فالاحوط فيه الاعادة واما ما كان للتقية
فلا باس به ويشترك فى ذلك الفرض والنفل الا الوتر فيجوز
للداخل فيه شرب الماء اذا اراد الصيام وخاف الفجر ويحرم
قطع الفريضة وفعل منافيها اختيارا والاحوط عدم قطع
النافلة ويكره تطبيق احدى الراحتين على الاخرى وعقص
الرجل شعره ويعنى به جمع الشعر فى وسط الرأس وربما اضيف
به اليه الظفر والفتل بل الاحوط تركها ثالثها ما لا يبطل
فى العمد والسهو معا وهو الفعل القليل كتعداد الركعات بالحصى
وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق للاعلام
والتمطى والتثائب والتنخم والبصاق والتأوه ونفخ موضع

السجود ما لم يتولد فيها حرفان فصاعدا وفرقعة الاصابع والالتفات
يمينا وشمالا لا التفاتا غير فاحش ولو كان فاحشا وجب اجتنابه و
تفصيل الحال ان الالتفات بالعين او بالوجه مع بقاء اسم الاستقبال
غير مفسد مطلقا والالتفات بوجه او بكله على وجه يخرجه عن اسم
الاستقبال وهو الالتفات الفاحش مبطل مطلقا مع العمد واما
مع السهو فان كان ما بين المشرق والمغرب صح واما اذا كان اليهما او
الى عكس القبلة فان تبين فى الوقت اعاد وان لم تبين الا خارج الوقت
فلا شئ والاحوط القضاء فى الاخير والكلام بحرف واحد غير مفهم
لمعنى ومدافعة الاخبثين والتخطى مقدار خطوة وفى الخطوتين اشكال
وفى ارادة لحوق الجماعة لمن دخل المسجد رخصة ويترك القراءة
حال التخطى كما مر المبحث الخامس فى احوال الشك ونعنى به
ان لا يحصل له فى نفسه ترجيح للوجود ولا للعدم اما اذا حصل
ترجيح لاحد الطرفين بنى على الراجح فى نظره وعمل عليه فى جميع
الامور المتعلقة باجزاء الصلوة اما ما يتعلق بنفس الصلوة
كان يظن انه صلى مثلا او بنفس الشرائط كان يظن انه توضأ
او اغتسل او ببعض اجزاء الشروط فلا عمل على الظن ويكون بمنزلة
الشك واما البحث فى احوال الشك فهو ان كثير الشك لا عبرة بشكه

فى جميع اقسام

فى جميع اقسام الشكوك على الاقوى وصدقه يتبع العرف واما
الشك فى النوافل فان كان فى عدد الركعات جاز البناء على
الاقل وعلى الاكثر والاول افضل واما اذا كان فى الاجزاء اتى بها فى
محلها او بنى على فعلها اذا تعداها واما الشك فى غير ذلك فينحصر البحث
فيه فى مقامات الاول الشك فى اجزاء الشروط كالشك فى بعض اجزاء
الوضوء او الغسل والحكم فيهما انه لو شك فى الاثناء رجع الى المشكوك
به واتى به واعاد على ما بعده وصح وضوؤه وان شك بعد الفراغ فى
المكان الذى هو فيه من دون فاصل زمان ولا دخول فى عمل آخر
فالاحوط العود على المشكوك واتمام ما بعده ان كان بعده شئ بشرط
ان لا يلزم خلل فى بعض الشرائط كالموالاة ونحوها وان كان كثير
الشك او شك بعد فاصلة كثيرا او دخول فى عمل آخر او انصراف عن المكان
بنى على صحة الوضوء والاحوط جرى الحكم فى الغسل والتيمم المقام
الثانى الشك فى نفس الشروط كما اذا شك انه توضأ اولا او اغتسل
اولا او لبس فى صلوته ما لا ينبغى لبسه اولا او صلى على القبلة
اولا ونحو ذلك والحكم فى ذلك انه ان حصل الشك بعد مضى الوقت
فلا اعتبار به وكذا لو شك بعد الصلوة فى اثناء الوقت اما لو
شك فى اثناء الصلوة فالاقوى عدم اعتبار الشك ايضا والبناء

على صحة تلك الصلوة وبعيد بالنسبة الى غيرها والاحوط اتمام
الصلوة واعادتها بوضوء لو شك في اثنائها في طهارة الحدث ولعا
دفعها من راس لو شك بعد الفراغ **المقام الثالث** الشك في نفس
العمل لكن لا يعلم انه صلى اولا والحكم فيه انه لا اعادة عليه في
الشك بعد مضي الوقت والاحوط الاعادة لمن لم تقض عادته بصدور
العمل منه ولو شك مع بقاء الوقت وجب عليه فعل الصلوة **المقام
الرابع** الشك في اجزاء الصلوة مما عدى الركعات ولا يعتد به
بعد الفراغ من صلوة اصلا بقي الوقت اولا نعم لو شك في التسليم و
هو جالس على هيئة المصلي اتى به فلو انصرف فلا يبالي واما الشك
قبل الفراغ فمتى شك في شيء وهو باق في محله لزمه الاتيان به
والا لم يلزمه وان كان الدخول في مندوب فان شك في النية
نوى مالم يكبر للاحرام او في تكبيرة الاحرام كبر مالم يدخل في
التوجه او الاستعاذة او القراءة او بدلها ولو دخل في شيء
منها بنى على الصحة ولو شك في القراءة او بدلها من التسبيح اتى
به الا اذا كبر للركوع او للقنوت او قنت او ركع ولو شك في الفاتحة
او ابعاضها حتى دخل في السورة فالاحوط الاعادة ولو شك
في اية بعدما دخل في اية اخرى عاد الى السابقة وقرء بعدها

اللاحقة ولو شك

اللاحقة ولو شك في الركوع ركع الا اذا دخل في السجود ولو شك
في السجود سجد الا اذا دخل في التشهد او القيام ولو اخذ فيه
فالاحوط المضي واعادة الصلوة كما لو شك في الركوع وهو في الهوى
الى السجود وكذا فيما لو شك بعد دخوله في بعض المندوبات كا
الاستعاذة والقنوت ونحوهما وكذا لو شك في التشهد بتشهد الا
مع القيام او الاخذ فيه على وجه قوي وهكذا ولا فرق بينها
وبين ما يكون في الركعتين الاولتين وغيرها ولا بين الاركان
وغيرها وحكم الشك في المندوبات يجري بهذا النحو ولو اتى بالمشكو
به وهو في محله ثم ذكر فعله فان لم يكن ركنا فلا باس وان كان مما
يبطل زيادته عمدا او سهوا بطلت صلوته وكلما عاد الى مشكوك اتى به
وبما بعده ليحصل الترتيب ولو شك وهو في فعل انه هل شك في
بعض الافعال المتقدمة عليه سابقا اولى فلا يبالي كما لو شك
في انه هل سهى اولى كذلك **المقام الخامس** الشك في الركعات و
هو بجميع اقسامه مفسد للصلوة الا ثمانية شكوك في الرباعيات
احدها الشك بين الاثنين والثلاثة بعد رفع الراس من السجدة
الاخيرة فانه يبني على الثلاثة وياتي بالرابعة ثم يحتاط بركعة
من قيام او ركعتين من جلوس والاول احوط **ثانيها** الشك بين

وهي بينها وبين الاربع وبينها وبين الخمس وبينها وبين الاربع والخمس
واما الرابعة فتصح مع ما مر بينها وبين الخمس على النحو السابق وهذه
سبعة ويضاف اليها الشك بين الخمس والست قائما واذا تركبت
الشكوك فالحكم على الاخير مثلا لو شك وهو قائم بين الثلاث
والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الاثنين وبين الثالث
والاربع كان العمل على الاخير وكذا الظن ثم حصل له الشك او شك
ثم حصل له الظن مع بقاء المحل كان العمل على الاخير فانه ناسخ للحكم
الاول ولو تردد في ان الحاصل ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض
الناس كان ذلك شكا ولو حصل له شيء في اثناء الصلوة بعد ان
دخل في فعل اخر لم يدر انه ظن او شك فهو شك ولو كان كثير
الشك لم يلتفت الى شكه بل يبني على التمام ونفي الزيادة والنقصان
والمرجع في معرفة كثرته بقياس حاله على حال غيره او عرض حاله
على العارفين ولو حصل له شك في شك سابق بعد دخوله في محل
اخر انه مفسد اولا كما لو شك في الثالثة في ان شكه في الركعة
السابقة بين الاثنين والثلاث والاربع كان بعد الرفع من السجود
او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ من الصلوة في ان
ذلك الشك هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الاقل

والاحوط الاتيان

والاحوط الاتيان بهما ثم الاعادة ولو كان شاكا شكا يوجب
الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثناء الاحتياط
او بعد الفراغ منه عمل على الشك الاولى والاحوط ان يعمل على الشكين
ويعيد الصلوة ولو طرى له الشك ثم جهل كيفيته من راس فهو راجع
الى من لم يدر كم ركعة صلى وهذه الركعات الاحتياطية واجبة
فلا يجوز لاحد ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل ومن اشتغلت
ذمته بركعتي الاحتياط فمات من حينه قبل فعل ركعتي الاحتياط
كان على الولي قضاء الصلوة جملة والاحوط الاتيان بالاحتياط
اولا ثم اعادة الصلوة ويجيء الكلام في الاجزاء المنسية اما
سجدتا السهو فتقتضي عنه بنفسها **المقام السادس** الشك
في الموانع كالنجاسة والكلام وغيرهما والحكم فيها ان الشك لا اعتبار
به الا في النجاسة معتبر بالنسبة الى ما يخرج قبل الاستبراء
فانه يحكم بنجاسته دون غيره واما الشك في كونه من جنس
ما يصلى فيه فمفسد الا الشك في التذكية مع الاخذ من
يد المسلمين او سوقهم ممن لا يعرف حالهم او ارضهم مع ظهور
امارات الاستعمال او الانتفاع عليه ولو قامت البينة
او شهد العدل الواحد او اخبر صاحب اليد عن قابليته

الثلث والاربع فى اى محل كان يبنى على الاربع ويحتاط بركعة من
قيام او ركعتين من جلوس كالسابقة ثالثها الشك بين الاثنين بعد
رفع الراس من السجود الاخير وبين الاربع يبنى على الاربع ويحتاط
بركعتين من قيام رابعها الشك بين الاثنين والثلاث والاربع
بعد رفع الراس من السجود الاخير يبنى على الاربع ويحتاط بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس خامسها الشك بين الاربع و
الخمس ويصح فيهما صورتان احدهما ما اذا شك وهو فى حالة
القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه ما بين الثلث والاربع ويحتاط
بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما مر ويسجد للسهو عن القيام
احتياطا ثانيتهما ان شك بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة فيبنى على
الصحة ويسجد سجدتى السهو سادسها الشك ما بين الثلاث و
الخمس حال القيام فيهدم ويرجع شكه الى شك ما بين الاثنين
والاربع ويأتى بركعتى الاحتياط من قيام كما مر ويسجد سجدتى السهو
بزيادة القيام احتياطا سابعها الشك بين الثلث والاربع والخمس
حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنين
والثلث والاربع فيأتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس كما مر
ويسجد سجدتى السهو لزيادة القيام احتياطا ثامنها الشك بين

الخمس والست

الخمس والست وهو قائم فيهدم ويرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس و
يسجد للسهو عن القيام ويبطل ما عدى ذلك من الشكوك بل الاحوط
الاتمام والاعادة فيما عدى الشكوك الاربعة الاول كما ان الاحوط
الاتمام والاعادة فى جميع صور الشك بين الاربع والخمس وان اردت
التفصيل فاعلم ان الشك فى اعداد الركعات فى الثنائية كصلوة
الصبح والسفر والجمعة والثلاثية كالمغرب مبطل فى جميع اقسامه
وكذا الشك بين الواحدة من الرباعيات وبين غيرها وكذا الشك اذا
دخل فيه الزيادة على السادسة الى ما لا نهاية له فى جميع الركعات
وكذا اذا لم يدر مقدار ما صلى من الركعات واما الشك بين الثانية
وبين غيرها فان كان حال القيام او الركوع او بعد رفع الراس
منه قبل السجود او فى اثناء السجود الاول او بين السجدتين او فى
اثناء السجود الثانى فكذلك مبطل بالنسبة الى جميع الركعات
فمن شك بينها فى هذه الصور وبين ركعة من الركعات بطلت
صلوته واما بعد الرفع من السجدة الاخيرة او بعد الاخذ فيه فيصح
منه اقسام ثلثة وهو ما اذا كان بين الثانية والرابعة او بينها
وبين الثالثة والرابعة ومتى دخلت الخامسة فى شكها فقد
افسدت واما الشك بين الثالثة وبين غيرها فيصح فى ثلاثة ايضا

والثالثة او
بينها وبين

للصلوة صحت به والاحوط تجنب ما يؤخذ من يد المسلمين المستحلين
لجلود الميتة **المقام السابع** في صلوة الاحتياط وهي واجبة
لما مر وكيفيتها ان ينوي هاتين الركعتين احتياطا عما احتمل
نقص قربة الى الله تعالى ولا يشترط فيها لفظ ولا تصور ولا
يلزم نية وجوب ولا غيرها كما مر ثم يكبر تكبيرة الاحرام على نحو
تكبيرة الصلوة ثم يقرأ الحمد وحدها سرا ثم يركع ويسجد ثم
يقوم ويقرأ الفاتحة وحدها سرا وله الجهر بالبسملة والاحوط
خلافه ثم يتم الصلوة ويتشهد ويسلم على نحو ما يصلي النافلة ولو
كان من جلوس صلاها كما يصلي النافلة من جلوس وان كانت
ركعة من قيام اتى بها مفردة كمفردة الوتر بالحمد وحدها سرا كذلك
ويركع ويسجد على نحو ما يصنع في مفردة الوتر الا انه يقتصر على الحمد
وحدها سرا كما مر وهي صلوة لكنها ليس فيها اذان ولا اقامة
ولا قنوت ويجري فيها احكام الصلوة من الشرايط والموانع **المقام
الثامن** في اجزاء المنسية وانما يقضى منها التشهد لو فات
بتمامه والاحوط جري الحكم في ابعاضه خصوصا الصلوة على النبي
واله وكذا السجود دون غيرهما وكيفيتهما ان يقصد فعل هذه
السجود او التشهد قربة الى الله تعالى وقد مر الكلام في النية

ثم تسجد السجدة

ثم تسجد السجدة ويذكر فيه الذكر المعهود ويتشهد التشهد على
نحو تشهد المعهود ثم تسجد بعدهما للسهو ويشترط فيهما جميع ما يشترط
في الصلوة ويخل بهما جميع ما يخل بالصلوة فلا بد من جميع تلك الشرايط
وفقدها بتلك الموانع **المقام التاسع** في سجود السهو ويلزم على
من نسي السجدة او التشهد ان يفعلهما بعد الصلوة ويسجد بعدها
سجدتي السهو وكذا يجبان في الكلام ومنه زيادة السلام وفي
شك بين الاربع والخمس وفي زيادة القيام موضع القعود او موضع القعود
القيام سهوا ولا يلزم في غيرها والاحوط الاتيان بهما في كل زيادة
ونقيصة وصورتها ان ينوي سجدتين لما احدثه من زيادة او نقيصة
على نحو ما وقع قربة الى الله تعالى ثم يسجد بغير تكبيرة ولا قراءة
اتيا بجميع ما يلزم في سجود الصلوة تاركا لجميع ما يجب تركه فيه
ولا تفاوت الا في الذكر في السجود فانه يقول بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله اللهم
صل على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته او يقول بسم الله وبالله السلام
عليك ورحمة الله وبركاته والا في التشهد فانه ينبغي هنا
تخفيف التشهد كان يقتصر في تشهدها على قول اشهد ان لا

اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد او يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والاحوط ان تضيف الى ذلك الصلوة
على النبي واله ويجب فيه السلام مقتصرا على السلام عليكم و
رحمة الله وبركاته او جامعا بينها وبين السلام وعلى عباد الله
الصالحين على نحو ما سبق **المقام العاشر** في احكام ما يتبع في
الصلوة من الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وسجود
السهو والكلام فيه في اربع مقامات الاول في الاجزاء المنسية
ويجب فعلها بعد الصلوة بلا فصل ويؤخر التعقيب عنها وساير
المستحبات التي بعد التسليم حتى التكبير ولو اتى بشيء مخل فا
الاحوط انه ان كان عن عمد عاد وان كان عن نسيان فان كان مما
يبطل فعله في الصلوة عمدا او سهوا اعادها ايضا والا لم يعد ويسجد
للسهو لو اتى بينهما بموجبه ويشترط فيهما شرايط الصلوة ويناقيه
منافياتها فيكون حاله في السجود والتشهد المقضيين كحاله فيهما
في اثناء الصلوة ولو اخل او اتى بالمخل فالاحوط الاتيان بهما ثم
اعادة الصلوة ولو تعددت منسياتها كان نسي السجدة من
الركعة واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد واحدة ولا يشترط

التعيين على

التعيين على الاقوى والاحوط التعيين به ولو فات تشهد وسجود
لاحظ المتقدم وقدمه واخر المتاخر فلو نسي سجدة من الاولى
والتشهد فقضى السجود اولا ثم التشهد بعده مراعات للترتيب
والحاصل لا بد من المحافظة على الترتيب فيهما ولو شك في السابق و
اللاحق تخير في تقديم ما يشاء في وجه قوي والاحوط ان يقدم كلا
منهما ويؤخره وكل ذلك مع الاعادة ولو بنى على سبق سابق فقدمه
ثم ظهر اللاحق او بالعكس صح على الاصح والاحوط اعادتها **المقام
الثاني** في الركعات الاحتياطية ويجب فعلها بعد الصلوة بغير
فصل كما في الاجزاء المنسية فلو فصل بما يفسد عمدا او بما يفسد عمدا
وسهوا فالاحوط الاعادة بعد الاحتياط ولو فصل ما يوجب السجود
في الصلوة فالاحوط الاتيان بها ثم السجود السهو ثم الاعادة و
لو لزمه ركعتان من جلوس وركعتان من قيام فالاولى تقديم
الركعتين من قيام على الاخيرتين **المقام الثالث** في سجدتي السهو
ويجب فعلهما بعد الصلوة بغير فصل فيقدمهما حتى على التكبير
بعد التسليم ولو فصل بينهما وبين الصلوة عمدا او سهوا باي وجه
كان لم تفسد الصلوة ويأتي بهما بعد ذلك والاحوط الاعادة
واسباب السجود اذا اختلفت فلا ريب في تعدده بتعددها كما اذا

زاد قياما وكلاهما وسلاهما فانه يسجد ثلث سجودات لكل واحد منهما
سجدتان واذا اتحدت كما اذا تكلم مرات او سلم مرات لزم التعدد
على الظاهر وتعدد السبب مع اختلاف المحل واضح واما اذا حصل كلام كثير
في محل واحد فان حصل بين ابعاضه فواصل بحيث يصير كلاما مختلفا
فوى التعدد وان كان متصلا فهو كلام واحد وله سجود واحد واما
التسليم فان تعدده حيث يكرر واضح وبدون التكرار يحتمل قويا ثلث
سجودات واحد لقوله السلام عليك ايها النبي والثاني لقوله السلام
علينا والثالث لقوله السلام عليكم وكفاية التسجدتين عن الجميع
مع حصولها في محل واحد اوفق بالصواب ثم تجب الترتيب بين السجودات
على نحو ترتيب الاسباب فيقدم ما سببه مقدم ويؤخر ما سببه مؤخر
فالسبب الحاصل في الركعة الاولى سجوده مقدم على سجود ما حصل
في الركعة الثانية وهكذا ولو نسي حصول شيء تخير والاولى
ان يقدم ما سببه النقص على ما سببه الزيادة **المقام الرابع** في الاحكام
المشتركة بينها وهي امور احدها لو جامع بعضها بعضا قدمت الا
جزاء المنسية والركعات الاحتياطية على سجود السهو وان تقدم
سببه على محل الاجزاء وفي لزوم تقدم الاجزاء المنسية على الركعات
الاحتياطية وجه قوي والتخير اقوى **ثانيها** لو فعل الاجزاء المنسية

او سجدتي السهو فبان عنده ان لا سهو ولا نقص تبين
بطلان ما فعله وصلوته صحيحة وان تبين ذلك في اثناء
فعل الجزء المنسي او في اثناء السجدتين قطعهما واما في الر
كعات الاحتياطية فان تبين النقص في الاثناء فالظاهر الصحة
واتمام الاحتياط سواء كان موافقا كما لو تبين له نقص ركعة
وقد كان داخلا في الركعة قياما او ركعتين وقد دخل في ركعتي
قيام او مخالفا بمنزلة الموافق كما اذا كان النقص ركعة وقد دخل
في ركعتي من جلوس لان الركعتين بركعة واما لو دخل في ركعتي
قيام فظهر له نقص الواحدة فان كان دخل في ركوع الثانية بحيث
لا يمكنه التسليم على الاولى تم الاثنتين والاحوط الاعادة
من راس بعد تمامهما وان كان باقيا في الركعة الاولى بنى
على الاكتفاء بها واتم وسلم ولو ظهر له نقص الاثنتين وقد
دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل في
ركعتي من جلوس اتمها واتى بركعة من قيام اخرى وفيه اشكال
والاحوط في مثل هذه الصور الجمع بين هذه الاعمال واعادة الصلوة
من راس ولو ظهر له مقدار النقص بعد عمل الاحتياط فان كان
موافقا فلا بحث كما اذا شك بين الثنتين والثلاث والاربع واتى

بالاحتياط فذكر انها اثنتان بعد ان صلى ركعتي قيام قطعا او شك
بين الاثنين والثلاث فذكر انها ثلث بعد ان صلى ركعة قيام وان
كان مخالفا كما اذا ذكر نقص الثنتين بعد ركعتي الجلوس قبل ركعتي
القيام او نقص واحدة بعد ركعتي القيام قبل ركعتي الجلوس والقول
بالصحة واتمام الاحتياط لا يخلو من قوة والاحوط فعل ذلك والاعادة
ولو انكشف له الحال بعد فعلهما وكان المتقدم هو الموافق كما اذا
كان مقدما ركعتي الجلوس فظهر نقص الواحدة وركعتي القيام فظهر
نقص الثنتين صح ولو انعكس الحال فالاحوط الاعادة وان تبين عدم
النقص بعد الاتيان بالركعات كانت نفلا يثاب عليها وفي اثنائها
يعدل الى النفل في وجه قوي **ثالثها** ما بيناه من انه يشترط في جميعها
شرايط الصلوة ويجب ترك موانعها على نحو ما فصل سابقا
رابعها لو حصل فيها سهو او شك والمحل باق تداركه واتى به
وان تعدى المحل فلا اعتبار به **المقصد الرابع عشر** في القضاء لا
قضاء على الصغير لكن يستحب تمرينه على العبادات مطلقا من الصلوة
وغيرها ادائها وقضائها فرائضها ونوافلها شروطها واحكامها
وعلى كل عبادة اذا كان مميزا ويختلف التميز باختلاف الصبيان
في الاذهان وعباداتهم شرعية يثابون عليها ويجب على الولي

في شرايط الاحتياط وسهوها وشكها

منعهم عن كل ما يترتب عليه الاضرار بهم او بالخلق والاحوط
منعهم عن المحرمات كلبس الحرير والذهب ومس كتابة القرآن
مع الحدث واللبث في المساجد مع الجنابة وغير ذلك وليس
ذلك بواجب وكذا لا قضاء على المجنون والحائض والنفساء
والكافر الاصلي دون المرتد اذا استغرقت هذه الاوصاف
تمام الوقت فلو بقي من الوقت مقدار يسع الطهارة والصلوتين
معا وجبتا جميعا ولو وسع مع الطهارة صلوة واحدة وجبت
دون الاخرى فان وسع العصر فقط لم يجب قضاء الظهر ولو
مضى من الوقت مقدار يسع الطهارة والظهر فقط ولم يصل وجب قضاء
الظهر فقط اما لو وسع الوقت مقدار الطهارة وركعة فقط
فان كانت الاولى فلا قضاء وان كانت الاخيرة كما لو ادرك من
العصر ركعة بعد الطهارة فالاحوط الاتيان بالركعة واتمام
الصلوة ناويا في ذلك القربة المطلقة دون القضاء والاداء
ولو نوى الاداء فلا باس ويجب على من اخل بالصلوة عمدا او سهوا
او للنوم او لغير ذلك من الاعذار وفي فاقد الطهورين والمغمى
عليه مع استيعاب الوقت وجهان احوطهما ذلك وليس للقضاء
وقت فيقضي النهارية في الليل او النهار والليلية في النهار

او الليل مرتبا للاحقة على السابقة فلو قدم اللاحقة على السابقة
وجب الاعادة عالما بالحكم او جاهلا به ومع النسيان ان ذكر
بعد تمام الصلوة مضت صلوته ولا اعادة وان ذكر في الاثناء
فالاحوط العدول الى السابقة هذا بالنسبة الى القضاء عن
صلوته واما في النيابة فالظاهر عدم لزوم الترتيب ويجب على
اكبر الولد الذكور ان يقضي عن ابيه ما فاته من صوم او صلوة
من غير تقصير والاحوط ان يقضي عنه ما فات بتقصير وغيره وان
يقضي عن امه ايضا والاحوط قضاء اولى الاولياء ان لم يكن ولدا
ويجوز نيابة الرجل عن المرئة والمرئة عن الرجل ويصلي الرجل
صلوة الرجال ولو كان المنوب عنه امرأة والمرئة صلوة النساء
ولو كان المنوب عنه رجلا ومن فاته فريضة غير معنية من
الصلوة الخمس قضى ثلاث فرايض ثلاثية وثنائية ينوي بهما مغربا
وصبحا ويجهر فيهما القراءة ورباعية وينوي فيها عما في ذمته
في علم الله ويتخير فيها بالجهر والاخفات ولعل الاولى فيها
الاخفات حين يكون الاشتباه بين صلوة العشاء والظهرين
معا ويقضي من فاته الصلوة في الحضر تماما ولو في السفر ومن
فاته في السفر قصرا ولو في الحضر والاحوط الاتيان بالقضاء فورا وعدم

الاشتغال عنه

الاشتغال عنه بفريضة موسعة ولا بنافلة ويقضي النوافل
الرواتب بعد مضي وقتها ويستحب لتاركها ان يتصدق عن
كل ركعتين بمد من طعام فان عجز فعن كل اربع فان عجز فعن نوافل
الليل مد وعن نوافل النهار مثله وتارك الصلوة يعزر مرة
على تركها فان تركها ثانية عزر اخرى وان تركها ثالثة قتل و
الاحوط القتل في الرابعة هذا في غير المستحل تركها والمستحل
تركها كافر **المقصد الخامس عشر** في صلوة الايات تجب صلوة
الايات عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح الصفراء
والريح السوداء وجميع الايات السماوية المخوفة والمدار
في الخوف عند عامة الناس لا على النفوس التي يسرع اليها
الانفعال ولا على القلوب التي لا تنفعل لعظائم الاهوال ووقت
صلوة الكسوف والخسوف من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء
والاحوط لمن لم يعلم حتى اخذت في الانجلاء الاتيان بها بعده
ويعتبر فيما عدا الزلزلة اتساع زمانها لفعل الصلوة والاحوط
فيما عدى الكسوفين الاتيان بها وان لم يتسع الوقت
وتقضى الصلوة في جميعها مع العلم والتفريط ولا مع جهل الحكم
والاحوط قضاء الناسي ولا تجب بدونه الا في الكسوفين

اذا احترق القرص فانه يجب به القضاء مطلقا ويعلم حدوثها
اما بالمشاهدة او الشياع او بالخبر المفيد للعلم او شهادة العدلين
او العدل الواحد في وجه قوي ويجب على الناس تعلمها عينا
وتعليمها كفاية ولو حدثت احدى الايات في وقت فريضة يومية
فان كان وقتاهما موسعين تخير في تقديم ايتهما شاء وان كان
الاولى تقديم اليومية وان كانتا مضيقين اتى بالفريضة وقضى
صلوة الايات ولو كانت احديهما مضيقة والاخرى موسعة وجب
تقديم المضيقة ويشترط فيها ما يشترط في صلوة اليومية ولا تجب
اعادتها ما دامت الايات باقية ويستحب الاتيان بها جماعة ولا
بأس بالاتيان بها فرادى وصورتها ان ينويها معينا لها متقربا
الى الله تعالى مقارنا بالنية لتكبيرة الاحرام على نحو احرام الصلوة
ويقرأ بعد التكبير الحمد فالاولى ان ياتي بسورة تامة غير مبعضة
طويلة كانت او قصيرة ويركع ركوع الصلوة اتيا بما يلزم فيه من الذكر
وغيره ثم يرفع رأسه منتصبا ثم يقرؤ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع
رأسه منتصبا ثم يقرؤ نحو ذلك ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصبا
ثم يقرؤ نحو ذلك ثم يركع فاذا اتم الركوع الخامس رفع رأسه
منتصبا وهوى الى السجود وسجد سجدتين على نحو سجود الصلوة ثم

يقوم الى الثانية

يقوم الى الثانية ويأتي بركوعات خمسة وسجدتين على نحو ما مر
في الركعة الاولى من القراءة والركوع والسجود ولو فرق سورة
على بعض ركوعات الاولى او الثانية اجتزى عن الفاتحة فاذا
جلس من السجود الاخير تشهد وسلم على نحو ما كان يصنع في الفريضة
ويستحب القنوت خمسا يقنت قبل الركوع الثاني وقبل الركوع
الرابع وقبل الركوع السادس وقبل الركوع الثامن وقبل الركوع
العاشر ويستحب له ان يكبر عند رفع رأسه من الركوع الا في
الرفع من الخامس والعاشر ويقول سمع الله لمن حمده ويستحب له
التطويل في قرائته وفي ركوعه وفي سجوده وفي قنوته وان يكون
خاشعا خاضعا خائفا وجلا على افضل احوال التعبد اذا قام بين
يدي مولاه ولو حضر وقتها وفقد بعض الشرائط فالحال فيها
كما في الصلوة الفريضة يصليها عند الضيق والاضطرار راكبا
وماشيا وجالسا ومضطجعا وعريانا وفي جميع الاحوال التي با
لاولى فالاولى على نحو ما فصل في الصلوة **المقصد السادس عشر**
في صلوة الجماعة ولا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين في زمان
ظهور الامام اذ يجوز تركهما في زمان الغيبة ولذلك لم نتعرض
لذكرهما ويستحب في باقي الفرايض ويجوز صلوة المفترض بمثله

وان اختلف الفرضان ومن عليه فرض من الفرايض اليومية
لا يأتم بمن عليه صلوة العيد او الايات وبالعكس ولا تجوز
فى النوافل الا فى صلوة الاستسقاء والغدير على قول وللمعيد
استحبابا خلف المعيد كذلك وخلف مصلى الفرض ويقوى
جواز المفترض خلف المعيد وكذا فى صلوة العيدين واقل ما
تنعقد به الجماعة اثنان احدهما الامام وتدرك الركعة بادراك
ركوع الامام من غير فرق بين ادراكه قبل الذكر او فى اثنائه او
بعد الفراغ منه والاحوط المحافظة على ادراك الذكر ولو دخل فى
الركوع شاكا فى ادراكه لم يصح ولو خشى رفع الامام نوى وكبر
مستقبلا فى موضعه ركع ومشى فى ركوعه ليلحق به وان لم يمكنه
اللحوق به فى الركوع سجد فى موضعه ثم لحق الامام ويجر جليه
جرا ولو التحق به بعد الركوع ودخل معه فى السجود الاول او فى
السجود الثانى حصل ثواب الركعة واعاد تكبيرة الاحرام عند
القيام ولو دخل معه بعد الرفع من السجود تشهد معه وادرك
الفضيلة ولا تكبير عليه بعد القيام ولا تضر الحايل يمنع مشاهدة
الامام اذا كان المأموم رجلا وان كانت امرأة فلا باس ولا
باس بما يمنع المشاهدة فى بعض احوال الصلوة دون بعض ويمنع

مشاهدة من يشاهد

مشاهدة من يشاهد الامام من المأمومين عن مشاهدته و
حجب الظلمة والغبار لا مانع منه ومن خلف الاسطوانات من
المأمومين يكفى مشاهدته لمن على جانبيه منهم ولو حصل فى مكان
لا يشاهد احدا فيه من امام وغيره بطلت صلوته ولو دخل
الامام فى محراب بطلت صلوة الصف الذى على جانبيه ان
لم يكن منهم احد يشاهد الامام وصحت صلوة الصف الذى
خلفهم ما لم يبعدوا عن الامام زايدا عن الحد وفواصل الصفوف
اللاحقة لا تضر لتقدم من فى الصفوف السابقة عليهم وفواصل
الصف السابق مخل بصلوة من بعد عن الامام فى الزيادة على الحد
والفصل لعدم التكبير غير مخل فلا يلزم البعيد عن الامام انتظار
تكبير القريب اليه ولو كانت الفاصلة لا تمنع المشاهدة كا
لشبابيك فلا باس وان كان الاحوط الاجتناب ولا يجوز كون
الامام اعلى من المأموم الا ان يكون العلو تسريحا او اقل من
مقدار الشبر ويجوز ولا كونه بعيدا عنه بعدا كليا والاحوط
ان لا يكون ما بين موضع سجود المأموم وقدم الامام او
اقدام من يتقدمه من الصف اكثر من خطوة تملا الفرج والا
حوطله ترك القراءة خلف الامام فى جميع الصلوات اذا كان الامام

فى محل القراءة وان كانت مستحبة حين يكون الامام فى الجهرية
والمأموم لا يسمع الهمهمة ويقرأ المأموم اذا تجاوز محل قراءة
الامام كما اذا ادركه فى الثالثة او الرابعة ويخفت ما لم ينفرد
عنه ولو كانت الصلوة جهرية ويقوم المأموم بالواجبات ما عدا
القراءة فان الامام لا يحمل عنه سواها واذا سبق الامام على
المأموم بعمل اتى به ولحقه ولو اتى الامام بعمل كالتشهد ونحوه
فليس محل فعل المأموم استحب للمأموم متابعته فيه ويستحب
ان يتجافى فى محل تشهد الامام اذا لم يكن عليه تشهد ويجب
عليه متابعة الامام فى الافعال فلا يدخل فى الصلوة ولا
يركع ولا يسجد ولا يرفع قبله ومن ركع او سجد رفع راسه
ان امكنه لحوقه وهو قائم ثم يركع معه ويسجد وكذا اذا رفع
راسه قبله عاد الى الركوع او الى السجود كل ذلك مع النسيان
ويتم مع العمد والاحوط ان لا يتقدم فى الاقوال الواجبة واذا
لم يسمع عمل على ظنه فاذا ظن ان الامام قرء شيئا تبعه ولو
دخل المأموم فى نافلة فدخل الامام فاحرم وخاف المأموم فوات
الركعة قطعها ولو كان داخلا فى فريضة عدل بها الى النافلة
مع امكان العدول ولو تعدى محل العدول اتمها واعادها

جماعة ويشترط

جماعة ويشترط عدالة الامام ظاهرا ولا يجوز الصلوة خلف
الفاسق ومجهول الحال ولو ظن العدالة فظهر الخلاف فى
اثناء الصلوة عدل الى الانفراد ولو ظهر بعد الفراغ مضت صلوته
ولا اعادة عليه وتعرف العدالة باجتناب الذنوب العظام
فى نظر الشارع او الاصرار على الصغاير ولو تاب بعد المعصية
فظهر منه صدق التوبة عادت عدالته ويشترط صحة
صلوة الامام ظاهرا فلو علم بفسادها اما انه لا يحسن القراءة
او اخل ببعض الشروط لم تجز الصلوة خلفه ولو تبين فساد صلوته
بترك الطهارة او غيرها من الشرايط مثلا فان كان قبل الفراغ
عدل الى الانفراد وان علم بعده مضت صلوته ولا اعادة عليه
ولو كان لا يحسن القراءة لافة فى لسانه او لمانع لا يمكنه رفعه
جاز للصحيح وغيره الايتمام لا سيما فى القراءة ويجب على المأموم
تعديل الامام وتنبيهه اذا صدر منه غلط او سهو فان لم ينبهه
وكان تركه مفسدا كالركن مثلا بطلت صلوته وصلوة المأموم
ان لم ينفرد عنه وفى غيره يصح والاحوط للمأموم اعادتها لا سيما
لو كان الخطاء فى القراءة وكان مقصرا فى التنبيه ويستحب ان
يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه ان كان اكثر

او كانت امرأة ولو امت امرأة نساء ووقفت غير بارزة منهن
ولا يجوز تقديم المأموم على الامام بالعقب ولا عبرة بالرأس
ولا ان تأمّ المرأة الرجل ولا القاعد القائم ولكل من الامام
والمأموم حكم نفسه مع الشك والسهو الا في شك الركعات
فان الشاك منهما يتبع الضابط ولو اتفقا فيه اتى كل منهما بما
يلزمه من ركعات الاحتياط ولو تخالفا فيبقى لاحدهما خلاف
ما عليه الاخر اخذ باليقين وانفرد ولو اختلف المأمومون اخذ
الامام بالراجح ومع عدم الترجيح رجع حكمه الى الشك ويجب وحدة
الامام فلا يأتم بالمتعدد وتعيينه بالاسم او الوصف او الاشارة
ولو بالقلب ولو اشار الى شخص زعم انه زيد فبان عمرو فلا بأس
ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعد الته
ولا يجوز ان يجعل احد المأمومين ولا غيره اماما بعد انقضاء
صلوة الامام ويجوز للمأموم العدول الى الانفراد ويتم صلوته
لنفسه اختيارا والاحوط تجنب ذلك مع الاختيار المقصد
السابع عشر في صلوة المسافر يجب في السفر ترك الركعتين
الاخيرتين من الرباعيات بشروط اولها المسافة وهي عبارة
عن ثمانية فراسخ او اربعة ذهابا واربعة ايابا سواء رجع

في يومه او ليلة

في يومه او لا ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ حتى قطع ثمانية فراسخ
او اكثر لم يكن قاطعا للمسافة ولو ذهب فرسخين ورجع ستة في طريق
اخر او بالعكس فقوي عدم اعتبارها والاحوط الجمع ومبدأ الا
حتساب من سور البلد ومنتهى البيوت في صغار البلدان
ومتوسطاتها واما الكبار المخالفة للعادة فالمدار فيها على منتهى
المحلة وجاهل المسافة يتم والفرسخ ثلث اميال والميل اربعة
الاف ذراع بذراع اليد المتوسطة والمسافة مبنية على التحقيق
بنحو ما اعتبر فلو نقص شبر عن الحد لم يكن مسافة ولو كان له
طريقان يبلغ احدهما مسافة دون الاخر اعتبر ما يسلكه فان بلغ
الحد قصر والا فلا ثانيها ان يتوجه الى مقصد معلوم فمن هام
على وجهه او طلب عبدا ابقا او دابة ضالة او شيئا ضايعا
لا يعرف في اي مكان او نحو ذلك لا يكون عليه تقصير ولو
بلغ الصين لانه لم يعين منتهى سفره ويتعين عليه التقصير
حيث يعين في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة وفي حال رجوعه
ايضا مع بلوغ ذلك ثالثها بقاء القصد فلو عدل في الاثناء
قبل ان يبلغ اقل المسافة كاربعة فراسخ عاد الى التمام ومضت
صلوته الواقعة قصرا وكذا لو تردد في الاثناء جرى عليه الحكم

بنفسه
المذكور ومنتظر الرفقة في اثناء المسافة قبل بلوغها ان الحقت
يجيها قصر ولو تردد اتم فان رجع الى عزم السفر قصر بعد الفرض
في الارض من دون اعتبار محل الترخص على الاقوى وللتابع
كالمرءة والخادم حكم المتبوع مع لزوم صحبته فان علم قصد متبوعه
تبين قصده وحكمه وان جهل ذلك بقي على التمام لعدم قصد
المسافة ولو علم قصد متبوعه وتردد في انه يصحب معه او لا
لم يكن قاصدا للمسافة ويكون كطالب الابق والمجبور على السفر
ان علم غاية الجبر عرف حكمه ببلوغها المسافة وعدمه وان لم يعلم
متى يأذن له في الرجوع كان كطالب الابق ايضا رابعها الدخول
في السفر فلا يكفي مجرد القصد وهو في بلده خامسها ان يتجاوز
محل الترخص وذلك بان يخفى عليه اذان المؤذن ولو وقف على سور
البلد ويخفى جدرانها المتوسطة ويعتبر المعتاد في صوت المؤذن
وسماع السامع وارتفاع موقفه ونظر الناظر الى الجدران و
توسطها في العلو والهبوط واستواء الارض الى غير ذلك والحاصل
المدار على انه يسمع الاذان سماعا معتادا ويرى الجدران كذلك
فمتى لم يكن بالغا ذلك الحد كان مأمورا بالاتمام وكذا مع الا
شتباه في بلوغ الحد المعلوم سادسها كون السفر سايغا فلا

تقصر العلم

تقصر العاصي بنفس سفره كالابق والناشز او بمقصده كالقاصد
الى جهة محرمة كقطع الطريق او مواجهة الظالم ليتوصل الى الظالم
او قطع الطريق مع ظن التلف او الصيد اللهو بخلاف الصيد
للقوت والتجارة ويقصر في سفر التنزه ولو ركب على دابة مغصوبة
او على رحل مغصوب او ذات نعل مغصوب او كان مستصحبا الشيء
مغصوبا او ترك امرا واجبا كقضاء الدين ونفقة الزوجة ونحو
ذلك فالاقرب القصر والاحوط الجمع سابعها ان لا يقيم
عشرة ايام في بلد واحد او محل واحد والمدار في البلاد الكبيرة
الخارقة للعادة على المحلة وبلاد النجف ومسجد الكوفة محلات
وكذا بلاد الكاظمين وبغداد والمعتبر المكان دون البيت
فلا تصح نيتها في بيوت الاعراب ما لم تطمئن بعدم الرحيل
الى عشرة ايام واذا تمت شرايطها فاقامها ناويا لها اتم ولو
نوى اقامتها في اثناء المسافة انفصل ما قبل المسافة عما بعدها
وصار لكل حكم نفسه واعتبرت المسافة في كل واحدة على حدة
ولا بد من عشرة ايام تامة متوالية مع لياليها ولا يعد اليوم
المنكسر منها ولو في صورة التلفيق والاحوط الجمع ولو عدل
عن الاقامة في اثنائها او تردد فان كان صلى فريضة تماما

ولو نسيا نا بقى على التمام والداخل فى ركوع الثالثة فى حكم من تم الفريضة فى وجه قوى ولو يلحق بها النوافل والصيام وينقطع حكم السفر ايضا بالتردد ثلثين يوما فى محل واحد عرفا على نحو ما مر وبالمعصية فى نفس السفر او غايته قيل ويبقى على التمام حتى يقصد مسافة ينقطع الخ على نحو ما يعتبر فى الخارج عن المنزل والاحوط الجمع بين القصر والاتمام اذا لم يقصد مسافة بعد مفارقة المعصية ومثله جميع من فرضه التمام بعد الارتفاع ولو خرج الى ما دون المسافة اتم فى الذهاب وفى نفس المقصد ناويا للرجوع او لعدمها او مترددا فيه ناويا للاقامة بعد الرجوع او لعدمها او مترددا فيها ويتم فى الرجوع ومحل الاقامة او نية عدمها او التردد فيها والاحوط فى القسمين الاخيرين الجمع بين القصر والاتمام **ثامنها** ان لا ينقطع سفره بالورود الى وطنه ومسكنه فلو وصل اليه انقطع حكم سفره ولا فرق بين ما كان له فيه منزل او لا وما كان له فيه ملك او لا ولو كان ذا وطنين يقسم السنة بينهما تقريبا نصفين اتم فى كل منهما ولو عدل عن وطن الى غيره فان لم يكن له فى الاول منزل اقام فيه ستة اشهر ولو متفرقا قصر فيه بلا ريب وان كان له ذلك فالاحوط الجمع

وان كان الاقوى

وان كان الاقوى القصر ويتم ويتم فى الوطن الجديد بمجرد النية فى وجه قوى وان كان الاحوط اعتبار اقامته فيه ستة اشهر فان لم يكن ذلك ولو متفرقا فالاحوط الجمع ووطن الاعراب بيوتهم ان كانوا من اهل الرحل ومكانهم الخاص ان لم يكن لهم عنه رحل ومسافتهم تعتبر من عند البيوت **تاسعها** ان لا يكون السفر عمله كالمكارى والملاح والساعى وامير البيادر والشحانى وامراء الفلاحين وجميع من عملهم السفر وينقطع حكم التمام مع الاقامة عشرة ايام فى منزله منوية او غير منوية او فى غير منزله مع النية والاحوط الجمع مع عدم النية ويرجع الى التمام فى السفرة الثانية على الاقوى والاحوط الجمع فيها والعود الى التمام فى الثالثة ولو اقام عشرة بعد التردد ثلثين يوما فلا ينقطع حكمه والاحوط الجمع فى سفرة الاولى والثانية **عاشرها** وهو شرط وجوب القصر ان لا يكون فى احد المواطن الاربعة المسجد الحرام والمسجد النبوى ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع فلو كان فى احدها تخير بين القصر والاتمام والاتمام افضل ويقتصر على المسجدين الاصليين دون الزيادتين و الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بالمساجد

وفى المحاريب الداخلة فى الجدران اشكال وكذا الاشكال لو دخل بعض المصلى فى المسجد وخرج بعض والاحوط القصر حينئذ ويعنى بالحائر ما دار عليه سور الصحن الشريف والاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والاحوط فى الجميع القصر ثم المدار فى القصر على وقت فعله لا على وقت الوجوب فمن دخل عليه الوقت فى بلده وسافر حتى خرج عن محل الترخص قصر ومن دخل عليه الوقت فى السفر ثم دخل منزله او محل اقامته عشرة ايام قبل الصلوة صلى تماما و اما القضاء فيتبع الاداء فما فات حضرا يصلى تماما ولو فى السفر وما فات سفرا يصلى قصرا ولو فى الحضر ومن اتم جاهلا باصل مسئلة التقصير صحت صلوته ومن جهل بالخصوصيات كحكم الاقامة والتردد فزعم ان اقامة الخمسة مثلا او التردد فى عشرين يوما موجب للاتمام فاتم لزمه الاعادة والقضا على نحو المتعمد ومن قصر فى الحضر اعاد وقضى مطلقا ومن اتم فى السفر ناسيا اعاد فى الوقت لا فى خارجه واذا اتم مسافر بحاضر او بالعكس صحتا فى الاولتين وافترقا فى الاخيرتين ويستحب الجبر عقيب كل مقصورة على استحبابه بعد كل فريضة بقول سبحان الله والحمد

لله ولا اله

لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة قبل التسبيح او بعده والله ولى التوفيق وهو لى خير رفيق تم بالخير على يد الاقل الاذل

علي ولد كربلائي بك خوبر سنة ١٢٢٧

هر كه خواند دعا طمع دارم
زانكه من بنده كنه كارم

السلام عليك يا بن امير المومنين ورحمة الله وبركاته جئتك ... العبد الذليل الحقير الفقير المحتاج الى رحمة ربه الغنى واشهد انك تشهد مقامى وتسمع كلامى وانت حى عند ربك ترزق اسئل الله ربى وربك قضاء حوائجى فى الدنيا والاخرة اللهم انى اسئلك عيشا بلا بلاء ودنيا بلا هوا ... عبادة وعملا بلا رياء ... بلا عذاب وجنة بلا حساب ومغفرة بلا عقاب ... اللهم زين ظاهرنا برحمتك وباطننا بمعرفتك وقلوبنا ... اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ... برحمتك يا ارحم الراحمين

نماز نافلهٔ جمعه گذاردن قبل از نماز جمعه و آن بیست رکعت است هر وقت از روز جمعه که خواهد تواند گذارد و افضل آنست که شش رکعت را بعد از طلوع آفتاب باندک زمانی بگذارد و شش رکعت بعد از نماز از آن باندک زمانی و شش رکعت قبل از زوال باندک زمانی و دو رکعت بعد از زوال

که محافظت بر پنجشنبه‌های خود و بخواند و آن اینست که

سُبحانَ اللهِ وَالحَمدُ لِلهِ وَلا اِلهَ اِلّا اللهُ وَاللهُ اَکبَر وَالحَمدُ لِلهِ الَّذی لَم یَتَّخِذ صاحِبَةً وَلا وَلَدًا وَلَم یَکُن لَهُ شَریکٌ فِی المُلکِ وَلَم یَکُن لَهُ وَلِیٌّ مِنَ الذُّلِّ وَکَبِّرهُ تَکبیرًا

جابر بن حرز الاحبار از امیر المؤمنین علیه السلام

قال رسول الله صلی الله علیه و آله من تبسم فی وجه تارک الصلوة

فکانما هدم بیت المعمور

سبع مرات فکانما قتل الف ملک من الملائکة المقربین والانبیاء المرسلین

من قال لا اله الا الله ... اغفر لمن قال لا اله الا الله وحشره فی زمرة من قال لا اله الا الله

در هر روز هفت بار بگو

اَسئَلُ اللهَ الجَنَّةَ وَاَعوذُ بِاللهِ مِنَ النّار

نماز هدیهٔ میت است و آن دو رکعت است و در رکعت اول فاتحه یکنوبت بخواند و آیة الکرسی یکنوبت و در رکعت دوم فاتحه یکنوبت و انا انزلناه ده نوبت و چون سلام دهد بگوید اللهم صل علی محمد و آل محمد وابعث ثواب هاتین الرکعتین الی قبر فلان و نام میت ببرد و ...

جهة برطرف شدن ابله اطفال و در یکبودن اطفال ببندند

الرحیم	الرحمن	رب العالمین	الحمد لله
وایاک	نعبد	ایاک	مالک یوم الدین
صراط الذین	المستقیم	اهدنا الصراط	نستعین
ولا الضالین	علیهم	غیر المغضوب	انعمت علیهم

٢	١٣	٣	١٦
٧	١٢	٦	٩
١٤	١	١٥	٤
١١	٨	١٠	٥

بدانکه مشهور میان علما آنست که اگر کسی چیزی بکسی ببخشد عوض آنرا دادن واجب نیست و از شیخ طوسی نقل کرده اند که مطلق هبه مقتضی عوض است و واجب است عوض آنرا هر چند و ابو الصلاح حلبی قایل شده است که هبه پست‌تر نسبت به بلندتر مقتضی عوض هست و میباید اقلا مثل آنرا عوض بدهند و تا عوض ندهد تصرف در آن جایز نیست و این دو قول بعید و نادر است و تفصیلش آنست که کسی که چیزی می بخشد یا شرط عوض میکند یا شرط عدم عوض میکند یا مطلق میگذارد اگر شرط عدم عوض کرده باشد عقد از جهت واهب جایز خواهد بود و اختیار فسخ دارد و اگر شرط عوض کرده باشد باید آن شرط عمل کنند پس اگر قیمتی عوض کرده است لازم میشود پس اگر قبول کنند هبه از شرط ... قبول کرد هبه لازم میشود و فسخ نمیتوانند کرد و اما لازم است که قبول کند عوض را خلاف است و ظاهر آنست که لازم نیست و میتواند قبول نکند و فسخ کند ... عوض را ... و اگر شرط عوض مطلق کرده باشد و تعیین نکرده باشد اگر رضا بهم رسانند لازم میشود و اگر اتفاق نکنند ظاهر آنست که ... لازم باشد مثل آنکه بخشیده با قیمت آنرا اگر اراده لزوم هبه داشته باشد لا اقل قیمت موهوب

ادامه

واز حضرت امیر المؤمنین منقولست که حضرت رسول فرمود که هرکه در هر شب یا روز اینماه
وماه شعبان و رمضان سه مرتبه سوره حمد وآیة الکرسی وقل یا ایها الکافرون
وقل هو الله احد ومعوذتین بخواند وسه مرتبه بگوید سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اکبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلی
العظیم وسه مرتبه بگوید اللهم صل علی محمد وال محمد وسه مرتبه اللهم اغفر
للمؤمنین والمؤمنات وچهارصد مرتبه استغفر الله واتوب الیه
بگوید گناهانش را خدا بیامرزد اگرچه بعدد قطرهای باران وبرگ درختان وکف
دریاها باشد ودر روز عید حق تعالی اورا ندا کند که براستی تو دوست منی وبهر حرفی
ترا شفاعتی میدهم در برادران وخواهران مؤمن تو وحضرت باز فرمود که اگر
در عمر خود یکبار این عمل آورد حق تعالی [illegible] هزار حسنه باو عطا کند
که هر حسنه از جمیع کوههای دنیا [illegible] قضاء حاجت او را در وقت
مردن و[illegible] حاجت او را در قبر و[illegible] مطلب او را در وقت بیرون آمدن
از قبر ومثل آنرا [illegible] پروا کردن نامهای اعمال ووزن [illegible] اعمال

دیراه

دعای رجب بعد از نمازها خوانده

یا من ارجوه لکل خیر و
امن سخطه عند کل شر
یا من یعطی الکثیر بالقلیل
یا من یعطی من سأله
یا من یعطی من لم یسأله ومن
لم یعرفه تحننا منه ورحمة
اعطنی بمسألتی ایاک جمیع
خیر الدنیا وجمیع خیر الآخرة و
اصرف عنی بمسألتی ایاک جمیع شر
الدنیا وشر الآخرة فانه غیر منقوص
ما اعطیت وزدنی من فضلک یا کریم

بسم الله الرحمن الرحیم قل یا ایها الکافرون لا اعبد ما تعبدون ولا انتم
انتم عابدون ما اعبد ولا انا عابد ما عبدتم ولا انتم عابدون ما اعبد
لکم دینکم ولی دین
بسم الله الرحمن الرحیم قل اعوذ برب الفلق ۸ ۸
من شر ما خلق ومن شر غاسق اذا وقب ومن شر النفاثات فی العقد
ومن شر حاسد اذا حسد

از حضرت صـ[illegible]

اللهم ان هذه الشاة لك ومنك فضلك وكرمك وصل الي وانا
اهديها لعبدك فلان بن فلان اللهم ان هذا فداه لحمه بلحمه ودمه
بدمه اللهم تقبل مني كما تقبلت من خليلك ابراهيم عليه السلام
حين فدا لولده اسمعيل عليه بحرمت محمد صلعم اللهم هذا فداه
فتقبله مني بعد ازان بگوید الله اكبر الله اكبر الله اكبر بسم الله الرحمن الرحیم
وبعد ازان ذبح کنند

روایت کرده که مردی در [illegible] رسول صلی الله [illegible] ملائکه [illegible] سبحان الله العظیم [illegible] نواز صلوات [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

و در روایت معتبر از حضرت صادق علیه السلام منقول است
که روزی باشد که شما را شبهه پیش آید و امام شما غایب
شود و نجات نیابد دران زمان مگر کسی که دعای غریق را
بخواند وان این دعاست یا الله یا رحمن یا رحیم
یا مقلب القلوب ثبت قلبی علی دینک

قال ابوبکر وحدثنی ابوجعفر محمد بن القاسم قال حدثنا علی بن الصباح قال انشدنا ابو الحسین روایة المفضل للکمیت

اهوى عليا امير المؤمنين ولا ارضى بشتم ابي بكر ولا عمرا
ولا اقول وان لم يعطيا فدكا بنت النبي ولا ميراثه كفرا
الله اعلم ماذا ياتيان به يوم القيمة من عذر اذا اعتذرا

وقد اجابه شيخنا الشيخ البهائي رحمه الله عن هذه الابيات الثلثة من شرح ابن ابي الحديد فيما نسب اليه [illegible]

يا ايها المدعي حب الوصي ولا ترضى بسب ابي بكر ولا عمرا
كذبت والله في دعوى محبته [illegible]
فكيف تهوى امير المؤمنين وقد اصبحت في سب من عاداه مفتكرا
فان تكن صادقا فيما نطقت به فابرأ الى الله ممن خان او غدرا
واذكر النص في خم وبيعته وقال ان رسول الله قد هجرا
اتيت تبغي قيام العذر في فدك احسب الامر بالتمويه مستترا
ان كان في غصب حق الطهر فاطمة سيقبل العذر ممن كان معتذرا
فكل ذنب له عذر غداة غد وكل ظلم يرى في الحشر مغتفرا
فلا تقولوا لو المرايا [illegible] في سب شيخكم قد ضل او كفرا [illegible]

از حضرت صادق و کاظم صلوات الله علیهما منقولست که هر که
در سه معتبر منقولست که حضرت امام زین العابدین در هر روز ماه شعبان در وقت ظهر و در
نیمه آن این صلوات را میخواندند

اللهم صل علی محمد وآل محمد شجرة النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائکة
ومعدن العلم واهل بیت الوحی اللهم صل علی محمد وآل محمد الفلک الجاریة
فی اللجج الغامرة یأمن من رکبها ویغرق من ترکها المتقدم لهم مارق والمتاخر
عنهم زاهق واللازم لهم لاحق اللهم صل علی محمد وآل محمد الکهف الحصین وغیاث
المضطر المستکین وملجأ الهاربین ومنجا الخائفین وعصمة المعتصمین اللهم صل علی
محمد وآل محمد صلوة کثیرة طیبة تکون لهم رضا ولحق محمد وآل محمد اداء وقضاء
بحول منک وقوة یا رب العالمین اللهم صل علی محمد وآل محمد الطیبین الابرار الاخیار الذین
اوجبت لهم حقوقهم وفرضت طاعتهم وولایتهم اللهم صل علی محمد وآل محمد واعمر قلبی
بطاعتک ولا تخزنی بمعصیتک وارزقنی مواساة من قترت علیه من رزقک بما وسعت
علی من فضلک ونشرت علی من عدلک واحییتنی تحت ظلک وهذا شهر نبیک سید رسلک
صلواتک علیه وآله شعبان الذی حففته منک بالرحمة والرضوان الذی کان رسول
الله صلی الله علیه وآله یدأب فی صیامه وقیامه فی لیالیه وایامه بخوعا لک فی اکرامه واعظامه
الی محل حمامه اللهم فاعنا علی الاستنان بسنته فیه ونیل الشفاعة لدیه اللهم واجعله
لی شفیعا مشفعا وطریقا الیک مهیعا واجعلنی له متبعا حتی القاه یوم القیامة
عنی راضیا وعن ذنوبی غاضیا قد اوجبت لی منک الرحمة والرضوان وانزلتنی دار القرار
ومحل الاخیار

شیخ صدوق علیه الرحمه نقل کرده که هر که دعا را هر روز عاشورا هفت بار
بخواند بتحقیق که دفع اوده آن سال نباشد و سالی که وفات او در آن باشد خواندن
این دعا از خاطر او محو شود بسم الله الرحمن الرحیم

سبحان الله ملأ المیزان ومنتهی العلم ومبلغ الرضا
وزنة العرش لا ملجأ ولا منجا من الله الا الیه سبحان
الله عدد الشفع والوتر وعدد کلماته التامات
اسئل السلامة برحمته لا حول ولا قوة الا بالله العلی
العظیم وهو حسبی ونعم الوکیل نعم المولی ونعم النصیر وصلی
الله علی خیر خلقه محمد وآله اجمعین برحمتک یا ارحم الراحمین
و ده بار صلوات فرستد بگوید یا فارج کرب ذی النون یوم

91

اللهم رب شهر رمضان الذی انزلت فیه القرآن وافترضت علی عبادک فیه الصیام صل علی محمد وآل محمد وارزقنی حج بیتک الحرام فی عامی هذا وفی کل عام واغفر لی تلک الذنوب العظام فانه لا یغفرها غیرک یا رحمن یا علام

بسم الله الرحمن الرحیم اللهم ان کنت ... اسمی فی دیوان السعداء فلک الحمد ولک الشکر وان کنت کتبت اسمی فی دیوان الاشقیاء فامحه واثبته فی دیوان السعداء فانک ... یمحو ما تشاء وتثبت وعندک ام الکتاب

از حضرت صادق و کاظم صلوات الله علیهما منقولست که بعد از نماز در ماه مبارک رمضان این دعا را بخوانند

یا علی یا عظیم یا غفور یا رحیم انت الرب العظیم الذی لیس
کمثله شیء وهو السمیع البصیر وهذا شهر عظمته
وکرمته وشرفته وفضلته علی الشهور وهو الشهر الذی فرضت
صیامه علی وهو شهر رمضان الذی انزلت فیه القرآن
هدی للناس وبینات من الهدی والفرقان وجعلت فیه
لیلة القدر وجعلتها خیرا من الف شهر فیا ذا المن
ولا یمن علیک من علی بفکاک رقبتی من النار فیمن
تمن علیه وادخلنی الجنة برحمتک یا ارحم الراحمین

اللهم غیر سوء حالنا بحسن حالک اللهم اقض عنا الدین اللهم ...

ومن خطبة له عليه السلام

المعروفة بالشقشقية وتعرف بالمقمصة اما والله لقد
تقمصها فلان وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحا
ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت
عنها كشحا وطفقت ارتأي بين ان اصول بيد جذاء او
اصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير

٩٢

دعا الصادق ... فال بعد صلوة الفجر وبعد صلوة الظهر اللهم
صل علی محمد وال محمد وعجل فرجهم ۹۳

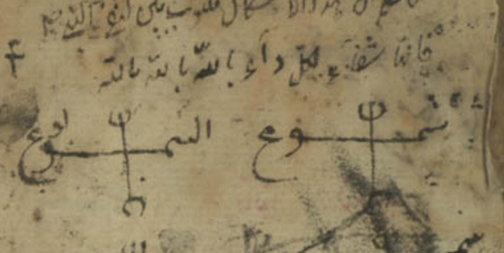
فلفل هندی ۱۰ فلفل سیاه ۱۵ دارچینی ۱۰ زیره ۷ ... ۷

... سماق ۵ نعناع ۱۵ کله پر ۸ زنجبیل ۱۵

صعتر ۶ زعفران ۱ گل رخ ۷ نمک ۲ وداع ...

بقدر ۱۲ زغال اضافه کرده و نقل ... میفرمود
که صاحب هذا خوش لذت وکثیر النفع دیده بخوردن از
مطبوخات مگر اینکه قدری از دوای مذکور داخل آن میکرد و میخورد
صورت دوای کثیر الفوائد والمنافع که صاحب هذا مهذب جناب عالیجاه
شفیع خان تحریر نموده اند در باب هضم طعام ... وتلطیف
بعده خارج از حد وصف

فاعلم ان هذا الاشکال مکتوب ... ۹۴
فانها شفاء لکل داء باذن الله ...



تمام ماه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

يا عظيم يا عظيم

لا اله

غيرك اغفر لي

الذنب العظيم

لا يغفر

الذنب العظيم إلا

العظيم